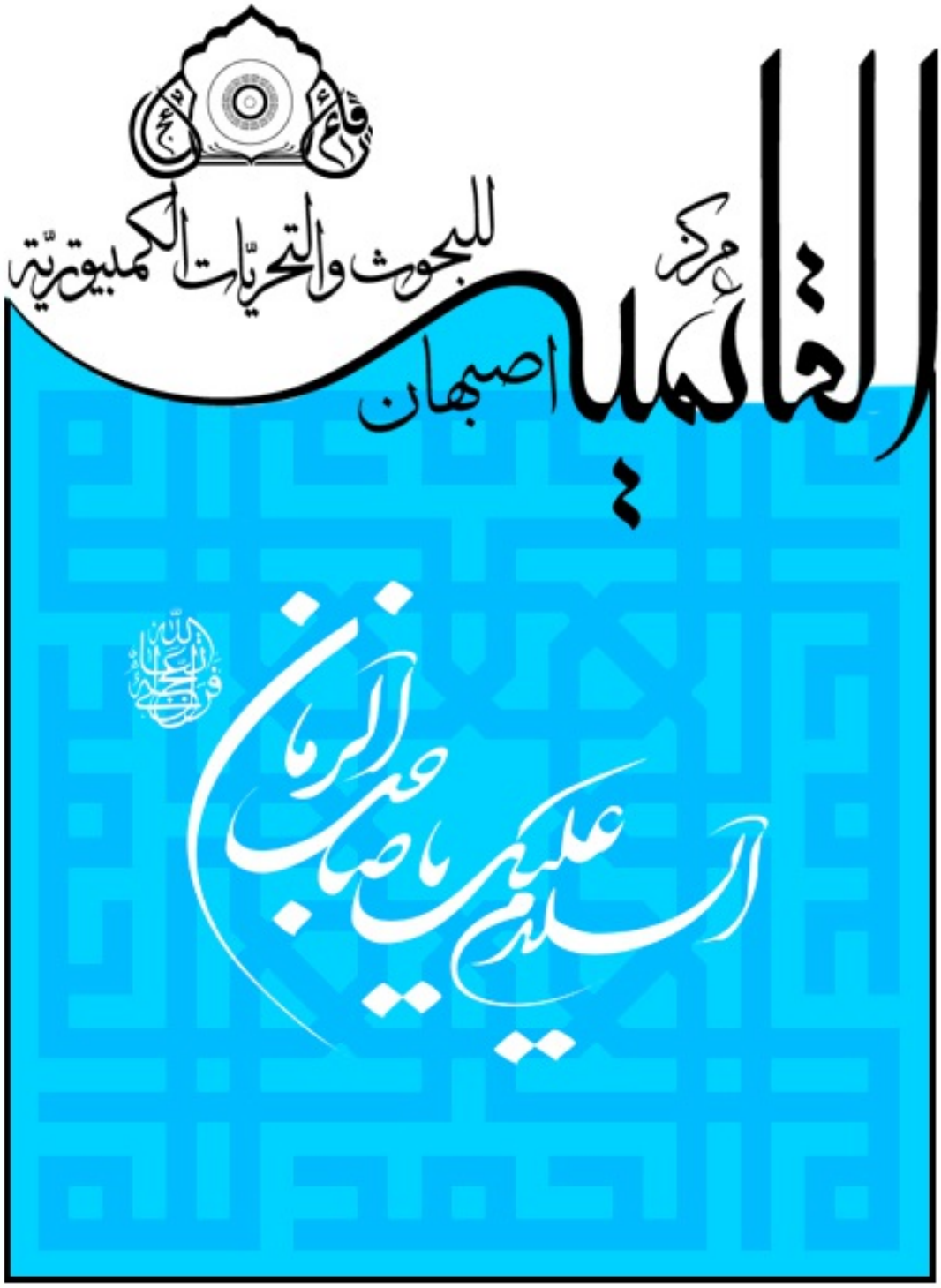

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دلیل تحریر الوسیلة

الصید و الذباحة

نویسنده:
علی اکبر سیفی مازندرانی

جلد (۲-۱)

بسم الله الرحمن الرحيم

دلیل تحریر الوسیلۀ (الصید و الذباحۀ)

نویسنده:

علی اکبر سیفی مازندرانی

ناشر چاپی:

دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

الفهرس ----- ۵
دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة ----- ۹
اشارة ----- ۹
المقدمة ----- ۹
اشارة ----- ۹
باعث النشر ----- ۱۰
کتاب الصید ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
مسألة ۱: لا یحلّ من صید الحیوان و مقتوله الّا ما کان بالکلب المعلّم. (۱) ----- ۱۳
مسألة ۲: یعتبر فی حلّیة صید الکلب ان یکون معلّما للاصطیاد. ----- ۱۸
مسألة ۳: یشترط فی حلیة صید الکلب المعلّم أمور. ----- ۲۲
الأوّل: ان یکون ذلک بإرساله للاصطیاد ----- ۲۲
الثانی: أن یکون المرسل مسلما (۱) أو بحکمه ----- ۲۴
الثالث: أن یسمّی بأن یذکر اسم اللّه عند إرساله ----- ۲۵
الرابع: ان یکون موت الحیوان مستندا إلی جرحه ----- ۲۶
الخامس: عدم ادراک صاحب الکلب الصید حیّا مع تمکّنه من تذکیته، ----- ۲۸
مسألة ۴: هل یجب علی من أرسل الکلب المسارعة و المبادرة إلی الصید من حین الإرسال ----- ۳۲
مسألة ۵: لا یعتبر فی حلیة الصید وحدة المرسل و لا وحدة الکلب ----- ۳۳
مسألة ۶: لا یؤکل من الصید المقتول بالآلة الجمادیة إلّا ما قتله السیف أو السکین ----- ۳۵
مسألة ۷ [حکم المقتول بالآلة الجمادیة] ----- ۳۸
مسألة ۸: لا یبعد حلّیة ما قتل بالآلة المعروفة المسمّاة بالبندقیّة ----- ۳۸
مسألة ۹: لا یعتبر فی حلیة الصید بالآلة الجمادیة وحدة الصائد و لا وحدة الآلة (۱) ----- ۳۹
مسألة ۱۰: یشترط فی الصید بالآلة الجمادیة جمیع ما اشترط فی الصید بالآلة الحیوانیة ----- ۴۰

مسألة ۱۱: لا يشترط فى إباحة الصيد إباحة الآلة ---- ۴۳
مسألة ۱۲: الحيوان الذى يحلّ مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط كلّ حيوان ممتنع (۱) مستوحش من طير أو غيره. ---- ۴۳
مسألة ۱۳ [تذكية غير مأكول اللحم بصيد الكلب] ---- ۴۷
مسألة ۱۴: لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان ---- ۴۸
مسألة ۱۵: يملك الحيوان الوحشى سواء كان من الطيور أو غيره بأحد أمور ثلاثة. ---- ۵۰
مسألة ۱۶ [فى تعميم آلة الصيد] ---- ۵۱
مسألة ۱۷: لو سعى خلف حيوان حتّى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه (۱) ---- ۵۲
مسألة ۱۸: لو وقع الحيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد و لم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها ---- ۵۲
مسألة ۱۹: لو رماه فجرحه و لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحبها ملكه بأخذه لا بدخول الدار. ---- ۵۳
مسألة ۲۰: لو أطلق الصائد صيده ---- ۵۳
مسألة ۲۱: إنّما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا للغير ---- ۵۴
مسألة ۲۲: لو صنع برجا لتعشيش الحمام فعشّش فيه لم يملكه (۱). ---- ۵۵
مسألة ۲۳: الظاهر انه يكفى فى تملّك النحل- غير المملوكة- أخذ أميرها ---- ۵۵
مسألة ۲۴: ذكاة السمك إمّا بإخراجه من الماء حيّا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته (۱) ---- ۵۶
مسألة ۲۵: لا يشترط فى تذكية السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية (۱). ---- ۵۷
مسألة ۲۶: لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد (۱) ---- ۶۰
مسألة ۲۷: لو نصب شبكة أو صنع حظيرة فى الماء لاصطياد السمك فكلّ ما وقع و احتبس فيها ملكه (۱). ---- ۶۰
مسألة ۲۸: لو اخرج السمك من الماء حيّا ثم أعاده إليه مربوطا ---- ۶۲
مسألة ۲۹: لو طفى السمك على الماء و زال امتناعه بسبب ---- ۶۲
مسألة ۳۰: لا يعتبر فى حلية السمك بعد ما اخرج من الماء حيا أو أخذ حيّا بعد خروجه أن يموت خارج الماء بنفسه (۲). ---- ۶۳
مسألة ۳۱: ذكاة الجراد أخذه حيّا ---- ۶۴
مسألة ۳۲: لو وقعت نار فى أجمة و نحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحلّ و إن قصده المحرق (۱). ---- ۶۵
مسألة ۳۳: لا يحلّ من الجراد ما لا يستقل بالطيران (۱) ---- ۶۶
كتاب الذباحة ---- ۶۶

اشارة ----- ۶۶
مسألة ۱: یشترط فی الذابح أن یکون مسلما أو بحکمه ----- ۶۶
مسألة ۲: لا یشترط فیه الذکورة و لا البلوغ و لا غیر ذلک (۱) ----- ۶۹
مسألة ۳: لا یجوز الذّبح بغیر الحدید مع الاختیار. ----- ۷۰
مسألة ۴: الواجب فی الذّبح قطع تمام الأعضاء الأربعة: ----- ۷۲
مسألة ۵: محلّ الذبح فی الحلق تحت اللّحیین علی نحو یقطع به الأوداج الأربعة. ----- ۷۳
مسألة ۶: یشترط أن یکون الذبح من القدّام ----- ۷۴
مسألة ۷: یجب التتابع فی الذّبح بأن یستوفی قطع الأعضاء قبل زهوق الروح ----- ۷۵
مسألة ۸: لو قطع رقبة الذبیحة من القفا و بقیت أعضاء الذّباحة، ----- ۷۶
مسألة ۹: لو أخطأ الذّابح و ذبح من فوق العقدة و لم یقطع الأعضاء الأربعة ----- ۷۸
مسألة ۱۰: لو أکل الذئب مثلا مذبح الحیوان و أدرکه حیّا ----- ۷۹
مسألة ۱۱: یشترط فی تذکیة الذبیحة مضافا إلی ما مرّ أمور: ----- ۷۹
أحدها: الاستقبال بالذبیحة حال الذبح ----- ۷۹
ثانیها: التسمیة من الذّابح ----- ۸۱
ثالثها: صدور الحرکة منها بعد تمامیة الذّبح ----- ۸۳
مسألة ۱۲: لا یعتبر کیفیة خاصّة فی وضع الذّبیحة علی الأرض حال الذّبح ----- ۸۴
مسألة ۱۳: لا یعتبر فی التسمیة کیفیة خاصّة ----- ۸۴
مسألة ۱۴: الأقوی عدم اعتبار استقرار الحیاة فی حلّیة الذّبیحة بالمعنی الذی فسّروه ----- ۸۶
مسألة ۱۵: لا یشترط فی حلّیة الذبیحة بعد وقوع الذبح علیها حیّا أن یکون خروج روحها بذلک الذّبح. ----- ۸۸
مسألة ۱۶: یختصّ الإبل من بین البهائم بکون تذکیتها بالنّحر. ----- ۸۹
مسألة ۱۷: کیفیة النحر و محلّه ----- ۹۱
مسألة ۱۸: یجوز نحر الإبل قائمة و بارکة مقبلة إلی القبلة. ----- ۹۲
مسألة ۱۹: کلّ ما یتعذّر ذبحه و نحره ----- ۹۳
مسألة ۲۰: للذباحة و النحر آداب و وظائف مستحبة و مکروهة. ----- ۹۶

[أما المستحبة] ---- ۹۶
فمنها: - على ما حكى الفتوى به عن جماعة- أن يربط يدى الغنم مع إحدى رجليه و يطلق الأخرى (۱) ---- ۹۶
و منها: أن يعامل مع الحيوان فى الذبح و النحر و مقدّماتهما ما هو الأسهل و الأروح و أبعد من التعذيب و الإيذاء له ---- ۹۸
و أمّا المكروهة، ---- ۹۹
فمنها: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح ---- ۹۹
و منها: أن يقلّب السّكين و يدخلها تحت الحلقوم و يقطع إلى فوق (۱) ---- ۹۹
و منها: أن يذبح حيوان و حيوان آخر مجانس له ينظر اليه ---- ۱۰۰
و منها: أن يذبح ليلا و بالنهار قبل الزوال يوم الجمعة ---- ۱۰۱
و منها: أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم (۱). ---- ۱۰۱
و أمّا إبانة الرّأس قبل خروج الروح ---- ۱۰۱
مسألة ۲۱: لو خرج الجنين أو أخرج من بطن أمّه فمع حياة الأمّ أو موتها بدون التذكية لم يحلّ أكله (۱) ---- ۱۰۴
مسألة ۲۲: لو كان الجنين حيّا حال إيقاع الذبح أو النحر على امّه و مات بعده قبل أن يشقّ بطنها و يستخرج منها، ---- ۱۰۹
مسألة ۲۳: لا إشكال فى وقوع التذكية على كل حيوان حلّ اكله ذاتا (۱). ---- ۱۱۰
مسألة ۲۴: الظاهر أنّ جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل [تقع عليها التذكية] ---- ۱۱۸
مسألة ۲۵: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل إنّما تكون بالذّبح ---- ۱۱۸
مسألة ۲۶: ما كان بيد المسلم من اللّحوم و الشّحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكّى يؤخذ منه ---- ۱۲۰
مسألة ۲۷: لا فرق فى إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمنا أو مخالفا يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ ---- ۱۲۳
درباره مركز تحقيقات رايانه‌ای قائميه اصفهان ---- ۱۲۴

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة

اشارة

نام کتاب: دلیل تحریر الوسیلة- الصید و الذباحة

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: مازندرانی، علی اکبر سیفی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲

ناشر: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

تاریخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

المقدمة

اشارة

أعوذ باللّه من الشّیطان الرّجیم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه رب العالمین، أحمده استتماما لنعمته و استسلاما لعزّته و استعصاما من معصیته و أستعینه فاقة إلی کفایته.

و الصّلاة علی محمّد عبده و رسوله المصطفی أرسله بالهدی و دین الحق و جعله بلاغا لرسالته و کرامة لأمّته و أنزل علیه القرآن نورا لا تطفأ مصابیحه و بحرا لا یدرک قعره و منهاجا لا یضلّ نهجه و فرقانا لا یخمد برهانه.

و السّلام علی آله المعصومین المکرّمین الذین هم معدن الایمان و بحبوحته و ینابیع العلم و بحاره و أساس الدین و عماد الیقین.

و نسأل اللّه سبحانه أن یوفّقنا لمعرفتهم و طاعتهم و نشر علومهم و معارفهم و یرزقنا شفاعتهم یوم نأتیه فردا.

و نشکره جلّ جلاله علی أن وفّق أمّتنا المناضلة الأبطال لانتصار الثورة الإسلامیة بالاطاحة بالطاغوت و متّعهم بنعمة الجمهوریّة الإسلامیّة المقدّسة تحت قیادة القائد الکبیر، محیی الشریعة و معرّف الشیعة، الإمام الخمینی الرّاحل (س).

و نحمده تعالی علی إتمام هذه النعمة العظیمة بقدرته المطلقة فی ضوء قیادة الفقیه الخبیر آیة اللّه الخامنه‌ای «دام عزّه». فیضیء الیوم کالشمس فی قلوب جمیع المؤمنین و المستضعفین.

و من العجائب أنّ مؤسّس الثورة، ذلک العارف الربّانی و الحکیم الإلهی کیف شاهد هذا التلألؤ قبل الطلوع بنور الایمان و المعرفة، فقال «قده»: «إنّه سیلمع

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، المقدمة، ص: ۲

...

کالشّمس»؟! و نسألک اللّهم بحرمة نبیّک و آله المعصومین (صلواتک علیهم أجمعین) أن توفّقنا لشکر هذه النعمات و حراسة معطیات ثورتنا الإلهیّة و صیانة دماء شهدائنا الأبرار.

و أن تعیننا علی طیّ خطّة عمل إمامنا الرّاحل و إطاعة أوامر قائدنا المعظّم آیة اللّه الخامنه‌ای و تنفیذ قوانین الدّولة الإسلامیة و مظاهرة مسئولیها.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، المقدمة، ص: ۳

باعث النشر

إن الباعث لنشر هذه المجموعة من المباحث الفقهیة أنّ الامام الرّاحل «قده» - هذا الفقیه النحریر العالم بزمانه الذی کان من أعلم فقهاء العصر- قد کتب فی تحریر الوسیلة دورة کاملة من الفقه. و إنّه جدّا من أحسن المتون الفتوائیة الجامعة لأهمّ المسائل الفقهیة. و قد صار الیوم محورا لتنظیم القوانین فی الحکومة الجمهوریة الإسلامیة. و لا ریب أنّ الکتاب الذی ألّفه مؤسّس هذا النظام الثائر علی أساس ذوقه الفقهی یناسب مقتضیات العصر الحاضر و یلائم شئون النظام الإسلامی الحاکم.

و من هنا ینبغی أن ینتخب تحریر الوسیلة متنا دراسیا للسطوح العالیة و یکون موردا للبحث و التحقیق و مطرح أنظار فقهائنا العظام (دامت برکاتهم) حتّی تخطی بهذا التحوّل الأساسی خطوة شاسعة مثمرة فی جهة ازدهار الحوزات العلمیة و إراءة الفقه الشیعی الباحث إلی العالم العصری.

و لا سیّما أنّ شیخنا الأستاذ الفقیه الأصولی آیة اللّه میرزا جواد التبریزی «دام ظلّه» قد ألقی إلینا کثیرا من المسائل المهمّة حول هذا الموضوع و بحث عنها مشیرا إلی وجوهها الاستدلالیة. و کان یحضر فی مجلس بحثه بعض الفضلاء من أصدقائی و یستشکلون أحیانا و الأستاذ کان یجیبهم بدقّة و تأمّل

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، المقدمة، ص: ۴

...

کاشفة عن مبهمات غوامض البحوث. فحلّ دام ظلّه عقدا کثیرة من معضلات المسائل. و إنّی قد فحصت عن مصادر الاستدلال- من النصوص و القواعد- و رتّبت المسائل علی حسب متن تحریر الوسیلة و نظّمت مباحث هذا الکتاب علی أساس ما خطر ببالی و انتهی الیه نظری القاصر بعد الفحص و البحث حدّ وسعی الضعیف و بضاعتی القلیلة.

و فی الختام أرجو من الأفاضل الکرام و العلماء الکبار أن یذکرونی فی موارد لا تخلو بنظرهم من الإشکال أو تکون باعتقادهم خلاف مقتضی التحقیق. فإنّ أحبّ إخوانی من أهدی إلیّ عیوبی. غفر اللّه لی و لکم و تقبّل منّی آمّین.

أحقر الطلاب: علی أکبر السیفی

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱

کتاب الصید

اشارة

تعريف الصيد و دليل مشروعيته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد القول فى الصّيد (۱).

(۱) تعريف الصيد ۱- إنّ لفظ الصيد فى كلام من جعل عنوان الكتاب «الصيد و الذبائح» بمعنى المفعول- يعنى المصيد. و فى كلام من جعل عنوانه «الصيد و الذباحة» بمعنى المصدر، يعنى التذكية بغير الذبح.

و هو- كما قال صاحب الجواهر- بمعنيين. أحدهما: جعل اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة و الاستيلاء عليه. و الثانى: إزهاق روحه بغير الذبح.

و هو إمّا بالحيوان أو بآلة حديدية- من رمح أو سيف أو سهم- و نحو ذلك.

و المراد فى المقام هو المعنى الثانى لأنّه المحقّق للتّذكية. فإنّ البحث فى المقام يكون فيما يتحقق به التذكية. و هى تارة: تتحقّق بالصّيد و أخرى:

...

بالذّبح. و إنّ الصّيد- بمعناه الثانى المحقّق للتذكية- تارة: يكون بالحيوان و أخرى: بالآلة الجمادية.

دليل مشروعية الصيد ثمّ إنّ الدليل على أصل مشروعية الصيد بمعناه الأعم، قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ «۱». و قوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً «۲». حيث دلّ بمفهوم الغاية على حلّية صيد البرّ فى غير حال الإحرام خصوصا بقرينة قوله تعالى وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا «۳».

و من الواضح عدم كون المقصود فى هذه الآيات خصوص حلّية أكل الصيد أو حرمته. بل يكون بالمعنى الأعمّ منه و معناه المصدرى- أى نفس الاصطياد-، بجعل اليد على الحيوان و حيازته أو إزهاق روحه بحيوان أو آلة فى صيد البرّ و بإخراجه من الماء- المتوقف عليه حياته- فى صيد البحر.

و اما الدليل على مشروعية الصيد بمعناه الأخصّ، فمن الكتاب: قوله تعالى وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ «۴».

قوله تعالى مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ- الْجَوارِحِ جمع الجارحة و هى

(۱) المائدة/ ۹۶.

(۲) المائدة/ ۹۶.

(۳) المائدة/ ۲.

(۴) المائدة/ ۴.

...

فى اللّغة بمعنى الكاسبة، يقال: فلان جارحة أهله، أى كاسبهم. و من هنا سمّيت أعضاء الإنسان بالجوارح. و عليه فلفظ الجارحة مأخوذ من الجرح بمعنى الاكتساب لا بمعنى شقّ العضو و قطعه.

و مُكَلِّبِينَ: جمع المكلّب أى صاحب الصيد. يقال: رجل مكلّب أى صاحب الصيد. و هو حال لفاعل فعل عَلَّمْتُمْ، يعنى: حال كونكم صاحبين و آخذين للصيد بالكلب.

ثمّ إنّه اختلف الفريقان فى تفسير هذه الآية. فقال فقهاء العامة: إنّ المقصود من الجوارح و المكلّب معناهما اللّغوى و إنّ لفظة «من» بيانية، يعنى: ما أدّبتم من كواسب السباع- من الطيور و البهائم- حال كونكم صائدين و صاحبين للصيد بهنّ يجوز لكم أكل ما أمسكن.

و من هنا أفتوا بجواز أكل ما اصطاده مطلق الجوارح من السباع بلا فرق بين الكلب و غيره.

و لكن دلّت النصوص [۱] المستفيضة المعتبرة على انّ المراد خصوص

---

[۱] منها: صحيح الحلبى عن الصادق (ع) انه قال: فى كتاب أمير المؤمنين فى قول اللّه عز و جلّ وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ قال: هى الكلاب.

الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۷- ب ۱- ح ۱.

و منها: صحيح زرارة عن الصادق (ع): «و اما خلاف الكلب ممّا تصيد الفهود و الصقور و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده الّا ما أدركت ذكاته لان اللّه عز و جل قال:

مُكَلِّبِينَ فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل إلّا ان تدرك ذكاته».

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴

...

الكلب و عليه فلفظة «من» فى الآية للتبعيض أى بعض الجوارح و هو الكلب.

و يشهد على ذلك لفظ مكلّبين: أى صاحبين للصيد بالكلب. و من هنا يحرم أكل ما اصطاده غير الكلب من سائر جوارح السباع عند فقهائنا.

و من السّنّة الدالّة على مشروعية الصيد بمعناه الأخصّ، نصوص متواترة «۱» دلّت على جواز أكل ما اصطاده الكلاب المعلّمة و أنّ صيدها ذكاة للحيوان المصيد و كذا بالآلة الحديدية- من الرمح و السيف و السهم- و هى على حدّ من الكثرة لا احتياج الى ذكرها هنا و يأتى ذكرها خلال المسائل الآتية. إن شاء اللّه.

الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۳- ح ۳. و قد علّل (ع) فى الثانى بظهور لفظ مُكَلِّبِينَ فى صيد الكلب.

---

(۱) راجع الوسائل/ ج ۱۶- أبواب ۱ و ۳ و ۶ و ۹- ص ۲۰۷ و ۲۱۲ و ۲۱۶ و ۲۱۹.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵

كما يذكّى الحيوان و يحلّ لحم ما حلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعا، يذكّى أيضا (۱) بالصيد على النحو المعتبر. و هو إمّا بالحيوان أو بغيره. و بعبارة أخرى الآلة التى يصاد بها إمّا حيوانية أو جمادية. و يتمّ الكلام فى القسمين فى ضمن مسائل.

---

(۱) تحقّق التذكية بالصّيد ۱- كما صرّح بذلك فى النصوص.

منها: حسنة سيف بن عميرة:

رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۱»». فإنّها صريحة فى كون صيد الكلب المعلّم تذكية و عبّرنا عنها بالحسنة بلحاظ عبد اللّه بن محمد أبى بكر الحضرمى فإنه ممدوح و لم يرد فيه توثيق صريح.

و منها: صحيح حكم بن حكيم الصيرفى:

رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزّاز عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفى قال: «قلت لأبى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۱- ص ۲۰۸- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶

...

عبد اللّه (ع) ما تقول فى الكلب يصيد الصّيد فيقتله؟ قال (ع): لا بأس بأكله. قلت: إنّهم يقولون إنّه إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله. فقال (ع): كل، أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته. قال: قلت: بلى. قال (ع): فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أذكّاها؟ قال: قلت: نعم، قال (ع): فإنّ السّبع جاء بعد ما ذكّاه فأكل بعضها أ تؤكل البقيّة؟ قلت: نعم. قال (ع): فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون: إذا ذكّى ذلك و أكل منه لم تأكلوا و إذا ذكّى هذا و أكل أكلتم «۱»». هذه الصحيحة لا غبار عليها سندا و دلالة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۷

صيد الكلب و شرائطه و أحكامه

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹

دليل اختصاص الحلّية بصيد الكلب المعلّم

مسألة ۱: لا يحلّ من صيد الحيوان و مقتوله الّا ما كان بالكلب المعلّم. (۱)

---

(۱) الدليل على ذلك النصوص المستفيضة المعتبرة:

مثل صحيحى «۱» الحلبى و زرارة السابقين.

و حسنة أبى بكر الحضرمى: «قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صيد البزاة و الصّقورة و الفهد و الكلب. فقال (ع): لا تأكل صيد شىء من هذه إلّا ما ذكّيتموه إلّا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۷- ح ۱ و ص ۲۱۳- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰

...

الکلب المکلّب» «۱» و صحیح أبی عبیدة الحذّاء عن الصادق (ع) «۲»: «لیس شیء یؤکل منه مکلّب إلّا الکلب «۳»».

هذا مضافا الی الشهرة بل الإجماع علیه و لم یخالف ذلک فقهاؤنا غیر ابن أبی عقیل فذهب إلی حلّیة أکل صید سائر السباع المعلّمة- غیر جوارح الطیر.

و لکن لا- دلیل علیه بل الدلیل علی خلافه. و إنّ منشأ وهمه- ظاهرا- ما دل من النصوص علی جواز أکل صید بعض الجوارح من السباع- غیر الطیر- کالفهد و الأسد و أنّهما ممّا قال تعالی مُکَلِّبِینَ فلا بأس بأکله «۴».

و لکنها مبتلاة بالمعارض «۵» فی خصوص جوارح السباع- غیر الطیر.

مضافا الی النصوص المستفیضة الدالّة علی عدم جواز أکل صید غیر الکلب و سیأتی ذکر هذه النصوص و حل مشکل المعارضة بنحو لا ینافی عدم جواز أکل صید غیر الکلب من جوارح السباع مطلقا طیرا کان أو غیره.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۳- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۲- ب ۳- ح ۱.

(۳) راجع الوسائل/ ج ۱۶- ب ۱ و ۳ و ۶ و ۹ من کتاب الصید و الذبائح.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ب ۶- ح ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۸.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ب ۶- ح ۱ و ص ۲۱۳- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۱

سواء کان سلوقیا أو غیره و سواء کان أسود (۱) أو غیره.

---

(۱) حکم صید الکلب الأسود ۱- خلافا لابن الجنید حیث ذهب الی حرمة أکل صید الکلب المعلّم الأسود بدعوی تخصیص العمومات بموثقة السکونی عن أبی عبد اللّه (ع):

قال، قال أمیر المؤمنین (ع): «الکلب الأسود البهیم لا تأکل صیده لأنّ رسول اللّه (ص) أمر بقتله» «۱».

قال فی الوسائل: یمکن حملها علی غیر المعلّم لما تقدّم. و یمکن حملها علی الکراهیة و هو الأقرب. و مقصوده ممّا تقدم ما دلّ علی عدم جواز أکل صید الکلب غیر المعلّم من الکتاب و السنة. و أمّا وجه حمله علی الکراهة صراحة النصوص المستفیضة فی جواز أکل صید مطلق الکلب المعلّم أسودا کان أم غیره فیرفع الید عن ظهور نهی الموثقة فی الحرمة بصراحة هذه النصوص و یحمل علی النهی التنزیهی. و أمّا إرادة خصوص غیر المعلّم من الأسود البهیم فلا- وجه له و ذلک لعدم وجود قرینة علی ارادة الکلب غیر المعلم من الکلب الأسود فی الموثقة حتی یجمع بذلک بین الطائفتین.

هذا و لکن یشکل بأنّ النصوص الدالّة علی جواز أکل صید الکلب المعلّم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۴- ب ۱۰- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۲

...

شملت الأسود من الکلاب المعلّمة بالعموم کما ان الموثقة شملت الکلب المعلّم من سواد الکلاب بالعموم فإحدی الطائفتین ظاهرة

فی جواز أکل صید الکلب المعلّم الأسود و أخریهما فی حرمته. و علیه فتتعارضان و تتساقطان.

و قد یقال: إنه یرجع حینئذ إلی عموم قوله تعالی فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ. و فیه: أنّ الکتاب فی المقام علی وزان سائر النصوص الدالة علی جواز أکل صید الکلب المعلّم لعدم فرق بینهما فی موضوع الحکم.

و الصحیح فی المقام أن یقال: إن النصوص المجوّزة مع کثرتها موافقة لعموم الکتاب فتقدم علی الموثقة و یحکم بالجواز علی کراهیة رعایة لجانب الموثقة.

ثم انه ربما یقال فی المقام: إنّ لفظ «البهیم» قرینة علی ارادة الکلب الهراش المتروک غیر المعلّم. و فیه: ان لفظ «البهیم» فی اللّغة بمعنی ما لم یمیّز من الحیوان و هو مأخوذ من لفظ الإبهام یعنی المبهم فی لونه و هذا کنایة عن اللون الواحد فی قبال الأبلق المتلوّن بلونین أو الألوان المختلفة ممّا لا إبهام فیه.

و یشهد علی ذلک ما ورد فی بعض النصوص من المقابلة بین الأبلق و بین البهیم.

مثل صحیح سالم بن مکرم:

رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن عبد الرحمن بن أبی هاشم عن سالم بن مکرّم أبی سلمة عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: سئل عن الکلاب. فقال (ع): کلّ أسود بهیم و کلّ أحمر بهیم و کلّ أبیض بهیم فذلک خلق

فلا یحلّ صید غیره من جوارح السباع کالفهد (۱) و النمر و غیرهما.

من الکلاب من الجنّ و ما کان أبلق فهو مسخ من الجنّ و الإنس «۱»».

فیفهم من هذه الصحیحة- بقرینة المقابلة بین البهیم و الأبلق- أنّ المراد بالبهیم ما کان من الکلاب علی لون واحد. و علیه فلا یکون لفظ البهیم فی الموثقة قرینة علی ارادة غیر المعلّم من الکلب.

فالمتعیّن فی المقام حمل الموثقة علی إرادة الکراهة من النهی فیها کما ذهب الیه صاحب الوسائل و اختاره صاحب الجواهر «۲».

(۱) حکم صید سائر جوارح السباع غیر الطیور ۱- سبق أنّ ابن أبی عقیل خالف الفقهاء فذهب إلی حلّیة أکل صید سائر جوارح السباع المعلّمة- غیر الطیور. و منشأ ذهابه الی ذلک بعض النصوص الظاهرة فی جواز أکل صید بعض الجوارح من سباع غیر الطیر کالفهد و الأسد و استشهد له بانّ الکلب فی اللّغة بمعنی کلّ سبع عقور کما عن القاموس و هو لا یختصّ بالکلب المعهود المعروف.

و فیه: أوّلا: ما یظهر من القاموس و غیره هو أنّ لفظ الکلب فی أصل

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۳۸۹- ب ۴۴- ح ۳.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۱.

...

اللّغة یکون بهذا المعنی العام و لا ینافی ذلک معروفیته فی معنی الکلب المعهود لأجل غلبة الاستعمال و من هنا ذکر بعض أهل اللّغة- کالجوهری و غیره- أنّ الکلب هو الحیوان النابح و النّبح فی الفارسیة بمعنی: پارس و عوعو.

و ثانیا: ان النصوص فی المقام مختلفة تدل جملة منها علی حرمة أکل صید الفهد و الأسد و غیرهما من جوارح السباع المعلّمة غیر الکلب.

فمنها: صحیحة الحذّاء عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث قال: «قلت:

فالفهد؟ قال (ع): إن أدرکت ذکاته فکل. قلت: أ لیس الفهد بمنزلة الکلب؟ قال (ع):

لا لیس شیء یؤکل منه مکلّب إلّا الکلب «۱»».

و منها: موثقة سماعة فی حدیث قال: سألته عن صید الفهد و هو معلّم للصید فقال (ع): «إن أدرکته حیّا فذکّه و إن کان قد قتله فلا تأکل منه «۲»».

و منها: حسنة سیف بن عمیرة عن أبی بکر الحضرمی قال: سألت أبا عبد اللّه (ع): «عن صید البزاة و الصّقورة و الکلب و الفهد فقال (ع): لا تأکل صید شیء من هذه إلّا ما ذکّیتموه إلّا الکلب المکلّب «۳»».

و فی قبال ذلک دلّ بعض النصوص علی الجواز. مثل صحیحی زکریّا بن آدم، ففی أحدهما: «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عن الکلب و الفهد یرسلان فیقتلان. قال: فقال (ع): هما ممّا قال اللّه: «مکلّبین، فلا بأس بأکله «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ب ۶- ح ۱ و ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ب ۶- ح ۱ و ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۹- ب ۹- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۷- ح ۵ و ص ۲۱۶- ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۵

و جوارح الطیر کالبازی و العقاب و الباشق و غیرهما و ان کانت معلّمة (۱).

و الآخر عن أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: «سأل زکریّا بن آدم أبا الحسن (ع)- و صفوان حاضر-: عمّا قتل الکلب و الفهد. فقال (ع): قال جعفر بن محمّد (ع): الفهد و الکلب سواء قدرا «۱»».

فهاتان الطائفتان متعارضتان و مقتضی الصناعة حمل النصوص الناهیة علی الکراهة أخذا بصراحة الطائفة الثانیة فی الجواز الّا انّ النوبة لا تصل الی هذا الجمع و ذلک لتعیّن العمل بالطائفة الأولی لجهتین.

إحدیهما: أعراض فقهائنا عن الطائفة الثانیة و عدم عملهم بها. و ثانیهما:

موافقة الطائفة الأولی للسنّة المستفیضة الدالّة علی حرمة أکل صید جوارح السباع من غیر الکلب و مخالفتها للعامّة.

و علیه فلا إشکال فی تعیّن العمل بالنصوص الناهیة و طرح الطائفة المجوّزة.

حکم صید جوارح الطیر

(۱) لا یحل صید جوارح الطیر و ان کانت معلّمة لما دلّ من النصوص المعتبرة علی حرمة أکل ما صاده جوارح الطیر المعلّمة مثل المذکورات فی المتن.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۶- ح ۴ و ص ۲۱۷- ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۶

...

منها: حسنة أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنّه سأله عن صید البزاة و الصّقورة و الکلب و الفهد فقال: لا تأکل صید شیء

من هذه إلّا ما ذکّیتموه إلّا الکلب المکلّب «۱»».

و منها: صحیح الحذّاء قال: قلت لأبیعبد اللّه (ع): «ما تقول فی البازی و الصّقر و العقاب؟ قال (ع): إذا أدرکت ذکاته فکل منه و إن لم تدرک ذکاته فلا تأکل «۲»».

منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «أنّه سئل عن صید البازی و الکلب إذا صاد و قد قتل صیده و أکل منه آکل فضلهما أم لا؟ فقال (ع): أمّا ما قتله الطّیر فلا تأکل منه إلّا أن تذکّیه «۳»».

و غیرها من النصوص «۴» الدالة علی ذلک.

نعم فی قبال ذلک دلّت عدّة من النصوص علی جواز أکل صید البازی و الصقر من جوارح الطیر.

مثل: صحیح علی بن مهزیار قال کتب الی أبی جعفر (ع) عبد اللّه بن خالد بن نصر المدائنی: «جعلت فداک، البازی إذا أمسک صیده و قد سمّی علیه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۳- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۱- ح ۱۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۹- ب ۲۱۹- ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۹ ب ۹.

...

فقتل الصّید هل یحلّ أکله؟ فکتب (ع) بخطّه و خاتمه: إذا سمّیته أکلته «۱»».

و صحیح أبی مریم الأنصاری قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الصّقورة و البزاة، من الجوارح هی؟ قال (ع): نعم، هی بمنزلة الکلاب «۲»».

و صحیح زکریّا بن آدم قال: سألت الرضا (ع): «عن صید البازی و الصّقر یقتل صیده و الرّجل ینظر إلیه. قال: کل منه و إن کان قد أکل منه أیضا شیئا. قال:

فرددت علیه ثلاث مرّات، کلّ ذلک یقول مثل هذا «۳»».

و غیرها من النصوص الدالّة علی ذلک. و مقتضی الصّناعة و ان کان حمل الطائفة الأولی علی الکراهة لرفع الید عن ظهورها فی الحرمة أخذا بصراحة الطائفة الثانیة فی الجواز. الّا أنّه وردت فی المقام طائفة أخری من النصوص صرّح فیها بصدور الطائفة الثانیة الدالّة علی الجواز تقیة.

مثل صحیح الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «کان أبی یفتی و کان یتّقی و نحن نخاف فی صید البزاة و الصّقورة و أمّا الآن فإنّا لا نخاف و لا یحلّ صیدها إلّا أن تدرک ذکاته فإنّه فی کتاب علیّ (ع): إنّ اللّه عزّ و جلّ قال وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ، فی الکلاب «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۲- ح ۱۶ و ص ۲۲۳- ح ۱۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۲- ح ۱۶ و ص ۲۲۳- ح ۱۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۳- ح ۱۸.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۰- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸

فما يأخذه الكلب المعلّم و يقتله بعقره و جرحه مذكّى حلال أكله

و فى صحيح أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: «كان أبى يفتى فى زمن بنى أميّة أنّ ما قتل البازى و الصّقر فهو حلال و كان يتّقيهم و أنا لا أتّقيهم و هو حرام ما قتل «۱»». وجه التقية أنّ البازى و الصقر كان آلة صيد السلاطين و خلفاء الجور غالبا و لم يكن الإمام الباقر مأمونا منهم فى إفتائه بحرمة أكل صيدهما.

و عليه فتسقط الطائفة المجوّزة عن الحجيّة و ذلك لأنّ من مقدّمات حجّية الخبر على الحكم الشرعى تمامية جهة صدوره بأن يحرز كون الامام (ع) فى مقام بيان الحكم الواقعى. و قد دلّ هذان الصحيحان على عدم صدور تلك النصوص لبيان الحكم الواقعى و أنّها صدرت تقية. و بناء على ذلك تبقى الطائفة الأولى بلا معارض. فلا إشكال فى حجّيتها على حرمة أكل صيد مطلق جوارح الطير حتّى المعلّمة فضلا عن غيرها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۲- ح ۱۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹

من غير ذبح (۱)

---

(۱) بقتل الحيوان المصيد تتحقق ذكاته ۱- أى من غير حاجة الى الذّبح لانّ ذلك بمنزلة ذبحه لما دلّ من النصوص على انّ صيد الكلب و قتله الحيوان المصيد بعقره و جرحه، تذكيته.

و قد سبق الاستدلال على ذلك بحسنة سيف بن عميرة «۱» و صحيح حكم بن حكيم الصيرفى «۲».

ففى الأوّل: قال أبو عبد اللّه (ع): «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۳»». بناء على كون مرجع ضمير «هو» إرسال الكلب المنجرّ إلى قتل الصيد بالجرح و ان كان الظاهر رجوعه الى ذكر اسم اللّه و لكن المقصود انه مع الإرسال ذكاته.

و فى الثانى: قال أبو عبد اللّه (ع) للصيرفى: «أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال (ع): فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أذكاها؟ قال:

قلت: نعم. قال (ع): فإنّ السّبع جاء بعد ما ذكّاها- إلى أن قال (ع): - قل لهم كيف

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۱- ص ۲۰۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۱- ص ۲۰۸- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰

فيكون عضّه و جرحه (۱) على أىّ موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه.

مسألة ۲: يعتبر فى حلّية صيد الكلب ان يكون معلّما للاصطياد.

تقولون: إذا ذكّى ذلك و أكل منه لم تأكلوا و إذا ذكّى هذا و أكل منه أكلتم؟ «۱»».

(۱) لا يعتبر الجرح فى تذكية الصيد ۱- لا دليل على اعتبار الجرح فى حليـة صيد الكلب بل ظاهر ترتيب جواز الأكل على الإمساك فى الآية و النصوص المستفيضة ينفى اعتبار الجرح و كذا إطلاق قوله: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته». فى حسنة سيف بن عميرة و قوله: «قتله ذكاته» فى صحيح الصيرفى. و غير ذلك من المطلقات. و اما الاستدلال بقوله تعالى الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ بزعم كونه من الجرح- بمعنى الشق- أو بكون الكلب مفترسا فى ذاته على اعتبار الجرح، غير تامّ. لأن الجوارح جمع الجارحة و هى فى اللغة بمعنى الكاسبة- كما قلنا فى تفسير هذه الآية- فليس بمعنى الجرح و الشقّ. و اما كون الكلب مفترسا فى ذاته فلا دليلية له لفظا أو عقلا على اعتبار الجرح فى حليـة أكل صيده. كما هو واضح لان المعتبر فى نصوص المقام من الكتاب و السنة هو إرسال الكلب و إمساكه و قتله و لا دلالة لشىء من ذلك على اعتبار جرحه و عقره فى حلّية صيده. فالأقوى عدم اعتباره.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱

و علامة (۱) كونه بتلك الصفة أن يكون من عادته- مع عدم المانع- أن يسترسل و يهيج الى الصيد لو أرسله صاحبه و أغراه به و أن ينزجر و يقف عن الذهاب و الهياج إذا زجره. نعم لا يضرّ إذا لم ينزجر حين رؤية الصيد و قربه منه (۲). و الأحوط أن يكون من عادته التى لا تتخلّف الّا

---

(۱) علامة كون الكلب معلّما ۱- تارة: يقع البحث فى اعتبار تعليم الكلب للاصطياد فى حلّية صيده فقد سبق الاستدلال على ذلك بالكتاب و السنة. و اخرى: فى علامة إثبات كونه معلّما و ما هو الأمارة على ذلك عرفا. و ان الدليل على اعتبار ما ذكره الماتن (قده) فى العلاميّة للتعليم هو العرف و لا دليل آخر على ذلك غير دعوى الإجماع و يبعد كشفه عن رأى المعصوم تعبّدا لاحتمال استناده الى الصدق العرفى.

(۲) لغلبة هيجانها الغريزى على تعلّمه فى خصوص هذه الحالة و عدم انزجاره حينئذ لا ينافى كونه معلّما عرفا.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲

نادرا أن يمسك الصيد و لا يأكل (۱) منه شيئا حتى يصل صاحبه.

---

(۱) اعتبار اعتياد الكلب على عدم أكل الصيد فى حلّيته ۱- هذا الاحتياط وجوبىّ ثم ان اشتراط ذلك مذهب مشهور فقهائنا و استدلّ عليه:

أوّلا: باعتبار عدم الاعتياد بالأكل فى صدق كون الكلب معلّما عرفا. و فيه: انه لا منافاة بين اعتياد الكلب بأكل الصيد و بين كونه معلّما كما قال فى الجواهر «۱» لوضوح إمكان كون تعليم الكلب على أكل جزء معيّن من الحيوان المصيد فى كل دفعة يصيد. و إنّ قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ مطلق بالنسبة الى بعض الصيد أو كلّه. نعم لو اعتادت الكلاب بغير ما علّمت خرجت عن كونها معلّمة. و هذا لا ينافى نظر المشهور لظهور كلامهم فى اعتبار عدم الاعتياد المنافى للتعليم لا مطلق الاعتياد.

و ثانيا: بعموم قوله تعالى وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ. و فيه: ان تحريم ما أكل السبع فى الآية استثنى بقوله إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ فلذا يدخل ما أكله السبع بعد التذكية فى عقد المستثنى فى الآية. ففى المقام لا يحرم ما أكله الكلب من الصيد بعد ما قتله لان قتله ذكاته فهو من قبيل الأكل بعد التذكية. كما صرّح بذلك فى

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۲۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۳

...

صحيح الصيرفى.

و ثالثا: بانّ قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ دلّ على اعتبار إمساك الكلب على مرسلة فى حلّية صيده و هو غير متحقّق إذا اعتاد الكلب بالأكل كما يشهد على ذلك صحيح رفاعة.

رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الكلب يقتل. فقال (ع): كل، قلت: إن أنا أكل منه؟ قال (ع): إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه «۱»».

و صحيح البزنطى: رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال: سألت أبا الحسن (ع): «عمّا قتل الكلب و الفهد. فقال: قال أبو جعفر (ع): الكلب و الفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل فإنّه أمسك عليك و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل فإنّه أمسك على نفسه «۲»».

و فيه: أنّ الاعتياد بأكل بعض الصيد لا- ينافى إمساك الباقى على صاحبه إذا كان معلّما على هذا النحو. و أمّا الخبران- فمضافا إلى إمكان حملهما على الأكل المنافى للتعليم- يحملان على التقية بقرينة صحيح حكم الصيرفى.

رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن درّاج عن حكم بن حكيم الصيرفى قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع)

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۲- ب ۲- ح ۱۷ و ۱۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۲- ب ۲- ح ۱۷ و ۱۸.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴

...

ما تقول فى الكلب يصيد الصّيد فيقتله؟ قال (ع): لا بأس بأكله. قلت: إنّهم يقولون:

إنّه إذا قتله و أكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال: كل أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟ الحديث «۱»».

و صحيح ابن مسلم: رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم و غير واحد عنهما جميعا أنّهما (ع) قالا: «فى الكلب يرسله الرّجل و يسمّى قالا إن أخذه فأدركت فذكّه و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقى و لا ترون ما يرون فى الكلب «۲»».

و ذلك لدلالتها خصوصا قوله (ع): «و لا- ترون ما يرون فى الكلب». فى صحيح ابن مسلم على أنّ نهيهم فى الطائفة الأولى كان لمراعاة التقية.

مع انّ فى المقام وردت نصوص كثيرة- بعضها صحيح- دلّت على الحلية.

مثل صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه آكل من فضله؟ قال: كل ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه فإذا كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل فضله «۳»».

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه فى حديث قال (ع): «و أمّا ما قتله

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۱ مضی ذکر متن هذا الصحیح تماما فی ص ۴ فراجع.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۲- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۵

...

الکلب و قد ذکرت اسم اللّه علیه فکل منه و إن أکل منه «۱»».

و صحیح مسعدة بن زیاد عن جعفر بن محمد (ع) قال: «سئل عن صید الکلاب و البزاة و الرّمی. فقال (ع): أمّا ما صاد الکلب المعلّم و قد ذکر اسم اللّه علیه فکله و إن کان قد قتله و أکل منه «۲»».

و موثقة الحسین بن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن علی (ع) قال: «إذا أخذ الکلب المعلّم الصّید فکله- أکل منه أو لم یأکل، قتل أو لم یقتل «۳»».

و معتبرة ابن سعید المکاری قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الکلب یرسل علی الصّید و یسمّی فیقتل و یأکل منه فقال: کل و إن أکل منه «۴»».

و صحیح الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «من أرسل کلبه و لم یسمّ فلا- یأکله. قال: و سألته عن الکلب یصطاد فیأکل من صیده تؤکل بقیّته؟ قال: نعم «۵»». و غیرها من النصوص «۶».

و اما الجمع بین الطائفتین بحمل ما دلّ علی التحریم علی ما إذا کان الأکل عن اعتیاد و حمل ما دلّ علی الحلّیة علی الأکل الاتّفاقی من غیر اعتیاد، فجمع تبرّعی و لا شاهد له من النصوص.

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱ و ۱۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱ و ۱۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۴ و ۱۵.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۴ و ۱۵.

(۶) راجع الوسائل/ ج ۱۶- ب ۲- ص ۲۰۸- ۲۱۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶

...

کما ینبغی التفصیل فی أکل الکلب المعلّم أیضا بین ما إذا کان أکله قبل ان یقتل صیده بأن قتله بأکل جزء من بدنه و بین ما إذا کان أکله بعد ذلک فیحرم علی الأول دون الثانی. و الشاهد علی هذا التفصیل صحیح الصیرفی.

فالأقوی ان یحکم بالحرمة فی صورتین:

الاولی: ما إذا کان أکل الکلب قبل قتل صیده بأن قتله بأکل جزء منه و الثّانیة: ما إذا کان أکله ناشئا عن اعتیاد مناف لصدق عنوان المعلّم علیه. و الدلیل علی حرمة صید الکلب فی الصورة الأولی هو صحیح الصیرفی و علیه یحمل عمدة النصوص الناهیة. و اما الدلیل

على الحرمة فى الصورة الثانية مانعية ذلك عن صدق عنوان المعلّم عليه.

و الحاصل أنّه إذا كان الأكل عن اعتياد مناف للتعليم لا يمكن الحكم بالحلّية و ذلك لما دلّ من الكتاب و السنة على اعتبار كون الكلب معلّما فى حلّية صيده.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۷

مسألة ۳: يشترط فى حلية صيد الكلب المعلّم أمور.

الأوّل: ان يكون ذلك بإرساله للاصطياد

فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ (۱) مقتوله.

---

(۱) فى شرائط حلية صيد الكلب الأول: إرساله للاصطياد: ۱- لما دل من النصوص المعتبرة على اعتبار إرسال الكلب الى الصيد فى حلّية أكله.

و من هذه النصوص ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد اللّه (ع) انه قال فى صيد الكلب: «إن أرسله الرّجل «صاحبه» و سمّى فليأكل ممّا أمسك عليه «۱»».

لا إشكال فى دلالة هذه الرواية على اعتبار الإرسال فى حلية صيد الكلب بمفهوم الجملة الشرطية و لكن فى سندها موسى بن بكر و هو واقفى لم يرد فيه قدح و تضعيف و له كتاب و يستفاد من أمر الإمام إيّاه بأكل اللحم كبابا و سؤاله عن علّة اصفرار لون وجهه و إرساله الى بعض حوائجه نوع تلطّف و توجّه اليه و ان وقع نفسه فى طريق الرواية الدّالة على ذلك و لكن باعتبار كتابه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۸

...

و كثرة روايته يمكن الحكم باعتبار روايته.

و منها ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن نضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الكلب أفلت و لم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه؟ فقال: لا «۱»».

دلالتها واضحة و لكن فى سندها القاسم بن سليمان و الأقوى اعتبار روايته لان له كتابا و روايات كثيرة تبلغ مأة و تسعة و واقع فى طريق كامل الزيارات.

و لكن يمكن الخدشة فى دلالة معتبرة موسى بن بكر بأنّ شرطية «إن أرسله الرجل و سمّى» مصوغة لبيان الموضوع و المقصود اعتبار التسمية عند الإرسال و لا نظر لها الى اعتبار الإرسال.

و يستفاد من بعض النصوص انّ إرسال الكلب الى الصيد ذكاته مثل حسنة سيف بن عميرة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۲»». حيث يرجع ضمير هو فى قوله: «هو ذكاته» الى الإرسال و التسمية و يرجع ضمير الهاء فى «ذكاته» الى الكلب باعتبار كونه السبب المباشر لقتل الحيوان المصيد و تذكيته. و يؤيّد ذلك فهم صاحب الجواهر ما استفدناه من هذه الحسنة حيث قال فى تعليل اعتبار الإسلام فى

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۴- ب ۱۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ب ۱- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۹

و إن أغراه صاحبه بعده حتى فيما أثّر إغراؤه فيه بأن زاد فى عدوه بسببه على الأحوط (۱) و كذا الحال لو أرسله

المرسل: «و لأنّ الإرسال نوع من التذكية نصّا «۱»».

و لكن لا يخفى عدم كون مجرد الإرسال و التسمية ذكاة بل لا بد من استتباعهما قتل الحيوان المصيد بأخذ الكلب إمساكه. و إنّ ذلك معلوم بمناسبة الحكم و الموضوع.

و أدلّ منها معتبرة موسى بن بكر حيث صرح فيها بأنّ الإرسال بمنزلة الذّبح.

رواها المشايخ الثلاثة باسنادهم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسل الرّجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى و كذلك إذا رمى بالسّهم و نسى أن يسمّى «۲»».

(۱) هذا الاحتياط وجوبى لموافقته الفتوى بالحرمة فى صورة الاسترسال مطلقا. و الوجه فى ذلك عدم صدق الإرسال على الإغراء فإنه عبارة عن تحريك الحيوان و تسريع عدوه بإشارة أو لفظ، و هو غير الإرسال. و أمّا القول بأنه من مراتب الإرسال فغير وجيه، لوضوح عدم كون الإرسال ذا مراتب فإنه إمّا أن يوجد أو لا يوجد. و إنّما يتصف بذلك العدو، فيقال: عدو سريع أو بطىء

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۲۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۳۰

لا للاصطياد (۱) بل لأمر آخر من دفع عدوّ أو طرد سبع أو غير ذلك فصادف غزالا فصاده. و المعتبر قصد الجنس لا الشخص (۲). فلو أرسله إلى صيد غزال فصادف غزالا آخر فأخذه و قتله كفى فى حلّه. و كذا لو أرسله إلى صيد فصاده مع غيره حلًّا معا.

و لا يقال إرسال سريع أو بطىء.

(۱) اعتبار كون الإرسال للاصطياد و ان لم يصرّح به فى نصوص المقام الّا أنّ اعتباره يستفاد منها بمناسبة الحكم و الموضوع كما يعتبر ذلك فى الرمى أيضا فلو لم يقصد الرّامى الصيد برميه بان رمى سهما فى الهواء أو فضاء الأرض لاختبار قوّته أو عبثا أو رمى الى هدف فاعترض صيدا فأصابه فقتله فلا يحلّ و ان سمى عند الرمى.

(۲) لا اعتبار لقصد شخص الحيوان المصيد ۲- و ذلك لإطلاق نصوص اعتبار الإرسال كقوله فى معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّه قال فى صيد الكلب إن أرسله الرّجل و سمى فليأكل ممّا أمسك عليه «۱»». و قوله (ع) فى حسنة سيف بن عميرة: «إذا أرسلت

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۳۱

...

الکلب المعلّم.. فهو ذکاته «۱»». و لیس فی النصوص ما یدلّ علی اعتبار قصد شخص الصید المعیّن فی الإرسال. هذا مضافا الی کفایة صحیح عبّاد بن صهیب.

رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبّاد بن صهیب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل سمی و رمی صیدا فأخطأه و أصاب آخر قال (ع): یأکل منه «۲»».

هذه الروایة معتبرة لأن الأقوی وثاقة عبّاد بن صهیب و ذلک لشهادة النجاشی خصوصا و شهادة علی بن إبراهیم فی تفسیره عموما علی وثاقته. و أمّا صحیحة عبد اللّه بن سنان فلا تنفی وثاقته لانّ من دلّت علی کونه مرائیا هو عبّاد بن کثیر بنقل الکلینی.

فإنّه روی عن الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن الوشّاء عن عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول:

«بینا أنا فی الطّواف و إذا برجل یجذب ثوبی و إذا هو عبّاد بن کثیر البصری. فقال: یا جعفر بن محمّد تلبس مثل هذا الثّیاب و أنت فی هذا الموضع مع المکان الذی أنت فیه من علیّ (ع)؟ فقلت: ثوب فرقبی «۳» اشتریته بدینار و کان علیّ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۹- ب ۲۷- ح ۱.

(۳) الفرقبی ثوب مصری أبیض من کتان منسوب الی فرقوب و هو موضع قریب من مصر.

الثانی: أن یکون المرسل مسلما (۱) أو بحکمه

کالصبی الملحق به بشرط کونه ممیزا فلو أرسله کافر- بجمیع أنواعه- أو من کان بحکمه کالنواصب (لعنهم اللّه) لم یحلّ أکل ما قتله.

(ع) فی زمان یستقیم له ما لبس فیه و لو لبست مثل ذلک اللّباس فی زماننا لقال النّاس: هذا مرائی مثّل عبّاد «۱»».

مع انّ فی أکثر نسخ الکشی- غیر نسخة القهبائی- نقل هذه الروایة فی حال عباد بن بکیر. فالأقوی وثاقة عباد بن صهیب.

و أمّا دلالة فإنّها و ان وردت فی الرمی و لکن لا فرق بینه و بین إرسال الکلب قطعا لعدم احتمال خصوصیة فیه.

(۱) الشرط الثانی: اعتبار إسلام المرسل ۱- و ذلک أوّلا: لدلالة النصوص مثل معتبرة عبد الرحمن بن سیابة قال:

قلت لأبی عبد اللّه (ع): «إنّی أستعیر کلب المجوسی فأصید به قال: لا تأکل من صیده إلّا أن یکون علّمه مسلم فتعلّم «۲»».

هذه الروایة لا إشکال فی سندها لأن الأقوی وثاقة عبد الرحمن بن

---

(۱) فروع الکافی/ ج ۶- ص ۴۴۳- باب اللباس- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۷- ب ۱۵- ح ۲.

...

سیابة لما ورد فی بعض النصوص من دفع أبی عبد اللّه (ع) الیه مالا لیقسّمه فی عیالات من أصیب مع عمّه زید (رض) و هذا یدلّ علی اعتماد الامام (ع) علیه. مضافا الی وقوعه فی اسناد کامل الزیارات.

و ما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد اللّه (ع): قال: «كلب المجوسىّ لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله «۱»».

و ثانيا: لما قال فى الجواهر: «من انّ الإرسال نوع من التذكية نصّا» و قد دلّ على ذلك معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبد اللّه (ع): «قال: إذا أرسل الرّجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى «۲»». و حينئذ فمقتضى ما دلّ على اعتبار إسلام الذابح اشتراط إسلام المرسل أيضا فى المقام. و اما اعتبار كون الصبى مميّزا لكونه بحكم المسلم فى اعتبار قصده و فعله دون غير المميّز، نظرا إلى أنّه لا اعتبار بقصده و فعله.

و لكن الإنصاف انه لا دلالة لمعتبرة عبد الرّحمن على اعتبار إسلام المرسل بل غاية مدلولها اعتبار كون معلّم الكلب مسلما. نعم لا إشكال فى دلالة موثقة السكونى على المطلوب.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۷- ب ۱۵- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۲.

الثالث: أن يسمّى بأن يذكر اسم اللّه عند إرساله

فلو تركه عمدا لم يحلّ مقتوله (۱).

---

(۱) دليل اعتبار التسمية فى تذكية الصيد ۱- دل عليه الكتاب و السنّة. اما الكتاب فقوله تعالى فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ «۱».

فإنّ الأمر بشىء فى المركب ظاهر فى الإرشاد إلى الجزئية و الشرطية فيدل على شرطية التسمية فى حلّية الأكل.

و قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ «۲». و أمّا السّنّة: فلدلالة النصوص المعتبرة المستفيضة على ذلك.

منها: صحيح عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه. قال: «سألت أبا عبد اللّه عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه آكل من فضله؟ قال (ع): كل ما قتل الكلب إذا سمّيت عليه فإذا كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل فضله «۳»».

و منها صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: «و أمّا ما قتله

---

(۱) المائدة/ ۵.

(۲) الأنعام/ ۱۲۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۸.

...

الكلب و قد ذكرت اسم اللّه عليه فكل منه «۱»».

و منها: صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) قال: «سئل عن صيد الكلاب و البزاة و الرّمى فقال: أمّا ما صاده الكلب المعلّم و قد ذكر اسم اللّه عليه فكله و إن كان قد قتله و أكل منه «۲»».

و منها: صحيح الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «من أرسل كلبه و لم يسمّ فلا يأكله «۳»».

و منها: صحيح قاسم بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال:

«إذا صاد الكلب و قد سمّى فليؤكل و إذا صاد و لم يسمّ فلا يؤكل «۴»».

بل يظهر من بعض النصوص أنّ ذكر اسم اللّه على الإرسال تذكية الحيوان المصيد مثل حسنة سيف بن عميرة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۵»». و ان كان الأظهر كونه مع الإرسال تذكية، كما قلنا سابقا.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱ و ۱۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱ و ۱۵.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۵.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ح ۱.

و لا يضرّ نسيانا (۱).

---

(۱) حكم نسيان التسمية عند الإرسال ۱- و الدليل على الحلية عند نسيان التسمية طائفتان من النصوص إحديهما: ما دلّت على الحلّية فى خصوص المقام و هى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: «كل ما أكله الكلب إذا سمّيت فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل من فضله «۱»».

و معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبد اللّه (ع): «قال إذا أرسل الرّجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى «۲»».

و ثانيتهما: ما دلّت من النصوص على حلّية كلّ ذبيحة نسى الذابح التسمية عليها قبل الذّبح.

منها: صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع): «عن الرّجل يذبح و لا يسمّى. قال (ع): إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما «۳»».

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «أنّه سأل عن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ح ۲.

و الأحوط (۱) ان تكون التسمية عند الإرسال فلا يكتفى بها قبل الإصابة

الرابع: ان يكون موت الحيوان مستندا إلى جرحه

الرّجل يذبح فينسى أن يسمّى أتوكل ذبيحته؟ فقال (ع): نعم إذا كان لا يتّهم.. «۱»».

و منها: صحيح آخر لمحمد بن مسلم فى حديث: «أنّه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل ذبح و لم يسمّ. فقال (ع): إن كان ناسيا فليسمّ

حین یذکر و یقول: بسم اللّه علی أوّله و علی آخره «۲»».

فهذه النصوص بضمیمة معتبرة موسی بن بکر تثبت حلّیة أکل صید الکلب إذا نسی التسمیة عند الإرسال.

(۱) هل یجوز الاکتفاء بالتسمیة قبل الإصابة؟ ۱- و فیه انه لا- دلیل فی النصوص یدلّ علی اعتبار مقارنة التسمیة للإرسال بل إطلاق الکتاب و السّنة ینفی اعتبار ذلک.

أمّا الکتاب فقوله فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْهِ.

و أمّا السنة: فإطلاق نصوص المقام مثل قوله (ع): «کل ما قتل الکلب إذا سمّیت علیه «۳»». فی صحیح عبد الرحمن. و قوله (ع): «و أمّا ما قتله الکلب و قد

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۵- ح ۳ و ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۵- ح ۳ و ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۳۸

...

ذکرت اسم اللّه علیه فکل منه «۱»» فی صحیح الحلبی. و قوله (ع): «أمّا ما صاد الکلب المعلّم و قد ذکر اسم اللّه علیه فکله «۲»». و لیست الواو فیها للجمع بل حالیة داخلة علی الفعل الماضی و تفید اتصاف ما صاده الکلب بذکر اسم اللّه علیه سابقا. و لا دلالة لها علی تعیین زمان ذکر اسم اللّه حتی تثبت اعتبار مقارنته لزمان الصید أو الإرسال. و کذا الکلام فی صحیح الحلبی. نعم قوله (ع): «إذا أرسلت الکلب المعلّم فاذکر اسم اللّه علیه «۳»» فی حسنة سیف بن عمیرة، ظاهر فی اعتبار التسمیة حین الإرسال أو بعده. و ذلک لصدق قوله (ع):

«إذا أرسلت..» علی أوّل زمان الإرسال إلی آخره. فهذه الحسنة تدلّ علی تعیین زمان التسمیة بکونها فی زمان الإرسال و تقیّد بذلک إطلاق النصوص المتقدمة. و بناء علیه یعتبر کون التسمیة عند الإرسال.

ثم إنّ ظاهر الماتن «قده» اعتبار کون التسمیة بعد الإرسال و حین إصابة الکلب بالصید. و بناء علی ذلک تعتبر التسمیة حینما أصاب الکلب بالصید بأخذه أو إعیائه و الوقوف علی رأسه. و علی هذه الاحتمال لا بدّ من تبدیل لفظ «الإرسال» فی المتن بالإصابة. و إنّ إطلاق النصوص ینفی اعتبار ذلک کما ینفی اعتباره مقارنا للإرسال.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۰- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۱- ح ۱۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۳۹

و عقره (۱) فلو کان بسبب آخر کصدمه أو خنقه أو إتعابه أو ذهاب مرارته من الخوف أو إلقائه من شاهق أو غیر ذلک لم یحلّ.

---

(۱) دلیل اعتبار الجرح و العقر فی حلیة صید الکلب ۱- لا دلیل علی اعتبار جرح الکلب و عقره فی حلّیته ما أمسکته و قتلته لتعلّق حلّیة الأکل فی الکتاب و السّنة بما أمسکه الکلب و ما قتلته و صادته.

بل فى صحيح جميل: «قتله ذكاته». و اما كون الكلب حيوانا مفترسا عقورا فى ذاتها لا دخل له فى حلّيّة الأكل ما لم يؤخذ فى لسان خطابات المقام مع انّ ظهور عنوان الإمساك و إطلاق سائر العناوين المترتبة عليها جواز الأكل ينفى دخل هذه الخصوصية فى موضوع الحكم.

فتحصّل ان المعتبر فى حلية ما صاده الكلب أن تقتله بإمساكه و أخذه سواء جرحته أم لا. و أمّا الجوارح فى الآية بمعنى الكواسب- كما قلنا سابقا- لا ما من شأنه إيجاد الجرح.

نعم لو استند موت الحيوان إلى إتعابه أو صدمه أو ذهاب مرارته أو إلقائه من شاهق و غير ذلك- من غير أن يأخذه و يمسكه الكلب- لم يحلّ كما أفاد فى المتن. و ذلك لدخوله فى عموم قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مٰا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّٰ مٰا ذَكَّيْتُمْ

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۰

الخامس: عدم ادراك صاحب الكلب الصيد حيّا مع تمكّنه من تذكيته،

بأن أدركه ميتا أو أدركه حيّا لكن لم يسع الزمان لذبحه.

و بالجملة إذا أرسل كلبه الى الصيد فإن لحق به بعد ما أخذه و عقره و صار غير ممتنع فوجده ميّتا كان ذكيا و حلّ أكله (۱). و كذا إن وجده حيّا

«۱». و إنّما خرج من عموم هذه الآية ما استند موته إلى أخذ الكلب و إمساكه و صيده بدلالة الآية و النصوص المتقدّمة. و لا يصدق شيء من ذلك على مجرّد إتعابه أو صدمه أو ذهاب مرارته أو إلقائه من شاهق.

(۱) اعتبار عدم ادراك الحيوان حيّا قبل قتله ۱- و الدليل على هذا الحكم نصوص خاصّة معتبرة:

منها: صحيح الحذّاء عن أبى عبد اللّه (ع): «أنّه سأله عن الرّجل يسرّح كلبه المعلّم و يسمّى إذا سرّحه قال: يأكل ممّا أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه «۲»».

و منها: صحيح محمد بن مسلم عنهما «عليهما السلام» أنّهما قالا فى الكلب يرسله الرجل و يسمّى، قالا: «إن أخذته فأدركت ذكاته فذكّه «۳»».

---

(۱) المائدة/ ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۳- ب ۴- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ب ۴- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۱

و لم يتّسع الزمان لذبحه فتركه حتى مات (۱). و أمّا إن اتّسع لذبحه لا يحلّ الّا بالذبح فلو تركه حتى مات كان ميتة و أدنى ما يدرك ذكاته ان يجده تطرف عينيه أو تركض رجله أو يحرّك ذنبه أو يده فان وجده كذلك و اتسع الزمان لذبحه

---

(۱) لعدم صدق ادراك ذكاته حينئذ مضافا الى ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع): «و إن أدركت صيده فكان فى يدك حيّا فذكّه فإنّ عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكل «۱»».

و عليه يحمل ما رواه العياشى فى تفسيره عن جميل عن أبى عبد اللّه (ع): «أنّه سئل عن الصّيد يأخذه الرّجل و يتركه حتى يموت قال

(ع): نعم، إنّ اللّه يقول: فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «۲»».

و أيضا يكون هذا ظاهر مفهوم قوله (ع): «إن أخذته فأدركت ذكاته فذكّه».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ب ۴- ح ۲ و ۳ و ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ب ۴- ح ۲ و ۳ و ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۲

لم يحل أكله إلّا بالذّبح (۱).

و كذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعا فجعل يعدو خلفه فوقف. فإن بقى من حياته زمانا يتّسع لذبحه لم يحلّ إلّا به. و ان لم يتّسع حلّ بدونه. و يلحق بعدم اتساعه ما إذا وسع و لكن كان ترك التذكية لا بتقصير منه. كما إذا اشتغل بأخذ الآلة و سلّ السكين مع المسارعة العرفية و كون الآلات على النحو المتعارف. فلو كان السكين فى غمد ضيّق غير متعارف فلم يدرك الذكاة لأجل سلّه منه

---

(۱) حكم صورة اتساع الزمان لذبح الصيد ۱- ان فى هذه الصورة تارة: يكون للحيوان المصيد حياة مستقرّة و أخرى: غير مستقرّة. فعلى الأوّل: لا كلام فى عدم الحليّة إلّا بالذّبح. و أمّا على الثانى: فقد يقال: إنّ مفهوم قوله (ع) فى صحيح الحذّاء: «فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه «۱»». دلّ على حلّيّة أكله لو أدركه بعد قتله بحيث يصدق عرفا انه قتل و إذا كان للحيوان حياة غير مستقرّة بعد الجرح و كان فى شرف الموت يصدق عرفا انه قتل فلذا يحلّ أكله بدلالة مفهوم هذا الصحيح بلا اعتبار للذّبح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۳

...

و لكن يمكن الجواب عنه أنّ ملاك وجوب الذبح قد ذكر فى صحيح ابن مسلم إدراك الذكاة. و أيضا دلّت عدة من النصوص على انّ ملاك ادراك ذكاة الحيوان ركض الرجل و طرف العين و تحرّك الذنب. و بناء على ذلك و ان صدق عنوان القتل حينئذ الّا أنّ صدقه العرفى بالعناية المذكورة لا يمنع من إدراك الذكاة بدلالة هذه النصوص:

فمنها: صحيح عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه (ع) قال: (ع) فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب فكل منه «۱»».

و منها: صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع): «فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله «۲»».

و منها: معتبرة عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «فى كتاب علىّ (ع): إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب فأدركته فذكّه «۳»».

و منها: ما رواه الكلينى عن عدة من أصحابنا عن سهل عن ابن أبى نجران عن مثنّى الحنّاط عن ابان بن تغلب عن أبى عبد اللّه (ع): قال: «إذا شككت فى حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرّك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۷ و ۵.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۷ و ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۴۴

...

دلالة الأخیرتین واضحة للأمر بالتذکیة و الذّبح بعد حرکة أعضاء الحیوان. و ظاهره مشروعیة الذبح حینئذ. و لکن ظاهر الأولیین أنّهما فی مقام بیان اعتبار حرکة الأعضاء بعد تحقّق الذبح فی مشروعیته کما استفاده الفقهاء.

و ذلک بقرینة تفریع جواز الأکل علی حرکة الأعضاء لا جواز التذکیة أو الذبح کما فی الأخیرتین. و علی ایّ حال لا إشکال فی دلالتها علی المطلوب أعنی به اعتبار أصل الحیاة و إدراک الزکاة و لکن حرکات العین و الرجل و الذنب لا موضوعیة لها بل ذکرت بعنوان الأمارة علی بقاء حیاة الحیوان.. و یشهد علی ذلک قوله (ع): «إن أدرکت صیده فکان فی یدک حیّا فذکّه «۱»». فی خبر أبی بصیر.

حیث دلّ علی أنّ دوران وجوب الذبح و عدمه مدار حیاة الحیوان. و علیه فکلّ حرکة من الحیوان إذا کانت فیه أمارة علی حیاة الحیوان یکفی فی وجوب الذبح و إدراک الذکاة. فلا خصوصیة لهذه المذکورات فی النصوص.

ثم ان من هذه النصوص خبر لیث المرادی عن الصادق (ع): قال: «آخر الذّکاة إذا کانت العین تطرف و الرّجل ترکض و الذّنب یتحرّک». و یحتمل فیه الوجهان المذکوران من اعتبار حرکة الأعضاء بعد الذبح فی مشروعیته أو قبله فی إدراک التذکیة و لکنّه ضعیف لأنّ فی طریقه مفضل بن صالح و هو أبو جمیلة الکذّاب.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۴۵

لم یحلّ. (۱) و کذا لو کان لأجل لصوقه به بدم و نحوه. و من عدم التقصیر ما إذا امتنع الصید من التمکین بما فیه من بقیة قوّة و نحو ذلک فمات قبل أن یمکنه الذّبح.

نعم لا یلحق به فقد الآلة علی الأحوط لو لم یکن أقوی فلو وجده حیّا و اتّسع الزمان لذبحه الّا انه لم یکن عنده السکّین فلم یذبحه لذلک حتی مات

---

(۱) عدم حلیة الصید إذا قصّر فی إدراک ذکاته ۱- لانّه قصّر فی ذلک حیث کان یمکن له جعل السکین فی غمد واسع من بدء الأمر و إنّ الزمان فی نفسه کاف للتذکیة لو لا- الموانع الموجودة من قبل الصائد. فإنّ قوله (ع): «أدرکت ذکاته» ظاهر فی اتساع الزمان و کفایته للذبح فی نفسه مع قطع النظر عن الموانع الموجودة من قبل الذابح. و کذا قوله (ع): «فإن عجّل علیک فمات قبل أن تذکّیه» ظاهر فی ضیق الوقت للذبح فی نفسه و علیه فنصوص المقام منصرفة عمّا إذا کان عدم الإدراک لأجل الموانع الموجودة من قبل الصائد أو المرتبطة به بنحو مع اتساع الزمان للذبح فی نفسه.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۴۶

لم یحلّ أکله (۱).

(۱) حكم الصيد إذا لم يوجد السكين لذبحه ۱- لما مرّ من انّ المقصود من إدراك الذكاة المعتبر فى وجوب الذبح هو اتساع الزمان فى نفسه لذبح الحيوان المصيد مع قطع النظر عن الموانع العارضة من قبل الصائد. و عليه فنصوص المقام منصرفة عما إذا كان عدم التمكن من الذبح لأجل عروض الموانع من قبل الصائد كفقد آلة الذبح و غير ذلك مع اتساع الزمان فى نفسه للذبح. فإنه فى سعة من الوقت للذبح حينئذ فيصدق انه قد أدرك ذكاة الحيوان و لكن لم يتمكن من ذبحه لفقد ما يذكيه. و مقتضى القاعدة عدم حلّية أكل الصيد حينئذ لصدق ادراك ذكاته و عدم تحقق الذبح المأمور به. نعم لو ترك الحيوان حينئذ على حاله و سرّحه عند ما فقد آلة التذكية حتى قتله الكلب يحلّ أكله و ذلك لا لأجل القاعدة فإن مقتضاها عدم الحلية فى هذه الصورة أيضا. حيث انه قد أدرك الحيوان قبل قتله فهو مأمور بذبح الحيوان حينئذ لإطلاق قوله (ع): «فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه» فى صحيح الحذّاء و غيره من النصوص و انما خرجنا من إطلاق هذه النصوص بدلالة النصوص الخاصّة على جواز ترك الحيوان حينئذ حتى يقتله الكلب و حلّية الأكل لو قتله الكلب فى هذه الحالة.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۷

...

فمن هذه النصوص صحيح جميل «قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الرّجل يرسل الكلب على الصّيد فيأخذه و لا يكون معه سكّين فيذكّيه بها أ فيدعه حتى يقتله و يأكل منه؟ قال (ع): لا بأس قال اللّه عزّ و جلّ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ «۱»».

و منها: صحيحه الآخر «قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): أرسل الكلب و أسمّى عليه فيصيد و ليس معى ما أذكيه به. قال (ع): دعه حتى يقتله و كل منه «۲»».

و منها: مرسل الفقيه «قال أبو عبد اللّه (ع): إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته و لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثمّ كل منه «۳»».

ثم انه قد يستدل على عدم حلية الحيوان حينئذ لو مات على هذه الحالة بمفهوم قوله (ع): «دعه حتّى يقتله و كل منه». و لكن لا مفهوم لهذه الجملة و غاية مدلولها جواز ترك الكلب ليقتل الصيد و حلية الحيوان حينئذ. بل مقتضى تعليله (ع) بقوله تعالى فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ فى صحيح جميل جواز أكل الحيوان المصيد لو وجده حيا بعد ما صار مجروحا بعضّ الكلب و عقره و تركه حتى زهق روحه بعد ساعات. و ذلك لاستناد قتله إلى إمساك الكلب و عقره و جرحه عرفا، فيشمله تعليل الامام (ع). نعم لو وجد الحيوان حيّا و لكن لم يكن فيه أثر من جرح الكلب و عقره بل انما صار غير ممتنع و فى شرف الموت لصدمه أو ذهاب مرارته من الخوف أو سقوطه من مرتفع و تركه الصائد حتى مات على حاله لم يحلّ أكله قطعا. لعدم استناد موته الى

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۸- ب ۸- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۸- ب ۸- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۸- ب ۸- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۸

...

إمساك الكلب و جرحه.

فالحاصل ان، فى المقام ثلاث صور:

الاولى: ما إذا وجد الصائد الحيوان المصيد حين عدو الكلب عقيبه و اتباعه و عضّه و لم يكن معه ما يذكّيه فلا إشكال حينئذ فى جواز ترك الكلب ليقتل الحيوان و يحلّ أكله و هذه الصورة هى مورد النصوص و إنّه مفروض سؤال السائل كما عقد الباب فى الوسائل بهذا العنوان.

الثانية: ما إذا وجد الحيوان حيّا بعد ما صار مجروحا بعضّ الكلب و عقره فسقط فى جانب بحالة النزع و مات بعد ساعات. فالأقوى فى هذه الصورة أيضا جواز تركه حتى يموت و حلّية أكله عند فقد آلة الذبح. و ذلك لدلالة عموم تعليل الامام (ع) بالآية الشريفة فى صحيح جميل. حيث يستند زهوق روحه حينئذ إلى إمساك الكلب و جرحه عرفا و المفروض أنّه لم تكن معه آلة التذكية. اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المستفاد من قوله (ع): «دعه حتى يقتله» اعتبار قتل الكلب بعد ادراك الحيوان حيّا لأن منشأ سؤال السائل انه مع فرض إدراكه الحيوان حيا فهل يحل الحيوان بقتل الكلب مع ذلك، أم لا؟

فأمره الإمام (ع) فى هذه الصورة بترك الكلب حتى يقتل الحيوان. و هو و إن يشمل ما إذا لم يكن مع الصائد آلة التذكية من أوّل الأمر و لكن نظر السائل إلى صورة إدراكه الحيوان حيّا. و لذا يكون ظاهر قوله (ع): «دعه حتى يقتله» اعتبار قتل الحيوان بإمساك الكلب و جرحه الواقع بعد إدراك الذكاة فيدل

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۴۹

...

على عدم حلّيته لو مات بالجرح السابق عن الإدراك. مع انه لو لم يدل على ذلك لكفى إطلاق النصوص النافية لتحقق التذكية بقتل الكلب عند ادراك الحيوان حيّا الشامل لهذه الصورة فلا يحلّ الأكل حينئذ.

الثالثة: ما لو وجده الصائد حيّا و لم يكن فيه اثر من جرح الكلب و عقره بل سقط على الأرض و صار فى شرف الموت لصدمه أو ذهاب مرارته من الخوف أو سقوطه من مرتفع فتركه الصائد حتى مات على حالته. فحينئذ لم يحلّ أكله قطعا و ذلك لصدق ادراك ذكاته و عدم استناد زهوق روحه إلى إمساك الكلب أو جرحه. فلا بد من ذبحه و الّا يحرم أكله بمقتضى النصوص المتقدّمة آنفا. بل و إن كان الصائد لم يدرك ذكاته فمع ذلك يحرم أكله لفرض عدم استناد زهوق روحه إلى إمساك الكلب و جرحه.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۰

مسألة ۴: هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد من حين الإرسال

أو من حين ما رآه قد أصاب الصيد و ان كان بعد امتناعه أو من حين ما أوقفه و صار غير ممتنع أو لا تجب أصلا؟

الظاهر وجوبها (۱) من حين الإيقاف.

---

(۱) هل يجب المبادرة إلى الصيد بعد إرسال الكلب ۱- لا- دليل على وجوب المسارعة إلّا إذا ظنّ أو اطمئنّ بإدراك ذكاة الحيوان بذلك عادة و كان معه ما يذكّى به و ذلك لصدق إدراكه حيّا حينئذ من جهة اتساع الزمان فيشمله عموم الأمر بالتذكية حينئذ. و انما كان ضيقه بإبطاء المشى و تأخيره الاختيار العمدى. و أمّا غير هذه الصورة فلا دليل على وجوب المسارعة بل مقتضى إطلاق الكتاب و السّنة حلية الصيد عند عدم المسارعة و دعوى انسياق النصوص إلى صورة المسارعة العادية واضحة المنع كما قال فى الجواهر «۱» و لا- تجب المسارعة بمجرّد احتمال إدراك الذكاة بتسريع المشى بل لا بدّ من إحراز إدراكها حتى يصدق أنه أدرك ذكاة الحيوان حين الإيقاف فإنّ من الواضح ان مطلق الإيقاف ليس إدراكا فاذا صدق الإدراك يجب المسارعة إلى الذبح لانّ الذبح واجب فى

فرض صدق إدراك الذكاة فما دام لم

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۶۹.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۱

فإذا أشعر به يجب عليه المسارعة العرفية حتى انه لو أدركه حيّا ذبحه. فلو لم يتسارع ثم وجده ميتا لم يحلّ و اما قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها. و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه هذا إذا احتمل ترتّب الأثر على المسارعة و اللحوق بالصيد بأن احتمل أن يدركه حيّا و يقدر على ذبحه من جهة اتّساع الزمان و وجود الآلة. و اما مع عدم احتماله (۱) و لو من جهة عدم ما يذبح به فلا إشكال فى عدم وجوبها (۲). فلو خلّاه حينئذ على حاله إلى أن قتله الكلب و أزهق روحه بعقره حلّ أكله. نعم لو توقف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع اليه و تعرّف حاله لزم لأجل ذلك (۳).

يصدق لا اعتبار للذبح فى التذكية شرعا لوضوح استفادة ذلك من شرطية «إن أدركت ذكاته فذكّه».

(۱) لا يكفى مجرد الاحتمال بل لا بدّ من الظن أو الاطمئنان بإدراكه حيّا عند المسارعة العرفية حتى يصدق ادراك ذكاته كما قلنا.

(۲) لقوله (ع)- لمن لم يكن معه آلة التذكية-: «دعه حتى يقتله الكلب» فإنه شامل لما إذا لم يكن معه آلة التذكية حين الإيقاف و مقتضاه عدم وجوب المسارعة من حين الإيقاف و حلية أكل الصيد إذا قتله الكلب حينئذ.

(۳) أى لأجل إحراز استناد موت الحيوان إلى إمساك الكلب و جرحه

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۲

مسألة ۵: لا يعتبر فى حلية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب

فلو أرسل جماعة كلبا واحدا أو أرسل واحد أو جماعة كلابا متعددة فقتلت صيدا حلّ أكله (۱). نعم يعتبر فى المتعدد صائدا و آلة أن يكون الجميع واجدا للأمور المعتبرة شرعا. فلو كان المرسل اثنين أحدهما كافر أو لم يسمّ أحدهما أو أرسل كلبان أحدهما معلّم و الآخر غير معلّم

فهذا الوجوب شرطى بمعنى اشتراط التسارع الى الصيد فى إحراز تذكيته و عليه فلو لم يتسارع اليه فلم يحرز استناد موت الحيوان إلى إمساك الكلب و جرحه لم يحل لأصالة عدم التذكية عند الشك.

(۱) حكم صورة تعدد المرسل أو الكلب ۱- وجه الحلية: مضافا الى إطلاق نصوص المقام، دلالة النصوص الخاصّة: مثل صحيح الحذّاء عن أبى عبد اللّه (ع): «إن وجدت معه كلبا غير معلّم فلا تأكل منه «۱»».

و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن قوم أرسلوا كلابهم و هى معلّمة كلّها و قد سمّوا عليها فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۵- ب ۵- ح ۱ و ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۳

فقتلاه لم يحلّ (۱).

يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعها فى الصّيد فقال: لا يؤكل منه لأنّك لا تدرى أخذه معلّم أم لا «۱»».

فإنّهما قد دلّتا بمفهومهما على حلّيّة أكل الصيد عند عدم مشاركة الكلب غير المعلّم مع تعدد المرسل و الكلاب.

(۱) و ذلك لان مقتضى القاعدة حرمة أكل الصيد عند مشاركة الكافر فى الإرسال أو الكلب غير المعلم فى الصيد لاستناد الإرسال و الصيد الى الكافر و الكلب غير المعلم أيضا لا الى المسلم و الكلب المعلم وحده. هذا مضافا الى أنّ الأصل عدم التذكية و عدم الحلية ما لم يحرز تحقّق السبب المحلّل شرعا.

ثم انه إذا كان المرسل اثنين و كان أحدهما كافرا فتارة: يتحقق الإرسال بفعل مجموعهما بحيث يكون إغراء كلّ واحد منهما جزء السبب و لولاه لم يسترسل الكلب. فحينئذ لا إشكال فى عدم الحلية و لا تؤثر تسمية المسلم فى الحلية قطعا. و ذلك لعدم استناد الإرسال إليه عرفا. حيث لا يصح ان يقال انّ المرسل أرسل الكلب و سمّى. و أخرى: يتحقق الإرسال بفعل كل واحد منهما مستقلّا بأن كان إغراء كل واحد سببا تامّا لإرسال الكلب. فحينئذ إذا كان أحدهما كافرا أو لم يسمّ فهل يحلّ الصيد للمرسل الآخر الذى سمّى أم لا،

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۵- ب ۵- ح ۱ و ۲.

...

وجهان:

أحدهما: الحليّة لتحقق شرط التذكية، و هو إسلام المرسل و التسمية، فيحلّ الصيد و الثانى: عدم الحلية لأنّ المعتبر تسمية المرسل و إسلامه لا مطلق التسمية و الإسلام. و فى المقام يستند الإرسال إلى كليهما معا لا الى خصوص المسلم الذى سمّى. و مقتضى التحقيق هو الوجه الأوّل. و ذلك لانّ مفاد النصوص عدم إجزاء تسمية غير المرسل مثل صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر (ع) عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصّيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمّى غيره أ يجزئ ذلك؟ قال: لا يسمّى إلّا صاحبه الذى أرسله «۱»». و لا إشكال فى المقام أنّ المسلم الذى سمّى قد أرسل الكلب. و يشمله أيضا عموم مفهوم قوله (ع) فى صحيح الحلبى: «من أرسل الكلب و لم يسمّ فلا يأكل «۲»». بل منطوق قوله (ع): «إذا صاد الكلب و قد سمّى فليأكل «۳»». و المفروض فى المقام أنّ المسلم أرسل الكلب و قد سمّى. و أمّا إغراء الكافر أو الذى لم يسمّ لا يمنع من استناد الإرسال إلى المسلم الذى سمّى. مع فرض الاستقلال فى سببية اغرائه للإرسال و يشهد على استناد الإرسال إليه عدم صحة سلبه عنه عرفا.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۶- ب ۱۳- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۶- ب ۱۲- ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۱.

...

الصّيد بالآلة الجمادية

مسألة ۶: لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلّا ما قتله السيف أو السكين

أو الخنجر و نحوها من الأسلحة التى تقطع بحدّها أو الرّمح و السهم و النشاب. ممّا يشاك بحدّه حتّى العصا التى فى طرفها حديدة محدّدة (۱). من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذى يركب عليه الريش أو صنع قاطعاً أو شائكا بنفسه. بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد. فيكفى بعد كونه سلاحا قاطعاً أو شائكا، كونه من أىّ فلزّ كان حتى الصفر و الذهب و الفضّة. و الأحوط اعتباره. و يعتبر كونه مستعملا سلاحا فى العادة.

---

(۱) بيان ما يعتبر فى حلّية المقتول بالآلة الجمادية ۱- دلّ على ذلك عدّة نصوص معتبرة.

منها: صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) قال: «من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه ثمّ بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء «۱»».

و منها: صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر: «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱ و ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۸

...

و منها: صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصّيد يضربه الرّجل بالسّيف أو يطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمّى حين فعل فقال: كل لا بأس به «۱»». و غيرها من النصوص.

و لكن يستفاد من صحيح محمد بن قيس انّ المعتبر فى حلّية الصيد بالآلة الجمادية أمران: أحدهما: كونها سلاحا معدّا للصّيد و آلة لقتل الحيوان.

و الآخر: جرح الصيد باصابتها و هذان الملاكان يوجدان فى كلّ سلاح يخرق و يقطع اللحم بحدّته. و من هنا يشكل الحكم بحلّية ما قتله العصا و ان جرح لعدم كونه سلاحا للصيد عادة. فكلّ مقتول لم يجرح بالسلاح لا يحلّ بمقتضى صحيح محمد بن قيس إلّا ما خرج بالدليل كالمعراض و سيأتى نصوصه. و أمّا العصا فيشكل الحكم بحلّية ما قتل بجرحها و ذلك لعدم كونها سلاحا و لا مصنوعة للصيد و لم يرد فى نصوص المقام ما يدلّ على حلّية أكل صيدها بالخصوص.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۵۹

على الأحوط (۱) فلا يشمل المخيط و الشوك و السفود و نحوها.

---

(۱) اعتبار كون آلة الصيد سلاحا ۱- بل على الأظهر لدلالة قول أبى جعفر (ع) فى صحيح محمد بن قيس المتقدم سابقا. و أما الحكم بحلية صيد كلّ ما فيه نصل أو حديدة محدّدة و ان لم يكن سلاحا فى العادة فمشكل جدّا. و اما قوله (ع): «إن علم أنّ رميته هى الّتى قتلته فليأكل «۱»» فى صحيح حريز، فناظر إلى اعتبار استناد القتل إلى السهم الذى رماه للاصطياد و لا نظر له إلى حلية صيد مطلق

الآلـة- سـلاحا أم غيره. فالمعتبر فى حلّيـة أكل ما قتل بالآلـة الجماديـة اسـتناد قتله الى جرح ما يعدّ سـلاحا فى العادة بلا فرق بين أنواع السـلاح. و لا فرق فى الجرح بين إيجاده بالقطع و خرق اللّحم و شقّه و بين حصوله بنفوذ الآلة و ثقبها اللّحم لسرعتها و حرقتها. لصدق الجرح بـذلك عرفـا فى كلتا الصورتين بعـد ما خرق اللّحم و شقّ بـدن الحيوان و جرى منه الـدم. و من هنا لا إشـكال فى حلّيـة ما قتل بالتفنك و لا يعبأ بإشكال عدم كون بندق التفنك ذا حدّة حتى يخرق.

و ذلـك لعـدم اعتبـار الخرق فى حليـة مقتول السـلاح بل المعتبر جرحه و هو يحصل بكل من الخرق و الثقب. و ممّا يتفرّع على ذلك عدم الفرق بين

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۰- ب ۱۸- ح ۲.

و الظـاهر انه لاـ يعتبر الخرق و الجرح (۱) فى الآلـة المـذكورة أعنى ذات الحديد المحدّدة فلو رمى الصـيد بسـهم أو طعنة برمح فقتله بالرمـح و الطعن من دون ان يكون فيه أثر السـهم و الرمـح حلّ أكله. و يلحق بالآلة الحديدية المعراض الذى هو- كما قيل- خشـبة لا نصل فيها الّا انّها محدّدة الطرفين ثقيلة الوسط أو السّـهم الحادّ الرأس الذى لا نصل فيه أو سـهم بلا ريش غليظ الوسط يصـيب بعرضـه دون حدّه. و كيف كان إنّما يحل مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد.

أنواع السـلاح من الحديـد و الذهب و الفضّة و النحاس و سائر أنحاء الفلزّات بل و غير الفلز من الخشب و الحجر و غير ذلك مما كان سلاحا فى العادة.

(۱) هل يعتبر الخرق و الجرح فى حلية الصـيد بالآلة الجمادية؟ ۱- اما اعتبار الخرق فى حلية صـيد أىّ نوع من أنواع السلاح بلا اعتبار كون الآلة ذات حديدة محدّدة كما قلنا، فلدلالة قوله: «من جرح صـيدا بسلاح» فى صحيح محمد بن قيس «۱» على كفاية مطلق الجرح فى حلية المقتول بالسـلاح. و انّ الجرح يحصل عادة بسـبب ضـربة السيف أو طعن الرمح أو رمى السهم كما فى صحيح الحلبى: «قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الصّيد يضربه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱.

...

الرّجل بالسّيف أو يطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمّى حين فعل. فقال (ع): كل لا بأس به «۱»».

و من هنا لا إطلاق لهـذا الصـحيح حتى يشـمل المقتول بغير الجرح لظهوره فى القتل بالجرح حسب حصوله عادة من إصابة السـيف و الرمح و السهم، و أما الإشكال بأنّ خصوصية الطعن و الضرب بالسيف إنّما هى فى كلام السائل لا فى كلام الامام (ع)، فمدفوع بأنه لا عموم فى كلام الامام (ع) حتى ينفى الخصوصية المذكورة فى كلام السائل بل إنّما أجاب- عليه السلام- فى فرض كلام السائل.

ثمّ انّ فى خصوص المعراض دلّ بعض النصوص على اعتبـار الخرق و لاـ يبعـد القول بكفايـة الخرق فى الحليـة فى مطلق غير السـلاح بإلغاء الخصوصـية عن المعراض و إعطائها للخرق فى منطوق شرطية «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل». نعم لو كان المعراض مصنوعا للصـيد يـدخل فى عنوان السـلاح و لا يعتبر الخرق فى حليـة مقتوله ذا كئذ كما دلّ عليه صـحيح زرارة: «أنّه سـمع أبا جعفر (ع) يقول: فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك «۲»».

و معتبرة إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر (ع) قال: «لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ب ۲۲- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ب ۲۲- ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۲

...

و يؤيّده مرسل الفقيه قال: «و كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلا بأس «۱»». و قوله (ع): «إن لم يكن له نبل غيره «۲»». فى صحيح الحلبى لا يخلو من إشارة الى ذلك حيث ان المعراض لا يتخذ آلة مع وجود النبل.

و اما الجرح فقد يستدلّ على عدم اعتباره فى مطلق السلاح أوّلا: بإطلاق مثل قوله (ع): «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم «۳»». و غيره من النصوص «۴». و فيه انه ظاهر فى كون قتل الحيوان بسبب الجرح حسب ما يتّفق عادة بإصابة مثل هذه الأسلحة المحدّدة.

و ثانيا: بصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الصّيد يرميه الرّجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله و قد كان سمّى حين رمى و لم تصبه الحديدة قال (ع): إن كان السّهم الذى أصابه هو الذى قتله فإذا رآه فيأكله «۵»». فإنّه ظاهر- بعد إلغاء الخصوصية عن السهم- فى عدم اعتبار الجرح فى حلية المقتول بإصابة السلاح.

و فيه: انه لم يفرض فى كلام السائل و لا فى كلام الامام (ع) عدم الجرح

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ب ۲۲- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲ و..

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲ و..

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۳- ب ۲۲- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۳

بخرقها (۱) إيّاه و شوكها فيه و لو يسيرا فلو قتله بثقلها من دون خرق لم يحلّ.

و انّما المفروض اصابة السهم معترضا و هو لا ينافى حصول الجرح بذلك و لعلّه كان فى ذهن السائل اعتبار الجرح بإصابة الطرف المحدّدة من السهم فنفاه الامام (ع) بهذا الجواب. مع انّ صحيح محمد بن قيس يكفى فى الدلالة على اعتبار ذلك. فالأقوى اعتبار الجرح فى حلية مقتول مطلق السلاح.

(۱) اعتبار الخرق فى حلّية مقتول المعراض ۱- لدلالة صحيح الحذّاء عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل «۱»». و قد قلنا إنّ هذا التفصيل ثابت فيما إذا لم يصنع المعراض لذلك و لم يعدّ سلاحا للصيد عرفا و الّا فلا- إشكال فى حلّية مقتوله و ان لم يخرق لكفاية صحيح محمد بن قيس فى إثبات حليّته بمجرد الجرح و لو بغير خرق من ثقب و نفوذ و يحمل الخرق فى الصحيح المذكور على مطلق الجرح فيما إذا كان المعراض مصنوعا للصّيد و سلاحا فى العادة عملا بما سبق

من النصوص الدالّة على حلية مقتول المعراض إذا كان سلاحا مصنوعا للصيد و هذا القول هو مقتضى الصناعة و عليه فلا يستفاد من

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۳- ب ۲۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۴

و الأحوط عدم التجاوز (۱) عن المعراض الى غيره من المحدّدة غير الحديد.

مسألة ۷ [حكم المقتول بالآلة الجمادية]

كلّ آلة جمادية لم تكن ذات حديدة محدّدة و لا محدّدة غير حديدية قتلت بخرقها من المثقلات كالحجارة و المقمعة و العمود و البندقة

نصوص المعراض أزيد من حلية كلّ حيوان مقتول بجرح السلاح فلا خصوصية للمعراض.

و الحاصل: إنّ مقتضى العمل بصحيح الحذّاء و سائر النصوص الواردة فى المعراض، اعتبار أمرين فى حلية ما قتل بالمعراض. أحدهما: الجرح و الآخر: كونه سلاحا مصنوعا للصيد فى العادة و لا يختصّ اعتبارهما بالمعراض بل يعتبر فى أىّ سلاح آخر.

(۱) بعد نفى الخصوصية عن المعراض لا وجه للاحتياط بعدم التجاوز عن المعراض.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۵

لا يحلّ (۱) مقتولها كالمقتول بالحبائل و الشبكة و الشرك و نحوها. نعم لا بأس بالاصطياد بها و كذا بالحيوان غير الكلب كالفهد و النمر و البازى و غيرها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها و لكنّه لا يحلّ ما يصطاد بها إلّا إذا أدركه و ذكّاه.

---

(۱) حكم المقتول بالآلة الجمادية غير ذات الحديدة و بالحبائل و الشباك ۱- إنّ الآلة الجمادية غير ذات الحديدة إنّما لا يحلّ مقتولها إذا لم تكن سلاحا مصنوعا للصيد و الّا فيحلّ مقتولها بمجرّد الجرح كما قلنا. و ما ورد فى النصوص من حرمة ما قتل بالحجر و البندقة يحمل على غير السلاح فمن تلك النصوص:

صحيح سليمان بن خالد «قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عمّا قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال (ع): لا «۱»».

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّه سئل عن قتل الحجر و البندق أ يؤكل منه؟ فقال (ع): لا «۲»». و مثله صحيح حريز «۳» و عبد اللّه بن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۵- ب ۲۳- ح ۱ و ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۵- ب ۲۳- ح ۱ و ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۳- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۶

مسألة ۸: لا يبعد حلّية ما قتل بالآلة المعروفة المسمّاة بالبندقيّة

مع اجتماع الشرائط بشرط أن تكون البندقة محدّدة نافذة بحدّته على الأحوط. فيجتنب ممّا قتل بالبندق الذى ليس كذلك و ان جرح و خرق

سنان «۱» و محمد بن مسلم. «۲»

و منها: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر (ع) عن أبيه (ع): «إنّ عليّا (ع) كان يقول: لا تأكل ما قتل الحجر و البندق و المعراض إلّا ما ذكّيت «۳»». و أمّا المقتول بالحبائل و الشباك فقد دلّ عدّة من النصوص المعتبرة على حرمته.

منها: صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) قال: «قال أمير المؤمنين (ع): ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنّه ميّت «۴»».

و منها: صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «ما أخذته الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميّت «۵»».

و منها: صحيح زرارة عن أبى جعفر قال: «ما أخذته الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميّت «۶»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۳- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۳- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۳- ح ۸.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۴- ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۴- ح ۲.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۴- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۷

بقوّته (۱). و البندقة التى قلنا فى المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه النافذة الخارقة بحدّتها.

---

(۱) حكم ما قتل بالبندق ۱- تبين مما قلنا كفاية جرح السلاح فى حلية الصيد. و اما حرمة ما قتل بالبندق الذى جرح و خرق بقوته لا بحدّته فلعلّ وجهه ظهور قوله (ع): «من جرح صيدا بسلاح» فى اعتبار استناد الجرح الى حدّة السلاح بأن يقال: انه سلاح قاطع. و لكنه غير وجيه لشموله كلّ ما جرح بأىّ سلاح- سواء كان الجرح بالخرق و القطع أو بالثقب و النفوذ و من هنا لم يفرّق المشهور بين القاطع و الشائك مع أنّ شأن الشائك النفوذ و الثقب و لم تكن البندقة الموجودة فى سالف الزمان من قبيل الموجود منها الآن المسمّى بالتفنك. و الحاصل انه لا مانع من الأخذ بإطلاق قوله (ع): «من جرح صيدا بسلاح» و الحكم بحلّية ما قتل بالتفنك.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۶۸

مسألة ۹: لا يعتبر فى حلية الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد و لا وحدة الآلة (۱)

فلو رمى شخص بالسهم و طعن آخر بالرمح و سمّيا معا

---

(۱) عدم اعتبار وحدة الصائد و الآلة ۱- لإطلاق نصوص المقام مثل قوله (ع): «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم». و قوله (ع): «من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم اللّه عليه و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله فليأكل منه إن شاء «۱»». فالحكم بحلية الصيد عند تعدد الصائد و آلة الصيد مقتضى القاعدة لإطلاق هذه النصوص.

هذا مضافا إلى صحيح على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «سألته عن الضّبى أو حمار وحش أو طير رماه رجل ثمّ رماه غيره فقال: كله ما لم يتغيّب إذا سمى و رماه «۲»».

و أما قوله (ع): «و قد علم أنّ سلاحه هو الذى قتله» فى صحيح محمد بن قيس و قوله (ع): «إن كان يعلم أنّ رميته هى الّتى قتلته» فى النصوص الصحاح «۳» فهى بصدد بيان عدم حلّيهٔ الصيد إذا احتمل قتله بغير آلهٔ الصيد و انه لا بد من إحراز استناد زهوق روحه إلى إصابهٔ آلهٔ الصيد. و هذا مقتضى القاعدهٔ لأن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۱- ح ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۰- ب ۱۸.

دليل تحرير الوسيلهٔ - الصيد و الذباحهٔ، ص: ۶۹

...

الأصل عدم التذكيهٔ ما لم يعلم السبب المحلّل شرعا. و هذا لا ينافى تعدّد الصائد أو آلهٔ الصيد بل يكون إحراز الاستناد المذكور أسهل حينئذ. ثم إنّه يمكن استفادهٔ حليهٔ الصيد عند تعدّد الصائد و الآلهٔ من مفهوم صحيح الحذّاء و خبر أبى بصير المتقدّمين فى مسألهٔ عدم اعتبار وحدهٔ المرسل و الكلب.

و ممّا يدل على ذلك بالخصوص ما دلّ من النصوص على جواز قتل الذبيحهٔ بالسلاح إذا استصعبت و امتنعت.

مثل: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «فى ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سمّوا فأتوا عليّا (ع) فقال: هذه ذكاهٔ وحيّهٔ و لحمه حلال «۱»». و مثله صحيح عيص بن القاسم «۲» و غيرهما من النصوص.

و الوحيّهٔ: من الوحا، أى السرعهٔ. و المعنى السريعهٔ التى استوحشت و فرّت من القوم. و لا يخفى دلالتها لفرض تعدّد القاتل و الآلهٔ فى ابتدار القوم بأسيافهم. و لكن الاستدلال بها للمقام فرع تعميمها عن مورد الثور و الإبل المستعصيين إلى كل حيوان ممتنع. و لكنّه لا يخلو من اشكال. و ما «۳» دلّ على التعميم ضعيف سندا لوقوع أبى البخترى فى طريقه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۲.

(۳) و هو ما رواه فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه انّ عليا (ع) قال: «إذا استصعبت عليكم الذّبيحهٔ فعرقبوها و إن لم تقدروا على أن تعرقبوها فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش». الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۹.

دليل تحرير الوسيلهٔ - الصيد و الذباحهٔ، ص: ۷۰

فقتلا صيدا حلّ إذا اجتمع الشرائط فيها بل إذا أرسل أحد كلبه الى صيد و رماه آخر بسهم فقتل بهما حلّ.

مسألهٔ ۱۰: يشترط فى الصيد بالآلهٔ الجماديهٔ جميع ما اشترط فى الصيد بالآلهٔ الحيوانيهٔ

فيشترط كون الصائد مسلما (۱). و التسميهٔ عند استعمال الآلهٔ (۲).

---

(۱) سبق انّ ذلك مقتضى ما دلّ على كون الصيد تذكيهٔ و انه فى حكم الذبح فيشترط إسلام الصائد كاعتبار إسلام الذابح مضافا الى قول أبى عبد اللّه (ع) فى موثقهٔ السكونى: «كلب المجوسىّ لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله «۱»». و لكن دلّ ذيلها على حليهٔ صيد كلاب أهل الذمهٔ. فبعد إلغاء الخصوصيهٔ عن الكلب و التعميم الى المصيد بالآلهٔ الجماديهٔ تدل على حليهٔ ما صاده أهل

الذمة بالآلة الجمادية.

(۲) هل تعتبر التسمية حين استعمال الآلة؟ ۲- لا إشكال فى أصل اعتبار التسمية كتابا و سنّة و إجماعا و امّا اعتبارها حين استعمال الآلة- بحث لا تنفع بعد الإصابة- فتدلّ عليه عدّة نصوص معتبرة.

منها: صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صيد المعراض، قال: إن لم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۷- ب ۱۵- ح ۳.

...

يكن له نبل غيره و كان قد سمّى حين رمى فليأكل منه «۱»».

و منها: صحيح على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «سألته عن ظبى أو حمار وحش أو طير رماه رجل ثمّ رماه غيره بعد ما صرعه غيره فقال: كله ما لم يتغيّب إذا سمّى و رماه «۲»».

فان تقديم التسمية على الرّمى ظاهر فى اعتبار كون التسمية قبل الرّمى أو حينه و ينفى بمفهوم الشرط اعتبار التسمية بعد الرمى و منها: صحيح آخر للحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع): عن الصّيد يضربه الرّجل بالسّيف أو يطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمّى حين فعل. فقال (ع): كل لا بأس به «۳»». فان قوله:

«قد سمّى حين فعل» و ان كان من كلام السائل الّا ان جواب الامام (ع) ظاهر فى تقدير اعتباره لكونه فى فرض كلام السائل.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۴- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۱- ب ۱۸- ح ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۳.

و أن يكون استعمالها للاصطياد (۱). فلو رمى إلى هدف أو إلى عدوّ أو إلى خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحلّ، و ان سمّى عند الرمى لغرض من الأغراض. و كذا لو أفلت من يده فأصابه فقتله. و أن لا يدركه حيّا زمانا اتّسع للذّبح.

---

(۱) اعتبار كون استعمال الآلة للاصطياد ۱- و الوجه فيه- مضافا الى اتفاق الفقهاء- سياق نصوص مشروعية الصيد بأنواع السلاح مثل قوله (ع): «من جرح صيدا بسلاح «۱»» فى صحيح محمد بن قيس. و قوله (ع): «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم «۲»» فى صحيح ابن مسلم و غيرهما.

فان فى جعل الصيد- المجروح بالسلاح أو المقتول بالسيف و نحوه- موضوعا للحلية دلالة على اعتبار ارادة الصيد من استعمال الآلة فى الحلية. و ذلك لأن من رمى إلى هدف أو عدوّ فأصاب غزالا، لا يقال انه صاد الغزال و لا يطلق عنوان الصيد على ذلك الغزال المقتول حينئذ. و بهذا البيان تبيّن حكم ما إذا أفل السهم من يده فأصاب حيوانا فقتله حيث لم يكن بصدد الاصطياد حتى يطلق عنوان الصيد على المقتول.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۷۳

فلو أدرکه کذلک لم یحلّ الّا بالذّبح (۱).

و الکلام فی وجوب المسارعة و عدمه کما مرّ و أن یستقلّ الآلة المحلّلة فی قتل الصید فلو شارکها فیه غیرها لم یحلّ (۲).

---

(۱) عمدة الوجه فیها النصوص. عدّة منها: وردت فی صید الکلب، و ذکرناها هناک. و طائفة منها: وردت فی المقام- أعنی به الصید بالآلة الجمادیة- فدلّت بسیاقها علی اعتبار استناد قتل الحیوان إلی آلة الصید. و من الواضح ان الحیوان الذی أدرکه الصائد بعد الجرح لم یقتل بالسلاح، بل إنّما جرح به فقط فلا سبب محلّل له شرعا فلا بدّ من ذبحه.

(۲) اعتبار استقلال الآلة المحلّلة فی قتل الصید ۲- قد دلّت علی ذلک عدّة نصوص معتبرة.

منها: صحیح سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إن کان یعلم أنّ رمیته هی الّتی قتلته فلیأکل «۱»». و مثله صحیح حریز «۲».

و منها: موثقة سماعة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إن علم أنّه أصابه و أنّ سهمه هو الذی قتله فلیأکل منه و إلّا فلا یأکل منه «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۰- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۰- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۱- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۷۴

فلو سقط بعد إصابة السّهم من الجبل أو وقع فی الماء و استند موته إلیهما بل و إن لم یعلم استقلال السهم فی إماتته لم یحلّ (۱) و کذا لو رماه شخصان فقتلاه و فقدت الشرائط فی أحدهما.

و منها: معتبرة زرارة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا رمیت فوجدته و لیس به أثر غیر السّهم و تری أنّه لم یقتله غیر سهمک فکل «۱»».

و منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إن کان السّهم الذی أصابه هو الذی قتله فإذا رآه فیأکل «۲»».

و أما وجه الدلالة فواضح. حیث دلّت بالصراحة علی اعتبار استناد قتل الحیوان إلی إصابة خصوص الآلة المرمیّة. فإنّ شرطیة: «إن علم أنّ رمیته هی الّتی قتلته فلیأکل» و غیرها الموجود فی سائر النصوص المذکورة قد دلّت بمفهومها علی حرمة الأکل ما لم یحرز استناد قتل الحیوان إلی إصابة الآلة المرمیّة و تدل بالفحوی علی الحرمة عند مشارکة غیر الآلة فی القتل.

(۱) دلت علی ذلک- مضافا الی النصوص العامة المتقدمة- نصوص خاصّة فی المقام.

منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «إن وقع فی الماء من رمیتک

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۱- ح

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳- ب ۲- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۷۵

...

فمات فلا تأکل منه «۱»». و مثله صحیحه الآخر و موثقة سماعة «۲». و منها: مرسل الفقیه: «إن رمیت الصّید و هو علی جبل فسقط و

مات فلا تأكله فإن رميت فأصابه سهمك و وقع فى الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء «۳»». و منها:

موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «فإن وقع فى ماء أو تدهده «۴» من جبل فمات فلا تأكله «۵»».

و منها: صحيح حمران عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «فإن تردّى فى جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه، فإنّك لا تدرى التّردّى قتله أو الذّبح؟ «۶»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۸- ب ۲۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۸- ب ۲۶- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۸- ب ۲۶- ح ۳.

(۴) على وزن تدحرج و أصله دهده رباعى، بمعنى قذف الشيء و سقوطه من أعلى إلى أسفل. راجع لسان العرب.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۲- ب ۲۰- ح ۱.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۷۶

مسألة ۱۱: لا يشترط فى إباحة الصيد إباحة الآلة

فيحلّ (۱) الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين، و إن فعل حراما. و عليه الأجرة. و يملكه الصائد دون صاحب الآلة.

---

(۱) عدم اعتبار اباحة الآلة فى حلّية الصيد ۱- و ذلك لإطلاق أدلّة مشروعية الصيد و لم يدلّ دليل على تقييده بصورة إباحة آلة الصيد و انّ الصائد يملك ما صاده لان الصيد كالحيازة من المملّكات و ان نصوص مملّكيته مطلقة مثل قوله (ع) فى معتبرة السكونى: «للعين ما رأت و لليد ما أخذت «۱»». و فى صحيح محمد بن أبى نصر البزنطى «قال: فقلت: فإن صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال (ع): هو له «۲»». و قوله (ع): «إذا ملك الطّائر جناحيه فهو لمن أخذه «۳»».

و غير ذلك من النصوص الدالة على كون الصيد من أسباب الملك كالحيازة فإنّها مطلقة شاملة لما إذا لم تكن آلة الصيد مباحة. نعم على الصائد أجرة مثلها للمالك كسائر الأعيان المغصوبة المتصرف فيها بغير اذن صاحبها.

و كذا نصوص حلّية الصيد- بالآلة الحيوانية و الجمادية- مطلقة مثل

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ح ۱ و ص ۲۴۵- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ح ۱ و ص ۲۴۵- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۷۷

مسألة ۱۲: الحيوان الذى يحلّ مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط كلّ حيوان ممتنع (۱) مستوحش من طير أو غيره.

سواء كان كذلك بالأصل كالحمام و الظبى و البقر الوحشى أو كان إنسيا فتوحّش أو استعصى كالبقر المستعصى

قوله تعالى فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ. و قوله (ع): «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم «۱»». و لم يرد دليل يقيّد إطلاقها

بصورة إباحة الآلة. و لا منافاة بين حرمة التصرف فى الآلة و حلية مقتولها بعد ما دلّ الدليل على إناطة حلّية الصيد بقتل الآلة.

(۱) اعتبار امتناع الحيوان فى حلّيـة مقتوله بالاصـطياد ۱- و الـدليل على اعتبار امتناع الحيوان و استيحاشه فى حلّية أكله بالصـيد سـياق نصوص مشـروعية الصيد. مثل ما دلّ «۲» على ملكيـة ما يملك جناحيه من الطيور لصائـده و آخـذه و ما دلّ على حلّية أكل الحمار أو الظبى إذا لحقهما الرجل و قطعهما نصـفين بضـربة السـيف. فإنّ لحوق الرجل و عدوه عقيب الحيوان إشارة إلى فرار الحيوان و توحّشه من الإنسان كما ان ملك الجناحين

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۵- ب ۳۷.

و البعير كذلك (۱). و كـذلك الصائـل من البهائم كالجاموس الصائل و نحوه. و بالجملـة كلّ ما لا يجيء تحت اليـد و لا يقـدر عليه غالبا الّا بالعلاج فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهلى المستأنس

فى الطيور إشارة الى ذلك. بل الاصطياد بالكلب أساسا يناسب صيد الحيوانات الوحشية لا الأهلية التى تصل إليها أيدى الناس بسهولة و هذا واضح. و عليه فاعتبار امتناع الحيوان و توحّشه معلوم من سياق هذه النصوص باقتضاء تناسب الحكم و الموضوع.

(۱) حلّية مقتول الحيوان المستعصى بغير الذبح ۱- و الدليل على حلّية مقتول كل حيوان مستعص حتّى الأهلية بغير الذبح عدّة نصوص فيها الصحيح و المعتبر و هى على طائفتين.

الأولى: نصوص خاصة واردة فى الإبل و البقر حيث دلّت على أنّهما إذ استعصيا و امتنعا من الذبح أو سقطا فى بئر و نحوها جاز قتلهما بالسلاح و حلّ أكلهما بشروط التسمية و عدم إدراك الذكاة كما فى الصيد.

فمن هذه النصوص:

صحيح الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «فى ثور تعاصى فابتدره قوم

...

بأسيافهم و سمّوا فأتوا عليّا (ع) فقال: هذه ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۱»».

و صـحيح عيص بن القاسم عن أبى عبـد اللّه (ع) قال: «إنّ ثورا بالكوفـة ثار فبادر النّاس إليه بأسـيافهم فضـربوه فأتوا أمير المؤمنين (ع) فأخبروه فقال: ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۲»».

و صـحيح عبـد الرحمن بن أبى عبـد اللّه عن أبى عبـد اللّه (ع): «إنّ قومـا أتوا النّبىّ (ص) فقـالوا: إنّ بقرة لنـا غلبتنـا و استصـعبت علينا فضربناها بالسّيف. فأمرهم بأكلها «۳»».

و معتبرة إسـماعيل الجعفى. قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): «بعير تردّى فى بئر كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة فيطعنه بها و يسمّى و يأكل «۴»».

و صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «سألته عن بعير تردّى فى بئر فذبح من قبل ذنبه. فقال (ع): لا بأس إذا ذكر اسم اللّه عليه «۵»».

و مثل ذلك خبر أبى بصير «۶» و معتبرة الحسين بن علوان «۷».

و قـد دلّ على ذلـك بعض النصوص فى الطير أيضـا مثل صـحيح حمران ابن أعين عن أبى عبـد اللّه (ع) قال: «و إن أفلتك شـىء من

الطّير و أنت تريد ذبحه أو ندّ عليك «۸» فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصّيد «۹»». فان فى هذه الرواية

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ۶ ۱- ح ۱- ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ح ۱- ۷.

(۸) قوله: ندّ عليك: أى نفر و شرد على وجهك.

(۹) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

...

و إن أمر الإمام (ع) بتذكية الطير بعد سقوطه إلّا أنّ المقصود صورة إدراك الذكاة كما ان الحكم كذلك فى الصيد و ذلك بقرينة تنزيله (ع) الرمى المذكور منزلة الصيد. فكيف أنّ الصيد إذا أدرك ذكاته عند ما سقط على الأرض و لم يمت، لا بدّ من ذبحه و يكون قتله بإصابة السهم ذكاته بلا اعتبار للذبح عند عدم ادراك ذكاته فكذلك فى المقام. و ان لم تترتب هذه الفائدة لكان التنزيل لغوا لعدم ترتّب أىّ أثر آخر عليه. و لا مجال لتوهم اختصاصه بالطير الوحشى لوضوح عدم اختصاص الأفول و الندود و النفور عند الذبح بالطير الوحشى لوضوح عدم اختصاص الأفول و الندود و النفور عند الذبح بالطير الوحشى فربما ينفر و يندّ بعض الطيور الأهلية عند أخذه للذبح إذا كان ذا جناحين عظيمين قويّين يقدر بها على الطيران.

الثانية: النصوص العامّة الدالة على جواز قتل أىّ حيوان استصعب أو اضطرّ الى قتله بالطعن و الجرح من غير مذبحه لتردّيه فى بئر و نحوها جاز قتله بلا اختصاص بالإبل و البقر. فمن هذه النصوص:

معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ (ع):

«أيّما إنسيّة تردّت فى بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه و يسمّى اللّه عليها و تؤكل «۱»». و الإنسيّة ضد الوحشية و تطلق على كلّ حيوان أهلى. و لكن بقرينة ذكر المنحر ظاهرة فى إرادة خصوص البعير. و ذلك لاختصاص النحر بالإبل و الذبح بغيره كما فى النصوص المستفيضة المعتبرة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۸.

...

مثل: صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع): «النّحر فى اللّبّة و الذّبح فى الحلق «۱»». و غيره من النصوص. راجع الباب (۴ و ۵) من ذبائح الوسائل.

و ممّا يدل على ذلك خبر أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن علىّ (ع):

«قال: إذا استصعبت عليكم الذّبيحة فعرقبوها و إن لم تقدروا على أن تعرقبوها فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش «۲»».

فإنه تامّ دلالة حيث دلّ على حلية مقتول كل حيوان ممتنع بغير الذبح و انه فى حكم الوحوش من جهة حلية أكلها بالصيد. و لكن سنده ضعيف بأبى البخترى.

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة فى غير مذبحها و قد سمّى حين الضّرب. قال (ع): لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها، يعنى إذا تعمّد ذلك و لم تكن حاله حال اضطرار فأمّا إذا اضطرّ إليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك «۳»». و دلالتها على حلية مقتول كل حيوان اضطرّ الى قتله بغير الذبح لتردّيه فى بئر و نحو ذلك واضحة. و لكن يحتمل كون المراد بالاضطرار خصوص ما ينشأ من الاستصعاب فى غير مثل الشاة. و الوجه فى هذا الاحتمال قرينية العطف بالواو الظاهر فى الجمع بخلاف العطف بأو الظاهر فى استقلال كلّ من الاضطرار

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ح ۳.

سواء كان استيناسه أصليا كالدجاج و الشاة و البعير (۱) و البقر أو

و الاستصعاب فى السببية للحلّية. و لكن على فرض تمامية الدلالة لا يصلح هذا الصحيح للاستدلال به على المطلوب لان الظاهر انّ قوله: «يعنى إذا تعمّد..»

قول الكلينى و يحتمل كونه كلام ابن أبى عمير و غيره من أصحاب الأصول.

هذا و قد نقله فى الوسائل- فى الباب ۳۲ من أبواب الصيد- بدون لفظ «يعنى» و لكنه موجود فى النسخة المطبوعة الدارجة من فروع الكافى «۱» و لا أقلّ من احتمال كونه كلام غير الامام فيسقط بذلك عن الحجّية.

و الحاصل انه لم ترد فى المقام رواية معتبرة عامّة تدلّ بعمومها على جواز التذكية بغير الذبح فى أىّ حيوان لا يمكن ذبحه لامتناعه و تردّيه فى البئر و نحوها. نعم ورد فى البعير و الثور و الطّير بأنواعه. اللّهم الّا أن يقال بإلغاء الخصوصية و تعميم الجواز الى أى حيوان ممتنع خصوصا بقرينة الروايات العامة. و أمّا ما لم يمكن ذبحه لأجل سبب آخر- غير الامتناع و الاستعصاء- من تردّيه فى بئر أو كونه على رأس قلّة أو مرتفع فلا دليل على جواز تذكيته بغير الذبح فى غير البعير. بل مشمول لعموم قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ.. وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ «۲».

(۱) إلّا إذا لم يمكن نحره لتردّيه فى البئر و نحوها. و ذلك لمعتبرة الحسين بن

---

(۱) فروع الكافى/ ج ۶- ص ۲۳۱. باب: الذبيحة تذبح من غير مذبحها.

(۲) سورة المائدة/ الآية ۳.

عارضيا كالظبى و الطير المستأنسين و كذا ولد الوحش قبل ان يقدر على العدو و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران فلو رمى طائرا و فرخه الذى لم ينهض فقتلهما حلّ الطائر دون الفرخ (۱).

علوان «۱» السابقة حيث دلّت على حلّية أكل أىّ إنسية تردّت فى بئر و نحرت على غير منحرها لعدم القدرة على النحر من منحره إلّا أنّ هذا الحكم مختصّ بالبعير فلا يشمل ما يذبح من الحيوانات.

(۱) عدم حلية مقتول الفرخ بالصيد ۱- دلّ على ذلك خبر الأفلح قال: سألت علىّ بن الحسين (ع) عن العصفور يفرخ فى الدار: «هل تؤخذ فراخه؟ فقال (ع): لا إنّ الفرخ فى وكرها فى ذمّة اللّه ما لم يطر و لو أنّ رجلا رمى صيدا فى وكره فأصاب الطّير و الفراخ جميعا فإنّه يأكل الطّير و لا يأكل الفراخ و ذلك أنّ الفراخ ليس بصيد ما لم يطر و إنّما تؤخذ باليد و إنّما يكون صيدا إذا طار «۲»». و هو ضعيف السند فان عبد الرحمن بن المهدى و من بعده- الواقع فى سنده- من المجاهيل. و لكن المشهور أفتوا بذلك كما قال فى الجواهر: «بلا خلاف و لا اشكال» و عليه ينجبر ضعف هذا

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۱- ب ۳۱- ح ۱.

مسألة ۱۳ [تذكية غير مأكول اللحم بصيد الكلب]

الظاهر انه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم فيحلّ بها أكله و يطهر جلده، تقع على غير مأكول اللّحم القابل للتذكية أيضا فيطهر بها جلده و يجوز الانتفاع به (۱) هذا إذا كانت بالآلة الجمادية

الخبر بعمل المشهور فيحكم بحرمة أكله. هذا مع ان مقتضى الأصل عدم التذكية ما لم يحرز السبب المحلّل.

نعم دلّ خبر «۱» عبد الرحمن العرزمى على كراهة صيده الّا انه ضعيف سندا لعدم توثيق لعبد الرحمن.

(۱) و ذلك بدلالة بعض من النصوص المعتبرة نكتفى بذكر واحد منها حيث إنّه كاف لإثبات المطلوب و هو موثقة سماعة قال: «سألته عن جلود السّباع فقال (ع): إذا رميت و سمّيت فانتفع بها و أمّا الميتة فلا «۲»».

(۱) الوسائل- ج ۱۶- ص ۲۳۹- ب ۲۸- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۴.

و اما الحيوانية ففيها تأمّل و إشكال (۱).

(۱) تذكية غير مأكول اللحم بصيد الكلب ۱- بل لا إشكال ظاهرا و ذلك لعموم تنزيل صيد الكلب منزلة التذكية و الذبح بالآلة الجمادية.

و ممّا دلّ على هذا التنزيل حسنة سيف بن عميرة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۱»».

و منها: معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسل الرّجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى و كذلك إذا رمى بالسّهم و نسى أن يسمّى «۲»».

و منها: صحيح حكم بن حكيم الصيرفى عن أبى عبد اللّه (ع)، قال (ع) للصيرفى فى حديث: «أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته قال: قلت بلى. قال (ع): فما يقولون فى شاة ذبحها رجل أذكّاها؟ قال: قلت نعم. قال (ع): فإنّ السّبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل بعضها أتوكل البقيّة؟ قلت نعم. قال (ع): فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكىّ ذلك و أكل منه لم تأكلوا و إذا ذكّى هذا و أكل

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۸۶

مسألة ۱۴: لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان

فان كانت الآلة غير محلّلة كالشبكة و الحبالة مثلا يحرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و محالّ التذكية (۱). و كذلك الجزء الآخر إذا زالت عنه الحياة المستقرّة

أكلتم؟ «۱»».

و تخصيص عموم التنزيل فى هذه النصوص بجهة الأكل أو التسمية لا وجه له بعد التصريح بكون المقتول بجرح الكلب و إمساكه فى حكم المذكّى- و ان كان المقصود بالتنزيل الاستشهاد به على حلّية الأكل و سقوط التسمية عن الاعتبار عند النسيان- و ذلك لانّ الحيوان بعد ما صار مذكى يترتب عليه جميع أحكام التذكية. و لا وجه للتبعيض بين أحكامها فى الترتّب الّا بالدليل و لا دليل على ذلك.

(۱) حكم ما لو قطعت الآلة جزء من الحيوان ۱- عمدة الدليل على ذلك النصوص المعتبرة الدالة على انّ ما قطعته الشبائك و الحبائل من أعضاء الحيوان المصيد ميّت يحرم أكله إلّا ما أدرك ذكاته من سائر جسده فيحلّ بالذبح. و من الواضح أنّ القابل للتذكية بالذبح من جسد الحيوان هو ما كان فيه الرأس. و عليه فأىّ عضو منه لم يكن فيه الرأس

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۹- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۸۷

على الأحوط (۱) بأن تكون حركته حركة المذبوح. و إن بقيت حياته

ليس قابلًا للتذكية و يكون فى حكم الميتة.

و اما النصوص الدّالّة على ذلك:

فمنها: صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئا فهو ميّت و ما أدركت من سائر جسده حيّا فذكّه ثمّ كل منه «۱»».

و منها: صحيح عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميّت و ما أدركت من سائر جسده حيّا فذكّه ثمّ كل منه «۲»».

و منها: صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا

فذروه فإنّه ميّت و كلوا ما أدركتم حيّا و ذكرتم اسم اللّه عليه «۳»».

(۱) هذا الاحتياط وجوبى بل الأقوى عدم جواز الأكل حيث لا يقع التذكية بذلك. و الدليل عليه صحيح عبد اللّه بن سليمان رواه الكلينى بإسناده عن ابان عن عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع): «ما أخذت الحبالة و انقطع منه شيء أو مات فهو ميتة «۴»». رواه فى الوسائل بدون قوله: «أو مات» و

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۷- ح ۴ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۷- ح ۴ و ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۶- ب ۲۴- ح ۱.

(۴) فروع الكافى/ ج ۶- ص ۲۱۴. باب الصيد بالحبالة/ ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۸۸

المستقرّة يحلّ بالتذكية (۱). و ان كانت الآلة محللة كالسيف فى الصيد

مقتضى أصالة عدم الزيادة ثبوته.

و يدلّ عليه أيضا قوله: «كلوا ما أدركتم حيّا و ذكرتم اسم اللّه عليه». فإنه لا يخلو من دلالة على عدم جواز أكل ما لم يدرك حيّا و ان ذكر اسم اللّه عليه كما لا إشكال فى دلالته على عدم جواز ما لم يذكر اسم اللّه عليه و ان أدرك حيّا.

(۱) كما دلّ عليه قوله (ع): «و ما أدركت من سائر جسده حيّا فذكّه ثمّ كل منه» فى صحيحى زرارة و عبد الرحمن. فإنّ المراد به الحياة المستقرّة بحيث كان لتذكيته مجال متعارف بلا فرق فى ذلك بين الصيد بالشباك و الحبائل و بين الصيد بالسلاح كما دلّ عليه صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث قال: «و الذى ترميه بالسّيف و الحجر و النّشاب و المعراض لا تأكل منه إلّا ما ذكيّ «۱»».

و صحيح على بن جعفر قال: «و سألته عن رجل لحق صيدا أو حمارا فضربه بالسّيف فصرعه أ يؤكل؟ فقال (ع): إذا أدرك ذكاته أكل و إن مات قبل أن يغيب عنه أكله «۲»». فإن قوله (ع): «إذا أدرك ذكاته أكل» بقرينة مقابله فى الذيل ظاهر فيما إذا أدرك الحيوان حيّا بعد صرعه بضربة السيف. فاشترط

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۳۵- ح ۱۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۹- ب ۱۶- ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۸۹

مع اجتماع الشرائط فإن زالت الحياة المستقرة عن الجزئين بهذا القطع خلًّا معا (۱). و إن بقيت الحياة المستقرة حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس (۲) و محالّ التذكية، و يكون ميتة سواء اتّسع الزمان للتذكية أم لا. و أمّا الجزء الآخر فحلال مع عدم اتّساع الزمان للتذكية و لو اتّسع لها لا يحلّ الّا بالذبح.

الامام (ع) ذكاته فى حلية أكله حينئذ. و بهذا المضمون قوله فى صحيح حمران: «فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصّيد «۱»».

(۱) لوضوح كونه مقتولا بالسيف فيشمله عموم قوله (ع): «كل من الصّيد ما قتل السّيف و الرّمح و السّهم» فى صحيح محمد بن مسلم «۲». و قد دلّ على ذلك بالخصوص صحيح علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع): «قال:

سألته عن رجل لحق حمارا أو ظبيا فضربه بالسّيف فقطعه نصفين هل يحلّ أكله؟

قال (ع): نعم إذا سمّى «۳»».

(۲) لأنه جزء مبان من الحيّ و غير قابل للتذكيـة فيكون ميتـة بخلاف الجزء الذى فيه الرأس فإنه حيوان حيّ قابل للتذكية فيحلّ بالذبح و قد دلّ على

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۸- ب ۱۶- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۹- ب ۱۶- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹۰

مسألة ۱۵: يملك الحيوان الوحشى سواء كان من الطيور أو غيره بأحد أمور ثلاثة.

أحدها: أخذه (۱) حقيقة بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه أو شدّه بحبل و نحوه،

ذلك عدّة من النصوص.

منها: صحيح غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (ع): «فى الرّجل يضرب الصّيد فيجد له بنصفين. قال (ع): يأكلهما جميعا و إن ضربه فأبان منه عضوا لم يأكل منه ما أبان منه و أكل سائره «۱»».

و خبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل ضرب غزالا بسيفه حتّى أبانه أ يأكله؟ قال (ع): نعم يأكل ممّا يلى الرّأس و يدع الذّنب «۲»».

(۱) أسباب تملّك الحيوان الوحشى ۱- و مما يدلّ على ذلك صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال:

«من أصاب مالا أو بعيرا فى فلاة من الأرض قد كلّت و قامت و سيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره.. فهى له و لا سبيل له عليها و إنّما هى مثل الشّىء المباح «۳»». فإنّ تعليله (ع) فى ذيل هذا الصحيح بقوله: «إنّما هى مثل الشّىء

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۳- ب ۳۵- ح ۱ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۳- ب ۳۵- ح ۱ و ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۴- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹۱

بشرط ان يكون بقصد الاصطياد و التملّك و أمّا مع عدم القصد ففيه إشكال (۱). كما انه مع قصد الخلاف لا يملك.

ثانيها: وقوعه فى آلة معتادة للاصـطياد بها كالحبالة و الشـرك و الشبكة و نحوها إذا نصبها (۲) لذلك. ثالثها: أن يصير غير ممتنع بآلة كما لو رماه فجرحه جراحـة منعته عن العدو أو كسـر جناحه فمنعه عن الطيران. سواء كانت الآلة من الآلات المحلّلة للصـيد كالسـهم و الكلب المعلّم أو من غيرها كالحجارة و الخشب و الباز و الشاهين و غيرها. و يعتبر فى هذا أيضا أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد و التملّك (۳). فلو رماه عبثا أو هدفا أو لغرض آخر لم يملكه.

المباح». يدلّ على جواز تملّك جميع المباحات بالأخذ.

(۱) منشأه كون الحيازة و الأخذ امرا اختياريا متقوّما بقصد الاصطياد و التملّك. و فيه: ان إطلاق النصوص ينفى اعتبار القصد فإن الملكية فيها قد فرّعت على مجرّد الأخذ و هو غير متقوّم بقصد التملّك.

(۲) و ذلك لصدق الأخذ و الحيازة- من أسباب الملك- على وقوعه فى مثل هذه الآلات المعدّة للصيد.

(۳) لما مرّ من انه المنساق من نصوص مشروعية الصيد و حلية مقتوله. و فى الحقيقة يكون هذا القسم و القسم الثالث من مصاديق الحيازة.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹۲

فلو أخذه شخص آخر بقصد التملّك ملكه.

مسألة ۱۶ [فى تعميم آلة الصيد]

الظاهر انه يلحق بآلة الاصطياد كلّ ما جعل وسيلة (۱)

---

(۱) فى تعميم آلة الصيد ۱- و ذلك أوّلا: لصدق عنوان الصيد على أىّ حيوان وقع فى مطلق آلات الصيد و انجذب فيها و لم يدلّ دليل على اعتبار آلة خاصّة. بل مقتضى إطلاق النصوص نفى الخصوصية. مثل قوله (ع): «إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها» فى صحيح الحلبى «۱» و قوله (ع): «ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها «۲»». و ثانيا: لصدق الحيازة و الأخذ على مطلق ما دخل تحت الاستيلاء.

إمّا بإلصاقه و انجذابه بآلة الصيد أو بربطه و وصله بالحبائل و الشرك أو بحبسه فى داخل البيت بإغلاق بابه أو سقوطه فى بئر محفورة لأجل الاصطياد أو توحّله فى موحلة أجرى الماء عليها بغرض الاستيلاء على الحيوان الممتنع و أخذه و نحو ذلك ممّا عدّ عرفا آلة و اتّخذ وسيلة للاصطياد. ففى جميع هذه الموارد يصدق الحيازة و الأخذ بمجرد الاستيلاء على الحيوان فيشمله ما دل من نصوص مملّكية حيازة مطلق الشىء المباح بأخذه و الاستيلاء عليه. مثل صحيح

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۲- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹۳

لإثبات الحيوان و زوال امتناعه و لو بحفر حفيرة فى طريقه ليقع فيها فوقع أو باتّخاذ أرض و إجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوحل فيها فتوحّل، أو فتح باب شىء ضيّق و إلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فأغلق عليها و زال امتناعها. و امّا لو فتح باب البيت لذلك فدخلت فيه مع بقائها على امتناعها فى البيت فالظاهر (۱) عدم تملّكه به مع إغلاق الباب. كما انه لو عشّش الطير فى داره لم يملكه بمجرّده. و كذا لو توحّل حيوان فى أرضه الموحلة ما لم يجعلها كذلك لأجل الاصطياد. فلو أخذه شخص بعد ذلك ملكه و إن عصى لو دخل داره أو أرضه بغير اذنه (۲).

ابن سنان المذكور. و قوله (ع) فى موثقة السكونى: «للعين ما رأت و لليد ما أخذت «۱»».

(۱) بل الظاهر تملّكه بذلك إذا صدق عرفا أنّه استولى على الطائر.

(۲) لعدم منافاة بين حرمة التصرف و بين مملّكية الحيازة و الأخذ ما لم يكن الشىء المأخوذ ملكا للغير- و إن حرم أخذه و نقله من مكانه تكليفا- نظرا إلى استلزامه التصرف فى ملك الغير الّا انّه لمّا كان مباحا أصليا و لم يدخل فى ملك صاحب الأرض بتوحّله فيها،

يدخل تحت ملك الأخذ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۳۸. من أبواب الصيد/ ح ۱.

مسألة ۱۷: لو سعى خلف حيوان حتّى أعياه و وقف عن العدو لم يملكه (۱)

ما لم يأخذه و لو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

مسألة ۱۸: لو وقع الحيوان فى شبكة منصوبة للاصطياد و لم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها

لم يملكه ناصبها و كذا إن أخذ الشبكة و انفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع (۲) فان صاده غيره ملكه و ردّ الشبكة إلى صاحبها. نعم لو أمسكته الشبكة و أثبتته ثم انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجية

بالحيازة لأنّها من الأسباب الشرعية للملك. فلا يصلح دليل حرمة التصرف فى مال المسلم بغير طيب نفسه لتخصيص عموم دليل مملّكية الأخذ أو الحيازة فى المقام. لأنّ موضوعه مال الغير و المفروض عدم كون الحيوان المتوحّل مال الغير. و إنّما الحرمة و العصيان بلحاظ مقدمات أخذه من الدخول فى الدار و التصرف فى أرض الغير.

(۱) و ذلك إذا لم يصدق استيلاؤه على الحيوان باعيائه و إيقافه و الّا يملكه الساعى لصدق الحيازة و الأخذ بذلك عرفا كما ربّما يتفق ذلك.

(۲) لوضوح عدم صدق الأخذ و الاستيلاء بذلك كله عرفا.

لم يخرج (۱) بذلك عن ملكه. كما لو أمسكه بيده ثم انفلت منها.

و كذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فإنّه لناصبها

---

(۱) عدم خروج الصيد عن الملك بالإرسال أو الفرار ۱- و الدليل على عدم خروج الحيوان عن ملك صاحبه بالفرار و الإرسال و الإطلاق ما دلّ من النصوص على وجوب ردّ الطائر المالك لجناحيه الى صاحبه إذا أخذه غيره و عرفه.

مثل صحيح البزنطى قال: «سألت أبا الحسن الرّضا (ع) عن الرّجل يصيد الطّير.. و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه فقال: لا يحلّ له إمساكه يردّه عليه «۱»».

و صحيح محمد بن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن صيد الحمامة..

قال: إذا عرفت صاحبه فردّه عليه «۲»». و مثلهما موثقة إسحاق بن عمار «۳». و إنّ المفروض أنّ الصيد صار ملكا لصاحب الشبكة باستيلائه عليه بعد ما أمسكته الشبكة و أثبتته و إنّما انفلت منه و فرّ بعد ذلك بسبب خارجى.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۶- ب ۳۷- ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹۶

فلو أخذه غيره يجب أن يردّه إليه (۱).

مسألة ۱۹: لو رماه فجرحه و لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحبها ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

كما أنّه لو رماه و لم يثبته فرماه شخص آخر فأثبته فهو للثانى.

مسألة ۲۰: لو أطلق الصائد صيده

فان لم يقصد الاعراض عنه لم يخرج عن ملكه (۲) و لا يملكه غيره باصطياده و إن قصد الاعراض و زوال ملكه عنه فالظاهر

---

(۱) و ذلك لعدم موضوعية للرمى و الجرح فى ملكية الحيوان و إنّما الملاك فى ذلك صدق عنوان الصيد و الأخذ و الحيازة. و هو إمّا بأخذه حقيقة أو بالاستيلاء عليه بأن سعى خلفه حتّى أعياه و أوقفه و سلب عنه قدرة الامتناع ثم وقف قربه أو على رأسه مسلّطا عليه و من الواضح انّ هذا لا يتحقق بمجرد الرمى أو الجرح.

(۲) و ذلك لعدم كون الإطلاق و الإرسال سببا شرعا و لا عرفا لإزالة الملك ما لم يكن أمارة على الاعراض. كما لا يخرج الحيوان عن الملك بمجرد انفلاته و نفوره. و الشاهد على ذلك ما دلّ من النصوص على وجوب ردّ الحمام المالك لجناحيه إلى صاحبه بعد ما نفر و خرج من يده و أخذه الغير.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹۷

أنّه يصير كالمباح (۱)

---

(۱) صيرورة الشىء مباحا للغير بإعراض صاحبه ۱- كما فى صحيح ابن سنان: «إنّما هى مثل الشّىء المباح «۱»» بلا فرق بين كون قصد الاعراض اختياريا كما هو مورد الصحيح و بين كونه قهريا مثل ما لو غرق شىء فى البحر ثمّ أخرج بالغوص أو بأمواج البحر. حيث قال (ع): «فهو لهم و هم أحقّ به «۲»» قال ابن إدريس: «وجه فقه هذا الحديث انّ ما أخرجه البحر فهو لأصحابه. و ما تركه أصحابه آيسين منه فهو لمن وجده و غاص عليه، لأنه صار بمنزلة المباح. و مثله من ترك بعيره من جهد فى غير كلأ و لا ماء فهو لمن أخذه لأنه خلّاه آيسا منه و رفع يده فصار مباحا. و ليس هذا قياسا و إنّما هذا على جهة المثال و المرجع فيه إلى الإجماع و تواتر النصوص دون القياس و الاجتهاد «۳»».

و كذا ما وجد فى الأرض الخربة بعد انجلاء أهلها بدلالة النصوص المعتبرة «۴». هذا مضافا الى السيرة فيما خلّفه المسافر من محلّ جلوسه فى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۴- ب ۱۳- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۲- ب ۱۱- ح ۲.

(۳) الجواهر/ ج ۴۰- ص ۴۰۰.

(۴) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۵۴- ب ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹۸

جاز اصطياده لغيره و يملكه و ليس للاوّل الرجوع اليه بعد تملّكه على الأقوى (۱)

الصحارى و البوادى حيث يتملّكه من جاء بعده إذا كان آيسا من الظفر على صاحبه فى سيرة العقلاء و المتشرعة.

(۱) عدم جواز رجوع المالك الى ماله بعد ما أعرض عنه و تملّكه الغير ۱- كما قال الامام (ع) فى صحيح ابن سنان: «و لا سبيل له عليها «۱»». و مثله ما دلّ من النصوص على جواز تملّك ما يوجد فى الأرض الخربة من الورق. كقول الباقر (ع) فى صحيح ابن مسلم: «و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالّذى وجد المال أحقّ به «۲»». و ما قذف به البحر على ساحله و أخذه أهله كما فى موثقة السكونى عن أبى عبد اللّه (ع): «فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم أحقّ به «۳»». و ما ورد فى الأرض التى تركها صاحبها و أخربها فأخذها غيره و عمّرها. كما فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض للّه و لمن عمّرها «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۴- ب ۱۳- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۵۴- ب ۵- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۶۱- ب ۱۱- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۲۸- ب ۳- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۹۹

مسألة ۲۱: إنّما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكا للغير

و لو من جهة آثار اليد التى هى أمارة على الملك فيه. كما إذا كان طوق فى عنقه أو قرط فى أذنه أو شدّ حبل فى أحد قوائمه. و لو علم ذلك لم يملكه الصائد (۱) بل يردّ الى صاحبه إن عرفه، و ان لم يعرفه

فيستفاد من مجموع هذه النصوص و كثير من غيرها الواردة فى الأبواب المتفرّقة، انّ المال يخرج عن ملك مالكها بالاعراض و يصير مباحا بلا فرق بين الحيوان و غيره. هذا مضافا الى استقرار السيرة على ذلك. كما قال فى الجواهر: «لعلّ ذلك- أى النصوص- هو العمدة فى تملّك المعرض عنه، مضافا الى السيرة فى عطب المسافر و نحوه «۱»».

و لكن خالف المشهور بدعوى عدم خروجه عن ملك المالك بمجرّد الإعراض. و ادّعى لهم استقرار السيرة على عدم زوال العلقة الملكية بمجرّده.

و من هنا ترى العقلاء أنّهم يرون المالك أحقّ بماله من غيره فيما إذا ندم و بدا له فطلبه ممّن أخذه. و لكن التحقيق ما قلنا لما دلّ عليه من النصوص و استقر عليه السيرة. و الظاهر أنّ مخالفة المشهور بدعوى هذه السيرة وجه تعبير الماتن «قده» بالأقوى.

(۱) لأن الصيد الأخذ سببان للملك فى المباحات. و لذا علّل الامام (ع)

---

(۱) الجواهر/ ج ۴۰- ص ۴۰۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۰

يكون بحكم اللقطة (۱) و أما الطير فان كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم أنّ له مالكا فيردّ إلى صاحبه إن عرف

فى صحيح ابن سنان سببيّة أخذ البعير المسيّبة فى الفلاة و إحياءها عن الكلال للملكية، بأنّها مثل الشىء المباح. و الا فمن الواضح أنّ

أخذ مال الغير و التصرف فيه بغير اذنه غصب و ظلم و لا إشكال فى حرمته. فما علم عدم إعراض صاحبه عنه لو أخذه الغير يكون ضامنا و يجب عليه ردّه الى صاحبه ان عرفه بمقتضى قاعدة «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه». مضافا الى دلالة بعض النصوص على ذلك بالخصوص فى المقام. مثل قوله (ع) فى صحيح محمد بن فضيل: «إذا عرفت صاحبه فردّه عليه «۱»».

و فى موثقة إسحاق بن عمّار «إذا عرفته فردّه على صاحبه «۲»».

(۱) لأنه حيوان مملوك للغير فاذا وجده شخص و أخذه يترتب عليه حكم واجد الضالة من وجوب تعريفها و حفظها فى عرض ماله كما فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عن موسى بن جعفر (ع) قال: «و سألته عن الرّجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابّة كيف يصنع بها؟ قال (ع): يعرّفها سنة فإن لم يعرف حفظها فى عرض ماله حتّى يجيء طالبها «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۲ و ص ۲۴۶- ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۲ و ص ۲۴۶- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷- ص ۳۷۰- ب ۲- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۱

و ان لم يعرف كان لقطة. و أمّا إن ملك جناحيه يتملّك بالاصطياد (۱) إلّا إذا كان له مالك معلوم فيجب ردّه اليه. و الأحوط فيما إذا علم انّ له مالكا و لو من جهة وجود آثار اليد فيه و لم يعرفه، أن يعامل معه معاملة اللقطة كغير الطير.

---

(۱) التفصيل بين مقصوص الجناحين و مالكهما فى جواز تملك الطير بالصيد ۱- يستفاد هذا التفصيل من النصوص.

منها: صحيح البزنطى عن أبى الحسن الرضا (ع): «عن الرّجل يصيد الطّير يساوى دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه و يطلبه من لا- يتّهمه. فقال (ع): لا يحلّ له إمساكه يردّه عليه. فقلت له: فإن صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال (ع): هو له» «۱».

فإنّه (ع) بقوله: «فإن صاد ما هو مالك لجناحيه»، قابل بين مقصوص الجناحين و بين مالكهما من الطيور فحكم بملكية الثانى بمجرّد الاصطياد إذا لم يعرف له طالب. و كذا فى سائر نصوص الباب و قد دلّ هذه النصوص بمفهوم الشرط على عدم جواز تملّك مقصوص الجناحين بالصيد. و الوجه فيه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۴۴- ب ۳۶- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۲

مسألة ۲۲: لو صنع برجا لتعشيش الحمام فعشّش فيه لم يملكه (۱).

خصوصا لو كان الغرض حيازة ذرقه مثلا. فيجوز لغيره صيده و يملك ما صاده. بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها، و ان أثم من جهة الدخول فيه بغير اذن صاحبه. و كذلك لو عشّش فى بئر مملوكة و نحوها فإنه لا يملكه مالكها.

مسألة ۲۳: الظاهر انه يكفى فى تملّك النحل- غير المملوكة- أخذ أميرها

فلو أخذها من الجبال مثلا و استولى عليه يملكه و يملك كلّ ما تتبعه من النحل ممّا تسير بسيرة و تقف بوقوفه و تدخل الكنّ و تخرج منه بدخوله و خروجه (۲).

كما قال فى المسالك دلالة ذلك على كون الحمام المقصوص مملوكا للغير و لذا يتعدى من الحمام المغصوب و الموسوم و المطوّق إلى غير الحمام من سائر الحيوانات المعلمة بالعلامة.

(۱) لعدم كونه حيازة و لا- غيرها من أسباب الملك بل الطير باق على إباحته الأصلية و يملكه أىّ آخذ حازه إلّا إذا كان محلّ التعشيش تحت يد صاحب العشّ و استيلائه بحيث كلّما أراد قدر على أخذ الطير فلا يبعد القول بملكيته لصاحب العشّ حينئذ إذا كان قاصدا بذلك صيد الطير و حيازته.

(۲) هذا انما يصح إذا أخذ الأمير مع الكنّ بحيث يدخل سائر أفراد النحل بتبعه و ذلك لصدق الأخذ و الاستيلاء عرفا حينئذ.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۳

ذكاة السّمك و الجراد

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۵

مسألة ۲۴: ذكاة السمك إمّا بإخراجه من الماء حيّا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته (۱)

سواء كان ذلك باليد أو بالآلة كالشبكة و نحوها. فلو وثب على الجدّ أو نبذه البحر إلى الساحل أو نضب الماء الذى كان فيه حلّ. لو أخذه شخص قبل أن يموت. و حرم لو مات قبل

(۱) ما تحقّق به ذكاة السمك ۱- لدلالة النصوص و هى على طائفتين:

الأولى: ما دل على أنّ أخذ السمك صيده مثل موثقة سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: «إنّما صيد الحيتان أخذها». «۱» و مثلها صحيح الحلبى «۲».

الثانية: ما دلّ على اعتبار أخذها حيّا لا ميّتا مثل صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: «و سألته عمّا يؤخذ من السّمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميّتا فقال: لا تأكله». «۳» و صحيح زيد الشحّام قال: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عمّا يؤخذ من الحيتان طافيا على الماء فيلقيه البحر ميّتا آكله؟ قال (ع): لا «۴»». و مقتضى الأخذ بمدلول هاتين الطائفتين الحكم بحلية مطلق ما أخذ من الأسماك حيّا- سواء كان فى الماء أو فى الساحل- حيث دلّت الطائفة الأولى

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ص ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ص ۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۶

أخذه و ان أدركه حيّا ناظرا اليه على الأقوى (۱).

على حلّية مطلق ما أخذ من الأسماك، حيّا أو ميّتا من الماء أو خارجه، و إنّما خرج منه بدلالة الطائفة الثانية خصوص ما مات من الأسماك- فى الماء أو فى خارجه قبل الأخذ- فيبقى مطلق ما أخذ حيّا تحت إطلاق الطائفة الأولى سواء كان فى الماء أو فى أرض الساحل.

هذا مضافا الى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال:

«سألته عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجدّ من النّهر فماتت هل يصلح أكلها قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها «۱»».

(۱) حكم ما لو وثب السمك على شاطئ النهر فمات ۱- بدلالة صحيح على بن جعفر حيث فصل بين الأخذ قبل موت السمك و بين الأخذ بعد موته بجواز أكله على الأول و حرمته على الثانى و بهذا الصحيح يقيد إطلاق ما دل على تحقق ذكاة السمك بخروجه من الماء. مثل معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إنّ عليّا (ع) قال: إنّ الجراد و السّمك إذا خرج من الماء فهو ذكىّ و الأرض للجراد مصيدة و للسّمك قد تكون

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۱- ب ۳۴- ح ۱.

...

أيضا «۱»». فإنه أعمّ من أخذ السّمك بعد الخروج و عدمه و صحيح على بن جعفر يقيده بصورة الأخذ قبل الموت «۲».

و صحيح زرارة حيث دلّ على حلّية أكل السمك بوقوعه على أرض الساحل و اضطرابه حتى يموت. سواء توسّط الأخذ أم لا. رواه الصدوق بإسناده عن ابان عن زرارة قال: قلت: «سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتّى ماتت آكلها؟ قال (ع): نعم» و بهذا المضمون خبر سلمة «۳» فإطلاق مثل هذه النصوص يقيّد بصحيح على بن جعفر. و ان لا يبعد القول بوقوع المعارضة بينهما لظهور قوله: «إذا خرج من الماء فهو ذكىّ» فى كون ذكاة السمك بموته خارج الماء حيّا من دون دخل لشىء آخر. و كذا صحيح زرارة و خبر سلمة ظاهران فى كون الاضطراب المتعقب بموت السمك خارج الماء ذكاته. فإنّ ظاهر قوله (ع): «تضطرب حتّى تموت» ينفى اعتبار أخذ السمك فى حلّيته و أنّ تمام الدّخل فى ذكاته اضطرابه المتعقّب بالموت خارج الماء.

فهاتان الروايتان تنفيان بظاهرهما اعتبار أخذ السمك من أرض خارج الماء فى تذكيته. فيرجع عند التعارض و التساقط الى عموم ما دلّ من النصوص على اعتبار أخذ السمك حيّا و لو خارج الماء. فعلى أىّ حال يعتبر أخذ السمك حيّا فى تحقق ذكاته إمّا عملا بصحيح على بن جعفر و تقييده مطلقات النصوص أو لأجل الرجوع الى مدلول النصوص العامة بعد تعارض هاتين الطائفتين.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۵- ب ۳۷- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۲- ب ۳۴- ح ۵ و ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۲- ب ۳۴- ح ۵ و ۲.

مسألة ۲۵: لا يشترط فى تذكية السمك عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه التسمية (۱).

كما انه لا يعتبر فى صائده الإسلام. فلو أخرجه كافر أو أخذه حلّ، سواء كان كتابيا أو غيره.

---

(۱) عدم اعتبار التسمية و الإسلام فى تذكية السمك ۱- و الدليل على عدم اعتبار التسمية و الإسلام فى حلية صيد السمك النصوص. مثل: صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ. فقال: لا بأس «۱»».

و صحيح أبى بصير قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صيد المجوس للسّمك حين يضربون بالشّبك و لا يسمّون أو يهودىّ. قال (ع): لا بأس إنّما صيد الحيتان أخذها «۲»».

و صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحيتان التى تصيدها المجوس فقال: إنّ عليّا (ع) كان يقول: الحيتان و الجراد ذكىّ «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ب ۳۲- ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۰۹

نعم لو وجده فى يده ميتا لم يحلّ أكله (۱) ما لم يعلم انه قد مات خارج الماء بعد إخراجه. أو أخذه بعد خروجه و قبل موته و لا يحرز ذلك بكونه فى يده و لا بقوله لو أخبر به. بخلاف ما إذا كان فى يد المسلم فإنه يحكم بتذكيته حتى يعلم خلافها.

و صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: «سألته عمّا صاد المجوس من الجراد و السّمك أ يحل أكله؟ قال (ع): صيده ذكاته لا بأس «۱»».

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشّباك و يسمّون بالشّرك. فقال (ع): لا بأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه «۲»». و غيرها من النصوص.

(۱) الحكم بعدم تذكية ما فى يد الكافر دون المسلم ۱- لأنه مقتضى أصالة عدم التذكية عند الشك فيها لاحتمال أن يأخذ الكافر السّمك بعد موته فى الماء. و لا اعتبار بقوله حتى يؤخذ به و لا بفعله حتى يحمل على الصحيح. و لا أمارية ليده على التذكية كما فى المسلم. و إلى هذه الجهة ينظر ما ورد من النصوص فى المقام. مثل صحيح عيسى بن عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن صيد المجوس فقال: لا بأس إذا أعطوكاه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۹.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۰

...

أحياء و السّمك أيضا و إلّا فلا تجوز شهادتهم إلّا أن تشهده «۱»».

و صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن مجوسىّ يصيد السّمك أ يؤكل منه؟ فقال (ع): ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه «۲»». و مثله صحيح الحلبى. «۳»

و هذا بخلاف ما إذا كان فى يد المسلم فإنّها أمارة على التذكية حسبما يستفاد من النصوص و هى على طائفتين.

الأولى: ما دلّ على أمارية يد المسلم و سوق المسلمين على التذكية و الحلية مثل صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) فى حديث قال: «سألته عن رجل اشترى ثوبا من السّوق للّبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصّلاة فيه؟

قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه و إن اشترى من نصرانى فلا يصلّ فيه حتّى يغسله «۴»».

و موثقة إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح «موسی بن جعفر (ع)» انه (ع) قال: «لا بأس بالصّلاة بالفراء الیمانیّ و فیما صنع فی أرض الإسلام، قلت: فإن کان فیها غیر أهل الإسلام؟ قال: إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس «۵»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵۰- ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۱۱

...

و صحیح البزنطی عن الرضا (ع) قال: «سألته عن الخفّاف یأتی السّوق فیشتری الخفّ لا یدری أ ذکیّ هو أم لا ما تقول فی الصّلاة فیه و هو لا یدری، أ یصلّی فیه؟ قال (ع): نعم، أنا أشتری الخفّ من السّوق و یصنع لی و أصلّی فیه و لیس علیکم المسألة «۱»».

و صحیحة الفضلاء أنّهم سألوا أبا جعفر (ع) عن شراء اللّحوم من الأسواق و لا یدری ما صنع القصّابون. فقال (ع): کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین و لا تسأل عنه «۲»». فإنّ هذه النصوص تدلّ علی أماریة سوق المسلمین علی کون الید ید المسلم و أنّها أمارة علی التذکیة ففی الحقیقة یستفاد من هذه النصوص أنّ سوق المسلمین أمارة علی أمارة التذکیة- أی إسلام ذی الید. و الشاهد علی ذلک ما ورد فی ذیل بعض هذه النصوص من التصریح بعدم حلّیة ما یؤخذ من أیدی المشرکین و لو فی سوق المسلمین.

و الطائفة الثانیة: ما دلّ علی حلّیة ما یؤخذ من أیدی المسلمین و ما یشتری من أسواقهم حتی یعلم أنه میتة.

مثل صحیح الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخفاف الّتی تباع فی السّوق فقال: اشتر و صلّ فیها حتّی تعلم أنّه میتة بعینه «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵۰- ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۴- ب ۲۹- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۱۲

...

و معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه (ع) انّ أمیر المؤمنین (ع): «سئل عن سفرة وجدت فی الطّریق مطروحة کثیر لحمها و خبزها و جبنها و بیضها و فیها سکّین. فقال أمیر المؤمنین (ع): یقوّم ما فیها ثمّ یؤکل لأنّه یفسد و لیس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثّمن. قیل له: یا أمیر المؤمنین لا یدری سفرة مسلم أو سفرة مجوسیّ؟ فقال (ع): هم فی سعة حتّی یعلموا «۱»». إنّ المستفاد من هذه الموثقة أصالة الحلّیة فی کلّ ما احتمل حرمته من جهة عدم التذکیة أو أیّة جهة أخری.

و لا نظر لها إلی أماریة ید المسلم کما توهّم لعدم إحراز ید المسلم علی السفرة المطروحة فی الطریق المجهول مالکها لاحتمال کونه مجوسیا و أمّا قوله: «لأنّه یفسد» تعلیل فی الحقیقة لعدم وجوب حفظه لصاحبه. و موثقة سماعة: «أنّه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن تقلید السّیف فی الصّلاة و فیه الفراء و الکیمخت، فقال: لا بأس ما لم تعلم أنّه میتة «۲»».

و فى صحيح على بن أبى حمزة: «إنّ رجلا سأل أبا عبد اللّه (ع) و أنا عنده عن الرّجل يتقلّد السّيف و يصلّى فيه؟ قال (ع): نعم. فقال الرّجل: إنّ فيه الكيمخت.

قال (ع): و ما الكيمخت؟ قال: جلود الدّوابّ منه ما يكون ذكيّا و منه ما يكون ميتة.

فقال (ع): ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۳- ح ۱۱- ج ۱۶- ص ۳۰۷- ب ۳۸- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۳- ح ۱۲- ج ۱۶- ص ۳۰۷- ب ۳۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۳

مسألة ۲۶: لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد (۱)

و لم يملكه السّفّان و لا صاحب السفينة. بل كلّ من أخذه بقصد التملك ملكه. نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد بها بأن يجعل فيها ضوء بالليل و دقّ بشىء كالجرس ليثب فيها السموك فوثبت فيها فالوجه انه يملكها (۲). و يكون وثوبها فيها بسبب ذلك بمنزلة إخراجها حيّا فيكون به تذكيتها.

هذا مضافا إلى جريان أصالة الصحة فى فعل المسلم بحمله على الصحيح المشروع عند الشك فى تذكيته و لكن مع أمارية يده و سوق المسلمين لا تصل النوبة الى الأصل. ثم إنّه لو شك أنّ السمك من النوع الحلال أو الحرام يحكم أيضا بحلّيته بمقتضى إطلاق قوله (ع): «هم فى سعة حتى يعلموا» فى معتبرة السكونى و قوله (ع): «كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا- تسأل عنه» فى صحيحة الفضلاء لكون السؤال فيه عن مطلق اللّحوم و أنّه لا- يدرى ما صنع القصّابون. حيث من المحتمل أنّ الذين لا يبالون منهم بالدين أن يذبحوا غير مأكول اللّحم على الحيوانات كما يحتمل عدم تذكيتهم مأكول اللحم على الوجه الشرعى.

(۱) لدلالة النصوص على دوران تذكية السمك مدار أخذه من الماء.

(۲) لصدق الاصطياد بالآلة و إخراج السمك من الماء حيّا و أخذه عرفا فيشمله عمومات نصوص المقام.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۴

مسألة ۲۷: لو نصب شبكة أو صنع حظيرة فى الماء لاصطياد السمك فكلّ ما وقع و احتبس فيها ملكه (۱).

فإن أخرج ما فيهما من الماء حيّا حلّ بلا اشكال. و كذا لو نضب الماء و غار و لو بسبب جزره فمات فيها بعد نضوبه. و أمّا لو مات فى الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان، أشهرهما و أحوطهما الثانى.

بل لا يخلو من قوّة (۲) و لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيها

---

(۱) لأنه صيد و حيازة للسمك الواقع فى الحظيرة و انّ نضوب الماء و غوره لا يمنع عن صدق ذلك.

(۲) لو مات السمك فى آلة الصيد داخل الماء ۲- بل الأقوى الحليّة- و ان نسب الحرمة إلى المشهور- و ذلك لدلالة النصوص الواردة فى المقام على حلية ما مات فى آلة الصيد و يكون دلالة بعضها بمناسبة الحكم و الموضوع- و ان كان السؤال عن الحظيرة. مثل صحيح الحلبى قال: «سألته عن الحظيرة من القصب تجعل فى الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها. فقال (ع): لا

بأس لأنّ تلك الحظيرة إنّما

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۵

...

جعلت ليصاد بها «۱»».

و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان فى الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها. قال (ع):

لا بأس «۲»». و دلالة بعضها واضحة.

مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع): «فى رجل نصب شبكة فى الماء ثم رجع إلى بيته و تركها منصوبة فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيموتنّ. فقال (ع): ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها «۳»».

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سمعت أبى (ع) يقول: إذا ضرب صاحب الشّبكة بالشّبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر و لا يؤكل الطّافى من السّمك «۴»».

و ما رواه فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن الصّيد نحبسه فيموت فى مصيدته أ يحلّ أكله؟ قال (ع): إذا كان محبوسا فكله فلا بأس «۵»».

و أمّا ما تمسّك بها فى قبال هذه النصوص فلا تقاومها لأنّ تلك

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۴- ب ۳۵- ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۴- ب ۳۵- ح ۴.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۴- ب ۳۵- ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۶

...

النصوص ناظرة إلى إعادة السمك الى الماء بعد ما صيد أو اخرج منه.

مثل ما رواه فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «سألته عن السّمك يصاد و لم يوثّق فيردّ إلى الماء حتّى يجيء من يشربه فيموت بعضه أ يحلّ أكله؟ قال: لا لأنّه مات فى الذى فيه حياته» مع انه ضعيف سندا بعبد اللّه بن الحسن العلوى لعدم توثيقه.

و صحيح عبد المؤمن بن القسّام قال: «أمرت رجلا أن يسأل لى أبا عبد اللّه (ع) عن رجل صاد سمكا و هنّ أحياء ثمّ أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ. فقال (ع):

ما مات فلا تأكله فإنّه مات فيما كان فيه حياته «۱»». فإنه يحتمل كون المراد إبقاء السمك فى الماء بعد صيده و أخذه و إخراجه كما قال فى الجواهر «۲». و أمّا عمل المشهور فلا ينجبر به ضعف دلالة الخبر.

و أمّا عموم تعليل: «لأنّه مات فى الذى فيه حياته» - كما فى عدّة من النصوص «۳» - فخصّص بما ذكرنا من النصوص الدالة على حلّية

ما مات فى الحظيرة. ثم ان ظاهر عموم تعليله (ع) بقوله: «إنّ الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها»، حلية ما مات من الأسماك فى مطلق آلات الصيد حيث علّل (ع) حلّية ما مات

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۱.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۶۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۲، و ص ۳۰۱- ح ۶ و ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۱.

أو كلّه ميّتا و لم يدر انه قد مات فى الماء أو بعد خروجه فالأحوط الاجتناب عنه (۱).

فى الحظيرة بأنّها جعلت آلة للصيد. و القول بأنّ هذا التعليل فى خصوص الحظيرة، و انّه لخصوصية- مثل وقوع جمع من الأسماك فيها أو غيره ذلك من الخصوصيات المحتملة- هدم لقاعدة عموم التعليل. لوضوح كون أىّ تعليل فى مورد خاصّ، و الا لم يكن معنى لتعميم الحكم المعلّل عليه فإنه المقصود من معمّمية العلة عن مورد التعليل.

و عليه فلا فرق فى حلّية ما مات فى آلة الصيد بين أنواع آلات الصيد.

(۱) لا وجه للاحتياط الوجوبى بعد تقوية حلية كل ما مات فى آلة الصيد بمقتضى عموم التعليل المذكور فينبغى ان يكون استحبابيا.

مسألة ۲۸: لو اخرج السمك من الماء حيّا ثم أعاده إليه مربوطا

أو غير مربوط فمات فيه حرم (۱).

مسألة ۲۹: لو طفى السمك على الماء و زال امتناعه بسبب

مثل أن ضرب بمضراب أو بلع ما يسمّى بالزهر- فى لسان بعض الناس- أو غير ذلك، فإن أدركه شخص و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ

---

(۱) حكم ما لو أعيد السمك فى الماء بعد ما أخرج منه ۱- لدلالة النصوص: مثل صحيح أبى أيوب: «أنّه سأل أبا عبد اللّه (ع) عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها فى الماء فماتت أتوكل؟ فقال لا «۱»».

و معتبرة عبد الرحمن بن سيابة قال: «سألت أبا عبد اللّه عن السّمك يصاد ثمّ يجعل فى شىء ثمّ يعاد فى الماء فيموت فيه. فقال (ع): لا تأكل لأنّه مات فى الذى فيه حياته «۲»».

و خبر على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «سألته عن السّمك يصاد و لم يوثق فيردّ إلى الماء حتى يجىء من يشتريه فيموت بعضه يحلّ أكله؟ قال (ع): لا، لأنّه مات فى الذى فيه حياته «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۰- ب ۳۳- ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۱۹

و ان مات على الماء حرم (۱) و ان ألقى الزهر أحد فبلعه السّمك و صار على وجه الماء و زال امتناعه، فان لم يكن بقصد الاصطياد لم يملكه (۲). فلو أخذ غيره ملكه من غير فرق بين

هذه النصوص و ان وردت فى السمك المصيد بآلة خاصّة مثل المقلاع و الصنارة المربوطة بالخيط الّا انّ المستفاد منها إناطة الحرمة بإخراج السمك من الماء بعد اصطياده و إعادته ثانيا من دون خصوصية لآلة الصيد.

(۱) لما سبق من النصوص الدالة على حلّية السمك إذا أخذ و أخرج من الماء حيّا و حرمته إذا مات فى الماء.

(۲) حكم صيد السّمك بإلقاء السّمّ ۲- و الوجه فيه ما سبق من اعتبار قصد الاصطياد فى صدق عنوان الصيد.

فاذا لم يقصد ذلك لا يملك السّمك بعنوان الصيد. نعم لو أخذه ملكه لعدم اعتبار القصد فى مملّكية الأخذ لكونه بنفسه حيازة كما سبق فى كتاب احياء الموات و اللقطة. و هذا بخلاف ما إذا قصد الاصطياد بإلقاء السّمّ أو الموادّ المنفجرة فيملك الأسماك بمجرّد زوال امتناعها و وقوعها على وجه الماء نظرا إلى صدق عنوان الصيد عليه لوضوح عدم الفرق فى صدقه باختلاف آلاته و أسبابه. و قد مرّ أنّ الصيد من مصاديق الحيازة فلا يعتبر فيه الأخذ الحقيقى بل

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۰

ما إذا قصد سمكا معيّنا أولا (۱). و ان كان بقصد الاصطياد و التملّك فلا يبعد أن تكون إزالة امتناعه مملّكا له فلا يملكه غيره بالأخذ. و كذا الحال إذا كان ازالة امتناعه بشيء آخر كاستعمال آلة كما إذا رماه بالرصاص فطفى على الماء. و بالجملة لا يبعد أن تكون إزالة امتناعه بقصد الاصطياد و التملّك مطلقا موجبة للملكية كالحيازة.

مسألة ۳۰: لا يعتبر فى حلية السمك بعد ما اخرج من الماء حيا أو أخذ حيّا بعد خروجه أن يموت خارج الماء بنفسه (۲).

فلو قطعه قبل أن

يكفى الاستيلاء عليه.

(۱) كما مرّ من كفاية قصد جنس الصيد فى دخوله تحت الملك بالاصطياد و عدم اعتبار قصد الحيوان المعيّن فى ذلك.

(۲) نعم لا يخلو مرسل الاحتجاج من دلالة على اعتبار موت السمك بنفسه فى ذكاته الّا انّه ضعيف لا يقاوم النصوص المعتبرة المستفيضة الدالّة على عدم اعتبار أصل الموت فى ذكاة السمك فضلا عن موته بنفسه.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۱

يموت و مات بالتقطيع أو غيره حلّ أكله (۱).

بل لا يعتبر فى حلّه الموت رأسا فيحلّ بلعه حيا (۲). بل لو قطع منه

---

(۱) عدم اعتبار الموت فى ذكاة السّمك ۱- كما قال فى الجواهر: «بل يمكن القطع بعدم اعتبار الموت حتف الأنف فى تذكيته و حينئذ فالمذهب الجواز.. و لعلّه لذا لو قطع منه قطعة بعد خروجه فهى حلال و ان عاد الباقى الى الماء سواء مات فيه أو لا. كما نص عليه فى الدروس. نعم لو قطع منه قطعة و هو بعد فى الماء حيّ أو ميّت لم تحلّ لأنها قطعة مبانة من حيّ غير مذكّى إذ ليس فى الأدلة ما يقتضى ذكاة تلك القطعة بأخذها كما هو واضح «۱»». و الدليل على ذلك النصوص المستفيضة النافية بظاهرها اعتبار أصل الموت.

(۲) لما دلّ من النصوص على أنّ «صيد السّمك ذكاته» كما فى ما رواه على بن جعفر «۲» و تضمّنه معتبرة مسعدة «۳» و إنّ «صيد

الحيتان أخذها»، كما

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۷۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۵- ب ۳۷- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۲

قطعة و أعيد الباقى الى الماء حلّ ما قطعة (۱) سواء مات الباقى فى الماء أم لا- نعم لو قطع فى الماء قطعة- و هو فى الماء حيّ أو ميّت- لم

فى موثقة سماعة «۱» و صحيح الحلبى «۲» و فى معتبرة مسعدة: «إذا ضرب صاحب الشّبكة بالشّبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر «۳»». و قوله (ع): «ذكاة الجراد و السّمك أخذه «۴»». كما فى ما رواه الصدوق بإسناده عن الأعمش عن الصادق (ع).

فان هذه النصوص تنفى بظهورها- بل صراحة بعضها- اعتبار موت السمك فى ذكاته و حلية أكله. و اما قوله (ع): «إنّ السّمك ذكاته إخراجه من الماء ثمّ يترك حتّى يموت من ذات نفسه «۵»». فى رواية الاحتجاج، فينظر إلى نفى اعتبار الذّبح. كما يشير اليه تعليله- عليه السلام- ذلك بقوله: «و ذلك أنّه ليس له دم» أى دم سائل.

(۱) لأنه جزء مبان من مذكّى فحلال أكله لتذكيته و الموت اللاحق للباقى لا يؤثّر فى هذا الجزء المنفصل عنه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۳- ب ۳۵- ح ۴.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۲۲- ب ۳- ح ۹.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۷- ب ۳۱- ح ۸.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۳

يحلّ (۱) ما قطعه.

مسألة ۳۱: ذكاة الجراد أخذه حيّا

سواء كان باليد أو بالآلة فلو مات قبل أخذه حرم (۲).

---

(۱) لأنه جزء مبان من غير المذكّى فيحرم أكله لعدم وقوع التذكية عليه.

(۲) فى ذكاة الجراد ۲- لدلالة النصوص. مثل ما رواه الصدوق فى الخصال بإسناده إلى الأعمش عن الصادق (ع): «ذكاة الجراد و السّمك أخذه «۱»».

و ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع): «قال:

سألت عمّا أصاب المجوس من الجراد و السّمك يحلّ أكله؟ قال (ع): صيده ذكاته، لا بأس «۲»».

و ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «إنّ زنديقا قال له: السّمك ميتة. قال (ع): إنّ السّمك ذكاته إخراجه من الماء ثمّ يترك حتى يموت من ذات نفسه و ذلك أنّه ليس له دم و كذلك الجراد «۳»». و غيرها من

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۲۲- ب ۳- ح ۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ب ۳۲- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۷- ب ۳۱- ح ۸.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۴

و لا يعتبر فيه التسمية و لا الإسلام (۱) كما مرّ فى السمك. نعم لو وجده ميّتا فى يد الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حيّا. و لا تجدى يده و لا إخباره فى إحرازه.

النصوص «۱» الدالة على اشتراك السمك و الجراد فى الحكم.

(۱) لأنه مقتضى اتّحادهما فى الحكم و انّ ظاهر ما دلّ على أنّ السمك و الجراد ذكىّ فى نفسه أو بمجرّد الخروج من الماء أو بالأخذ، نفى اعتبار التسمية و الإسلام.

مثل صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحيتان التى تصيدها المجوس فقال: ان عليّا (ع) كان يقول: «الحيتان و الجراد ذكىّ «۲»».

و مثله صحيح أبى مريم الأنصارى قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: كان علىّ (ع) يقول: «الحيتان و الجراد ذكىّ «۳»».

و صحيح حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يذكر عن أبيه قال:

قال علىّ (ع): «الحيتان و الجراد ذكىّ كلّه «۴»». و غيرها من النصوص «۵».

---

(۱) راجع الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۵- ب ۳۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- باب ۳۲- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- باب ۳۲- ح ۶.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۶- ب ۳۷- ح ۹.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۹- ح ۸- و ص ۲۹۷- ب ۳۱- ح ۶ و ۸ و ص ۳۰۵- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۵

مسألة ۳۲: لو وقعت نار فى أجمة و نحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحلّ و إن قصده المحرق (۱).

نعم لو مات بعد أخذه- بأىّ نحو كان- حلّ. كما انه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد بأنّه لو أجّجها اجتمعت من الأطراف و ألقت أنفسها فيها فأجّجت لذلك فاجتمعت و احترقت بها لا يبعد حليتها (۲).

---

(۱) حكم ما لو احترقت الجراد فى الأجمة ۱- لعدم صدق عنوان الصيد بذلك و قد دلّ عليه بالخصوص موثّق عمّار عن أبى عبد اللّه (ع): «أنّه سئل عن السّمك يشوى و هو حىّ. قال (ع): نعم لا بأس به. و سئل عن الجراد إذا كان فى قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق

ذلك الجراد و ينضج بتلك النّار، هل يؤكل؟ قال (ع): لا «۱»».

(۲) بدعوى صدق عنوان الصيد عليه و انصراف موثقة عمّار عنه لنظرها ظاهرا إلى ما إذا لم يتّخذ القراح آلة للصيد و لم يكن إحراقه بقصد الاصطياد.

هذا و لكن الإنصاف أنّه لا يبعد دعوى إطلاق هذه الموثقة لما إذا اتّخذ القراح آلة للصّيد بأن قصد باحراقه صيد ما تعشّش فيه من الجراد. فان إحراق ذلك القراح الكائن فيه الجراد أعمّ من أن يكون بقصد الاصطياد أم لم يكن. و عليه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۶- ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۶

مسألة ۳۳: لا يحلّ من الجراد ما لا يستقل بالطيران (۱)

و هو المسمّى بالدّبى على وزن «عصا» و هو الجراد إذا تحرّك و لم تنبت بعد أجنحته.

فالأحوط وجوبا- لو لم يكن الأقوى- الاجتناب عن الجراد المحترق بإحراق الأجمة. نعم لو جمع الجراد بنفس إشعال النّار بحيث صاده بوسيلة ضوء النّار فألقى الجراد نفسه فى النّار بسببه- كما فرض فى المتن- لا يبعد حلّيته كما قال الماتن «قده» لان الموثقة ظاهرة فيما إذا كان الجراد فى القراح بنفسه و طبعه دون ما إذا اتّخذ القراح مصيدة و ألقى فيها الجراد بإشعال النّار.

(۱) اعتبار الاستقلال بالطيران فى حلّية الجراد ۱- كما هو المشهور بل المتّفق عليه. و قد دلّ عليه صحيح علىّ بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «سألته عن الدّبا من الجراد قال: لا يحلّ حتى يستقلّ بالطّيران».

و ممّا يدلّ على ذلك موثّقة عمّار عن أبى عبد اللّه (ع): «فى الذى يشبه الجراد و هو الذى يسمّى الدّبا ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزا أ يحلّ أكله؟

قال (ع): لا يؤكل ذلك لأنّه مسخ «۱»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۶- ح ۷.

كتاب الذباحة

اشارة

شرائط الذّابح آلة الذّبح و شرائطه و أحكامه

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۲۹

القول فى الذباحة و الكلام فى الذّابح و آلة الذّبح و كيفيّته و بعض الأحكام المتعلّقة به فى طىّ مسائل.

مسألة ۱: يشترط فى الذابح أن يكون مسلما أو بحكمه

كالمتولّد منه فلا تحلّ ذبيحة الكافر مشركا كان أم غيره حتّى الكتابى على الأقوى (۱).

---

(۱) اشتراط الإسلام فی الذّابح ۱- هو المشهور شهرة عظیمة، بل استقرّ علیه إجماع الأصحاب، کما حکاه الشیخ و المرتضی بل عدّ من ضروریات المذهب. مضافا الی دلالة النصوص المستفیضة البالغة حدّ التواتر المعنوی المقطوع صدور مضمونها من الأئمّة (ع).

مثل صحیح حنان بن سدیر قال: «دخلنا علی أبی عبد اللّه (ع) أنا و أبی فقلنا له: جعلنا فداک إنّ لنا خلطاء من النّصاری و إنّا نأتیهم فیذبحون لنا الدّجاج و الفراخ و الجداء أ فنأکلها؟ قال (ع): لا تأکلوها و لا تقربوها فإنّهم یقولون علی

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۰

...

ذبائحهم ما لا أحبّ لکم أکلها «۱»».

و صحیح قتیبة الأعشی قال: «سألت أبا عبد اللّه عن ذبائح الیهود و النّصاری فقال (ع): الذّبیحة اسم و لا یؤمن علی الاسم إلّا مسلم «۲»».

و موثّقة سماعة عن الکاظم (ع) قال: «سألته عن ذبیحة الیهودیّ و النّصرانیّ فقال: لا تقربوها «۳»».

و صحیح إسماعیل بن جابر قال: «قال لی أبو عبد اللّه (ع): لا تأکلوا ذبائحهم، یعنی أهل الکتاب «۴»». و قوله: «یعنی أهل الکتاب» من کلام الراوی و الکلینی. و حسنة الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه إنّ علیّا کان یقول: «کلوا من طعام المجوس کلّه ما خلا ذبائحهم فإنّها لا تحلّ و إن ذکر اسم اللّه علیها «۵»».

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «لا یذبح لک الیهودیّ و لا النّصرانیّ أضحیّتک «۶»». و غیرها من النصوص فراجع الوسائل «۷».

و أمّا النصوص الواردة فی مقابلها فهی علی کثرتها محمولة علی التّقیة لموافقتها مذهب العامّة مع اختلاف مضامینها و من هنا أعرض عنها المشهور.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۳- ب ۲۷- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۹.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۱۰ و ۱۲.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۱۰ و ۱۲.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۰- ب ۲۷- ح ۴۲.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۲۷ من الذبائح.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۱

...

و یکون اختلافها إلی حدّ قد عدّها فی الجواهر اثنی عشرة صنفا ثم قال بعد ذکر هذه الأصناف: «الی غیر ذلک من الاختلاف الذی یورث الفقیه القطع بخروج هذه النصوص مخرج التقیة التی قد خفی الأمر من جهتها فی ذلک الزمان علی مثل أبی بصیر و المعلّی و هما من البطانة «۱»». ثم استشهد «قده» لذلک بصحیح شعیب العقرقوفی «۲» و ما روی عن ابن أبی عمیر «۳» الدالّین علی خفاء جهة التقیة عنهما. و لا نذکر هذه الروایات هنا حذرا من الاطناب و نرجعکم إلی المصدر «۴» فراجع.

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۸۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۷- ح ۲۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۵- ح ۱۶.

(۴) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۸۱ و الی الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۲- ب ۲۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۲

و لا یشترط فیه الایمان (۱) فتحلّ ذبیحة جمیع فرق الإسلام

(۱) عدم اعتبار الایمان فی الذّابح ۱- و ذلک لإطلاق قوله تعالی فَکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ «۱». و قوله تعالی وَ مٰا لَکُمْ أَلّٰا تَأْکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَکُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَیْکُمْ «۲».

و لدلالة النصوص علی عدم اشتراطه بالخصوص:

مثل صحیح قتیبة الأعشی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «الذّبیحة اسم و لا یؤمن علی الاسم إلّا مسلم «۳»». حیث دلّ علی حلّیة ذبیحة المسلم و نفی اعتبار غیر الإسلام.

و صحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر (ع) قال: «قال أمیر المؤمنین:

ذبیحة من دان بکلمة الإسلام و صام و صلی لکم حلال إذا ذکر اسم اللّه علیها «۴»».

و صحیح سلیمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن ذبیحة الغلام و المرأة هل تؤکل؟ فقال: إذا کانت المرأة مسلمة فذکرت اسم اللّه علی ذبیحتها حلّت

(۱) الانعام/ ۱۱۸- ۱۱۹.

(۲) الأنعام/ ۱۱۸- ۱۱۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ح ۸.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۳

عدا النّاصب (۱) و إن أظهر الإسلام.

ذبیحتها «۱»».

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث: «إنّه سئل عن ذبیحة المرأة فقال إذا کانت مسلمة و ذکرت اسم اللّه علیها فکل «۲»». و مثل ذلک ما رواه فی تفسیر العیاشی عن ابن سنان «۳».

و مما یدلّ علی ذلک النصوص الدالّة علی حلّیة ذبائح سوق المسلمین ما لم یعلم أنّها میتة و نقلناها آنفا.

(۱) هو المشهور بل المتّفق علیه بین الأصحاب و قد دلّ علیه ما یثبت کفره من النصوص بضمیمة ما دلّ علی حرمة ذبیحة الکفار. مضافا إلی موثّق أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: «ذبیحة النّاصب لا تحلّ «۴»».

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۶ و ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۶ و ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۱۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۴

مسألة ۲: لا يشترط فيه الذكورة و لا البلوغ و لا غير ذلك (۱)

فتحلّ ذبيحة المرأة فضلا عن الخنثى و كذا الحائض و الجنب و النفساء

---

(۱) عدم اشتراط الذكورة و البلوغ ۱- لاتّفاق الأصحاب و دلالة النصوص المستفيضة. مثل صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (ع): «عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال (ع): إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم اللّه على ذبيحتها حلّت ذبيحتها. و كذلك الغلام إذا قوى على الذّبيحة فذكر اسم اللّه و ذلك إذا خيف فوت الذّبيحة و لا يوجد من يذبح غيرهما «۱»».

يحتمل قويا كون قوله: «و ذلك..» قول الرّاوى أو أحد المشايخ الثلاثة حيث نقله كلّهم.

و صحيح عمر بن أذينة عن غير واحد رواه عنهما: «إنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذّبح و سمّت فلا بأس بأكله و كذلك الصّبىّ و كذلك الأعمى إذا سدّد «۲»» و ممّا يدلّ على عدم اعتبار البلوغ صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عن ذبيحة الصّبى. فقال (ع): إذا تحرّك و كان له خمسة أشبار و أطاق الشّفرة «۳»». و مثله صحيح عبد الرّحمن «۴» و معتبرة مسعدة بن صدقة «۵».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۵- ب ۲۲- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۵- ب ۲۲- ح ۲.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۵- ب ۲۲- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۵

...

و المقصود من قوله (ع): «كان له خمسة أشبار» كون طول قامته بهذا المقدار.

حيث يقوى على الذّبح حينئذ.

و مما يدلّ على عدم اشتراط الذكورية بالخصوص معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث أنّه سئل عن ذبيحة المرأة فقال: «إذا كانت مسلمة فذكرت اسم اللّه عليها فكل «۱»».

و حسنة الحسين بن علوان أو معتبرته- بناء على كونه عاميّا كما قيل- عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ (ع): «إنّه كان يقول: لا بأس بذبيحة المرأة «۲»».

و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّ علىّ بن الحسين (ع) كانت له جارية تذبح له إذا أراد «۳»». و مثله صحيح الحلبى «۴».

و يدل على ذلك أيضا ما رواه العياشى فى تفسيره عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألت عن ذبيحة المرأة و الغلام هل

تؤكل؟ قال: نعم إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم اللّه حلّت ذبيحتها و إذا كان الغلام قويّا على الذّبح و ذكر اسم اللّه حلّت ذبيحته «۵»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۸- ح ۱۲- و ص ۲۷۷- ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۸- ح ۱۲- و ص ۲۷۷- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۶- ب ۲۳- ح ۲ و ص ۲۷۷- ح ۹.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۶- ب ۲۳- ح ۲ و ص ۲۷۷- ح ۹.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۱۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۶

و الطفل إذا كان مميّزا و الأعمى و الأغلف و ولد الزّنا (۱).

---

(۱) جواز ذبح الجنب و الحائض و ولد الزّنا ۱- لا خلاف فى ذلك كلّه بين الأصحاب و قد دلّت عليه النصوص المعتبرة مثل صحيح صفوان بن يحيى قال: سأل المرزبان أبا الحسن (ع): «عن ذبيحة ولد الزّنا- قد عرفناه بذلك- قال (ع): لا بأس به و المرأة و الصّبىّ إذا اضطرّوا إليه «۱»».

و موثّقة السكونى عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث قال: «و لا بأس أن يتنوّر الجنب و يحتجم و يذبح «۲»».

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر (ع): «إنّه سئل عن ذبيحة الأغلف قال (ع): كان علىّ (ع) لا يرى به بأسا». «۳»

و غير ذلك من النصوص مع عدم الحاجة إليها لدلالة مطلقات النصوص و عموماتها على الحلّية. و من هنا يحكم بحلّية ذبيحة الحائض و النفساء.

مضافا الى استفادة اشتراكهما مع الجنب فى الحكم. فمن النصوص المطلقة فى المقام ما دلّ من الكتاب على حلّيّة أكل مطلق ما ذكر اسم اللّه عليه. و من السنّة ما دلّ على حلّية ذبيحة كلّ مسلم و مسلمة كما سبق ذكرها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۹- ب ۲۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۷- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۷- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۷

مسألة ۳: لا يجوز الذّبح بغير الحديد مع الاختيار.

فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحلّ (۱) و ان كان من المعادن المنطبعة كالصفر و النحاس و الذهب و الفضّة و غيرها. نعم لو لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها

---

(۱) عدم جواز الذبح بغير الحديد اختيارا ۱- لا خلاف فيه بين الأصحاب و قد دلّ عليه النصوص المعتبرة مثل صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الذّبيحة باللّيطة و بالمروة.

فقال (ع): لا ذكاة إلّا بحديدة «۱»».

المروة: هى حجارة بيضاء براقة تقدح منها النار و المراد هنا الحادّة منها.

و اللّيطة: هى قشر القصب.

و حسنة سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه (ع):

«أنّه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة «۲»».

و موثقة سماعة قال: «سألته عن الذّكاة فقال (ع): لا تذكّ إلّا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين «۳»».

و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن ذبيحة العود و الحجر

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۸

أو اضطرّ اليه جاز (۱) بكلّ ما يفرى أعضاء الذبح و لو كان قصبا أو ليطة أو حجارة حادّة أو زجاجة أو غيرها.

و القصبة فقال: قال علىّ (ع): لا يصلح إلّا بحديدة «۱»».

و عليه فلا يجوز الذبح بغير الحديد مطلقا كالذهب و الفضة و النّحاس و الصفر و حتى ما يسمى بإستيل إلّا ما كان منه عمدة اجزائه من جنس الحديد بحيث يلحقه أهل العرف بالحديد، نظير المذهّب و المفضّض حيث لا يعدّان ذهبا و لا فضّة بل يلحقهما أهل العرف بالحديد.

(۱) جواز الذبح بغير الحديد حال الاضطرار ۱- اتّفق الأصحاب على جواز الذبح بغير الحديد حينئذ فى الجملة. و قد دلّت عليه النصوص.

فمنها: صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا إبراهيم (ع) عن المروة و القصبة و العود يذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد سكّينا فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك «۲»».

و منها: صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۹

نعم فى وقوع الذكاة بالسنّ و الظّفر مع الضرورة إشكال. و ان كان عدم الوقوع بهما فى حال اتّصالهما بالمحلّ لا يخلو من رجحان و الأحوط الاجتناب مع الانفصال أيضا و ان كان الوقوع لا يخلو من قرب (۱).

و منها صحيح زيد الشّحّام قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أ يذبح بقصبة؟ فقال (ع): اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و بالعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس به «۱»».

و منها صحيح محمد بن مسلم قال: «قال أبو جعفر (ع) فى الذّبيحة بغير حديدة قال: إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها

بحجر «۲»».

(۱) حكم الذّبح بالسّن و العظم و الظّفر ۱- وقع الخلاف فى جواز الذّبح بالسّن و العظم و الظّفر مع الضّرورة بين القدماء و المتأخرين- بعد اتّفاقهم على عدم جواز ذلك عند التمكن من الذبح بالحديد. فقال القدماء بعدم الجواز و ذهب المتأخرون إلى الجواز و هو الأقوى. و ذلك لانّ فى المقام وردت روايتان:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۲- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۲- ح ۴.

...

إحداهما: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ (ع): «إنّه كان يقول: لا بأس بذبيحة المروة و العود و أشباههما ما خلا السّنّ و العظم «۱»».

و الثانية: صحيح زيد الشّحّام السابق آنفا و مقتضى القاعدة تقديم صحيح زيد و ذلك لإطلاق النهى فى معتبرة الحسين بن علوان. فهو يشمل ما إذا لم يكن العظم ذا حدّة قاطعة للحلقوم. و لكن قد قيّد جواز الذبح بالعظم فى صحيح الشّحّام بما إذا قطع الحلقوم. فهو مقيّد لإطلاق الحسنة. فيحكم بجواز الذبح بالعظم إذا كان ذا حدّة قاطعة. و إذا كان المناط ذلك فيقال به فى السنّ أيضا بقرينة ذكره جنب العظم فى النهى فى فقرة واحدة و عدم اختصاصه بخصوصية.

هذا مضافا إلى قوّة احتمال إرادة الكراهة من البأس كما قال فى الوسائل. و امّا الظفر فلم يرد فيه نهى بالخصوص فى نصوصنا. نعم نقل من العامة «۲» ما يدلّ عليه مع تفسير الظّفر فيه بمدى الخشبة و هو غير الظفر المعهود بل بمعنى الشفرة كما قال فى المجمع.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ح ۵.

(۲) راجع الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۰۳.

مسألة ۴: الواجب فى الذّبح قطع تمام الأعضاء الأربعة:

الحلقوم و هو مجرى النفس دخولا و خروجا. و المرىء- و هو مجرى الطعام و الشراب و محلّه تحت الحلقوم-، و الودجان: و هما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المرىء. و ربما يطلق على هذه الأربعة الأوداج الأربعة (۱). و اللازم قطعها و فصلها فلا يكفى شقّها من دون القطع و الفصل.

---

(۱) اعتبار قطع الأوداج الأربعة بتمامها ۱- هذا على المشهور. و لكن الوارد فى النصوص اعتبار قطع الحلقوم و فرى الأوداج من دون ذكر وصف الأربعة. كقوله (ع): «إذا فرى الأوداج فلا بأس». فى صحيح عبد الرّحمن «۱». و قوله (ع): «إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس به «۲»». فى صحيح زيد الشحّام.

و أما اعتبار الأوداج الأربعة فاستدلّ عليه تارة: بأن لفظ الأوداج قد يطلق فى عرف العرب على الأوداج الأربعة كما قال فى الجواهر «۳» و اخرى: بأنّ قطع الحلقوم يستلزم عادة قطع الأوداج الأربعة كلّها.

و يمكن الاستدلال على ذلك أيضا بأنّه لا يصدق قطع الأوداج عرفا ما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۳.

(۳) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۰۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۴۲

مسألة ۵: محلّ الذبح فى الحلق تحت اللّحيين على نحو يقطع به الأوداج الأربعة.

و اللّازم وقوعه تحت العقدة المسمّاة فى لسان أهل هذا الزمان بالجوزة، و جعلها فى الرأس دون الجثّة و البدن بناء على ما يدّعى من تعلّق الحلقوم أو الأعضاء الأربعة بتلك العقدة على وجه لو لم تبق فى الرأس بتمامها و لم يقع الذبح من تحتها لم يقطع الأوداج بتمامها.

و هذا أمر يعرفه أهل الخبرة فإن كان الأمر كذلك أو لم يحصل العلم بقطعها بتمامها بدون ذلك فاللازم مراعاته (۱).

دام لم يقطع جميعها فاذا قال شخص مثلا: «قطعت أوداج عنق الحيوان» - مع عدم قطع بعضها- يقال له حينئذ: «كيف قطعت الأوداج مع بقاء بعضها على حالها كما كان؟!» و الرواية إنما وردت على منوال فهم أهل العرف و عليه فظاهر قوله (ع): «إذا فرى الأوداج» قطع الأوداج الأربعة كلّها.

(۱) اعتبار وقوع الذبح تحت الجوزة ۱- إنّ الذى دلّت النصوص على اعتباره قطع الحلقوم و قطع الأوداج كما عرفت. و أيضا ورد فى بعض النصوص من لزوم كون محلّ الذّبح فى الحلق مثل صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «النّحر فى اللّبة و

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۴۳

كما أنّه يلزم أن يكون شيء من كلّ من الأوداج الأربعة على الرأس حتى يعلم أنّها انقطعت و انفصلت عمّا يلى الرأس.

الذّبح فى الحلق «۱»». و عليه فلا بد فى الذّبح من قطع الحلقوم بحيث تقطع مع قطعه الأوداج الأربعة كلّها. و هذا لا يتحقق الّا بقطع ما تحت الجوزة من الحلقوم و ذلك لانتهاء بعض الأوداج الى الجوزة فلو قطعت الجوزة نفسها أو ما فوقها- الى جانب الرأس- لم تقطع تلك الأوداج المنتهية إلى الجوزة. و من هنا اعتبر قطع الحلقوم من تحت الجوزة. هذا مضافا إلى كفاية عدم قطع بعض الأوداج بقطع الجوزة أو فوقها فى وجوب قطع ما تحتها من الحلقوم احتياطا بمقتضى أصالة عدم التذكية عند الشك فى وقوعها على الوجه الشرعى. كما قال فى الجواهر: «و أمّا ما هو متعارف فى زماننا هذا من اعتبار جعل العقدة التى فى العنق المسماة فى لسان أهل هذا الزمان بالجوزة فى الرأس على وجه يكون القطع من تحتها، فلم أجد له أثرا فى شيء من النصوص و الفتاوى اللّهم إلّا أن لا يحصل قطع الأوداج الأربعة بدون ذلك و لا أقلّ من الشك و الأصل عدم التذكية «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۳- ح ۱.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۲۰.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۴۴

مسألة ۶: يشترط أن يكون الذبح من القدّام

فلو ذبح من القفا و أسرع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الدّم حرمت (۱).

---

(۱) اشتراط كون الذّبح من القدّام ۱- و الدليل على ذلك ظاهرا قوله (ع): «النّحر فى اللّبّة و الذّبح فى الحلق» فى صحيح معاوية بن عمار «۱» و قوله (ع): «لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها «۲»». فى صحيح محمّد بن مسلم. فإنّ الأوّل دلّ على تعيين محلّ الذبح فى الحلق و الثانى دلّ على عدم كون الذّبح مشروعا إذا كان من غير هذا الموضع.

و عليه فلو ذبح الحيوان من جانب القفا يصدق عرفا انه لم يذبح من طرف الحلق. فان حرف «من» يفيد ابتداء الذّبح و شروعه من طرف الحلق و جانب قدّام الحيوان. و قد أشكل على ذلك بانّ المقصود من هذا الصحيح النهى عن أكل ذبيحة ذبحت بغير قطع الحلقوم و فرى الأوداج بأن قطع عضو آخر منه و الشاهد على ذلك:

صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى رجل ضرب سيفه جزورا أو شاة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ب ۴- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ب ۴- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۴۵

...

فى غير مذبحها و قد سمى حين الذّبح قال (ع): «لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها «۱»».

فان فى صدر هذه الصحيحة جعل قتل الحيوان بضربة السيف فى غير المذبح مقابل الذبح من المذبح. و عليه فليس المقصود منه وقوع الذبح من طرف الحلق و جانب قدّام الحيوان بل المراد أصل قطع الحلقوم و فرى الأوداج كما فى صحيحى زيد الشّحّام و عبد الرّحمن بن الحجّاج السابقين آنفا.

و يمكن الجواب عن هذا الاشكال بما حاصله أنّ هذه المقابلة ليست فى كلام الامام (ع) بل الذبح فى غير المذبح يكون مورد سؤال الرّاوى فلا تكون مانعة من ظهور كلام الإمام فى ما قلناه.

و أمّا صحيح زيد و عبد الرّحمن ففى صدد بيان اعتبار أصل قطع الحلقوم و فرى الأوداج و لا نظر لهما إلى سائر خصوصيات الذبح. و على فرض إطلاقهما لا ينافى تقييدهما بالدليل.

و لكن مع ذلك كلّه فى النفس شىء من التشكيك فى تمامية دليل اشتراط كون الذّبح من القدّام فيشكل الفتوى بذلك بل الأنسب أن يحتاط وجوبا بترك أكل ما ذبح من القفا. و أمّا إشكال التنخيع فيمكن دفعه بأن من حين الشروع فى قطع الرأس من القفا لا يصدق الذبيحة حتى يشمله قوله: «لا تنخع الذبيحة» «۲» و يمكن الجواب عنه بصحة إطلاق الذبيحة حين ارادة الذبح

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۸- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۴۶

نعم لو قطعها من القدّام لكن لا من الفوق بأن أدخل السّكين تحت الأعضاء و قطعها الى الفوق لم تحرم (۱) الذبيحة، و ان فعل مكروها على الأوجه. و الأحوط ترك هذا النحو.

كما ورد: «استقبل بذبيحتك القبلة».

و قد يشكل بعدم صدق الذبح على ذلك بل هو قطع الرأس من القفا و إنّما سبب التذكية هو الذبح. و فيه أنّ السبب هو فرى الأوداج و قطع الحلقوم.

بل هو الذبح و هذا متحقق فى فرض الكلام.

(۱) حكم إدخال السكين تحت الأوداج و قطعها الى الفوق ۱- استدلّ على الحرمة بما رواه الكلينى عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن هاشم الجعفرى عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبى عبد اللّه (ع): قال:

«سألته عن الذّبح. فقال: إذا ذبحت فأرسل و لا تكتّف و لا تقلّب السّكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق و الإرسال للطّير خاصة فإن تردى فى جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه فإنّك لا تدرى التّردّى قتله أو الذّبح، الحديث «۱»».

بتقريب: كون النهى عن قطع الحلقوم من تحته الى الفوق بقوله (ع): «و لا تقلّب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه الى فوق» إرشادا إلى مانعية

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

...

ذلك من تحقّق الذّبح شرعا.

و فيه- مضافا إلى اكتناف هذه الفقرة صدرا بالآداب المستحبة حين الذبح و ذيلا بما هو مخالف للنصوص «۱» الدالّة على حلّية الذبيحة إذا وقعت بعد الذكاة من مرتفع أو فى نار أو ماء- أنّ فى سنده ضعفا، لأنّ أبا هاشم الجعفرى و هو داود بن قاسم بن إسحاق و إن كان ثقة بل قيل بجلالة قدره و عظم منزلته عند الأئمة (ع). الّا ان أباه و هو قاسم بن إسحاق لم يرد فيه توثيق و لا مدح. و عليه فلا يصلح هذا الخبر لإثبات الحرمة بل و لا الكراهة إلّا بناء على جريان التسامح فى أدلّة المكروهات كما فى السنن.

نعم لمّا كان هذا النوع من الذبح خارجا عن المتعارف الغالب فلذا فى شمول النصوص له خفاء خصوصا بقرينة هذه الرواية فالأحوط استحبابا تركه كما قال الماتن «قده».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۳.

مسألة ۷: يجب التتابع فى الذّبح بأن يستوفى قطع الأعضاء قبل زهوق الروح

فلو قطع بعضها و أرسل الذبيحة حتى انتهت الى الموت ثم قطع الباقى حرمت (۱). بل لا يترك الاحتياط، بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد و لا يعدّ معه عملا واحدا عرفا بل يعدّ عملين و ان استوفى التمام قبل خروج الروح منها (۲).

---

(۱) وجهه دلالة نصوص المقام على اعتبار كون فرى الأوداج و قطع الحلقوم حال حياة الحيوان و عليه فلا يحلّ إذا قطع بعض أوداجه بعد زهوق الرّوح.

هذا مضافا إلى ما دلّ على اعتبار وجود آثار الحياة فى المذبوح و هذا غير متحقّق فى فرض الموت.

(۲) لا- يجب التتابع فى الذبح ۲- لا- دليل على اعتبار التتابع و عدم الفصل فى قطع الأوداج بل الدّليل على خلافه. و ذلك لدلالة النصوص على أنّ المعتبر فى تحقّق الذبح و حدّ إدراك الذكاة بروز آثار الحياة من الحيوان- بعد فرى الأوداج- بتحريك رجل أو ذنب أو طرف عين. كما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الذّبيحة فقال: إذا تحرّك الطّرف أو الذّنب أو الأذن فهو ذكىّ «۱»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۴۹

مسألة ۸: لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذّباحة،

فإن بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة و لو يسيرة بعد الذبح و قطع الأوداج حلّت (۱).

و معتبرة عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذنب فأدركته فذكّه «۱»».

فبناء على ذلك فى فرض الفصل بين قطع الأوداج خارجا عن الحدّ المتعارف المعتاد لو تحقق هذا الملاك بأن تحرّكت رجل المذبوح أو ذنبه أو طرفت عينه لا إشكال فى حليّته و عليه فلا دليل على اعتبار التتابع.

(۱) حكم فرى الأوداج بعد قطع رقبة الذبيحة ۱- كما دلّ من النصوص على أنّ حدّ إدراك الذكاة حركة أعضاء المذبوح كصحيح الحلبى و معتبرة عبد اللّه بن سليمان المزبورة آنفا. فاذا تحرّكت أعضاء الحيوان بعد الذبح و لو يسيرة بحيث تكشف عن حياة الحيوان حال الذبح يحلّ بإطلاق هذه النصوص. هذا مضافا الى قوله تعالى:

إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ. بتقريب أنّ فى صدر الآية ذكرت الموقوذة فى عقد المستثنى منه، و هو الحيوان المصدوم بالضرب. و يشمل ما إذا قطعت رقبته من القفا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۰

و ان كان لها حركة و لو يسيرة قبل الذّبح ذبحت. و إن خرج مع ذلك الدم المعتدل حلّت (۱).

بذلك فاستثنيت حرمته بالتذكية. و المفروض تحقّق حدّ إدراك الذّكاة بدلالة النصوص المزبورة. و عليه فالآية بضميمة هذه النصوص دليل على وقوع الذكاة و حلّية الذبيحة بفرى الأوداج حينئذ. مضافا إلى ما ورد من بعض النصوص المفسّرة فى ذيل الآية.

مثل صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «كل كلّ شىء من الحيوان غير الخنزير و النّطيحة و المتردّية و ما أكل السّبع.. و هو قول اللّه عز و جلّ إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ، فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله «۱»».

(۱) اعتبار خروج الدّم المعتدل بعد الذّبح ۱- دلّ على حلّية أكل الذبيحة بمجرّد خروج الدّم عدّة نصوص.

منها: صحيح زيد الشّحّام قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أ يذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و العود إذا لم

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۱

...

تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس به «۱»».

و منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن مسلم ذبح و سمّى فسبقته السّكين بحدّتها فأبان الرّأس. فقال (ع): إن خرج الدّم فكل «۲»».

و منها: موثّقة سماعة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «لا بأس به إذا سال الدّم «۳»».

و أمّا اعتبار خروج الدّم المعتدل فقد دلّ عليه ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدى عن أبى عبد اللّه (ع) إذ جاءه محمد بن عبد السّلام فقال له: «جعلت فداك يقول لك جدّتى إنّ رجلا ضرب بقرة بفأس فوقذها ثم ذبحها. فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة أمّ فروة فقال لها: إنّ محمّدا جاءنى برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه.

فإن كان الرّجل الذى ذبح البقرة حين ذبح خرج الدّم معتدلا فكلوا و أطعموا و إن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه «۴»».

هذه الرّواية نقلت بطريقين أحدهما طريق الشيخ و هو ضعيف لوقوع الحسن بن مسلم فى طريقه على الأصح لما فى نسختى الكافى و التهذيب «أو الحسين بن مسلم» - على ما فى نسخة الاستبصار- و كلاهما لم يرد فيهما

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۱۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۴- ب ۱۲- ح ۲ و ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۲

و الّا فان لم تتحرّك حتّى يسيرا قبل الذّبح حرمت و إن تحرّكت قبله و لم يخرج الدم المعتدل فمحلّ اشكال (۱).

توثيق و لا مدح و ليسا من المعاريف. و الآخر طريق الحميرى فى قرب الاسناد كما نقلنا و هو صحيح لتوثيق جميع رواته.

و أمّا دلالة فلا غبار عليها. و بدلالة هذه الصحيحة يحمل الدّم المذكور فى صحيح أبى بصير على الدم المتثاقل كما قال فى الوسائل.

و هو ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير- يعنى المرادى- قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الشاة تذبح فلا تتحرّك و يهراق منها دم كثير عبيط. فقال (ع): لا تأكل إن عليّا (ع) كان يقول: إذا ركضت الرّجل أو طرفت العين فكل «۱»».

(۱) حكم ما لو تحرّكت الذبيحة قبل الذبح و لم يخرج الدم المعتدل بعده ۱- لما يستفاد من النصوص المذكورة اعتبار أحد أمرين فى حلّية الحيوان بالذبح. أحدهما: صدور حركة منه يعلم بها حياته بعد الذبح لكى يحرز وقوع التذكية على الحىّ. و الآخر خروج الدم المعتدل بعده. فاذا انتفى الأمران معا لا دليل على الحلّية بل محكوم بالحرمة بمقتضى أصالة عدم

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۴- ب ۱۲- ح ۱

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۳

...

التذكية عند الشك.

نعم يفهم من إطلاق خبر سهل الحلّية فى هذه الصورة:

و هو ما رواه الكلينى عند عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن مثنّى الحنّاط عن أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا شككت فى حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرّك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال «۱»». فإنّه بإطلاقه دلّ على حلّية أكل أيّة ذبيحة ذبحت حال حياته. سواء خرجت منها دم معتدل أم لا، و سواء صدر منها حركة بعد الذبح أم لا. بل يستكشف منه أنّ اعتبار الحركة بعد الذبح إنّما يكون لإحراز وقوع التذكية على الحىّ فإذا أحرز ذلك بصدور حركة منه حين الذبح تفيد فى الحلّية بل يدلّ على ذلك:

صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «كل كلّ شىء من الحيوان غير الخنزير و النّطيحة و المتردّية و ما أكل السّبع و هو قول اللّه عزّ و جلّ إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله «۲»».

فان ظاهر قوله: «فقد أدركت ذكاته فكله» وقوع التذكية المحلّلة بمجرّد الذبح حينئذ. و إلى ذلك تنظر معتبرة عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع)

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۴

مسألة ۹: لو أخطأ الذّابح و ذبح من فوق العقدة و لم يقطع الأعضاء الأربعة

فان لم تبق لها الحياة حرمت. و إن بقيت، يمكن أن يتدارك بأن يتسارع إلى إيقاع الذّبح من تحت و قطع الأعضاء و حلّت و استكشاف الحياة كما مرّ (۱).

قال: فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب فأدركته فذكّه «۱»».

و من هنا يعلم بقرينة هذه النصوص أنّ قوله (ع): «إذا تحرّك الذّنب أو الطّرف أو الأذن فهو ذكىّ «۲»» فى صحيح الحلبى و ان دلّ بظاهره على اعتبار صدور الحركة بعد الذبح بقرينة كون السؤال عن الذبيحة إلّا أنّه ناظر إلى أمارية ذلك على وقوع التذكية على الحىّ و أنّه لا بدّ من إحرازه بالحركة بعد الذبح.

و عليه فلو صدرت من الحيوان حركة حال الذبح لا اعتبار لهذا الشرط.

بل هو شرط فى خصوص ما إذا لم يصدر من الحيوان حركة حال الذبح. و اليه ينظر صحيح الحلبى المزبور. و عليه فحركة الحيوان حال الذبح يكفى لوقوع التذكية بلا اعتبار لخروج الدّم حينئذ.

(۱) لكونه ذبح الحيوان الحىّ حينئذ فيشمله إطلاق ما دلّ من النصوص على كفاية وجود آثار الحياة حال الذبح فى إدراك التذكية و حلّية الأكل.

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۵

مسألة ۱۰: لو أكل الذئب مثلا مذبح الحيوان و أدركه حيّا

فإن أكل تمام الأوداج الأربعة بتمامها بحيث لم يبق شيء منها و لا منها شيء فهو غير قابل للتذكية و حرمت (۱) و كذا إن أكلها من فوق أو من تحت و بقي مقدار من الجميع معلّقة بالرأس أو متّصلة بالبدن على الأحوط فلا يحلّ بقطع ما بقي منها (۲). و كذلك لو أكل بعضها تماما فأبقى بعضها كذلك.

كما إذا أكل الحلقوم بالتمام و أبقى الباقي كذلك. فلو قطع الباقي مع الشرائط يشكل وقوع التذكية عليه (۳). فلا يترك الاحتياط.

(۱) حكم ما لو أكل بعض الأوداج قبل الذبح ۱- لاعتبار التذكية في حلية ما أكل السّبع بصريح قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.. وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ و المفروض عدم قابلية الحيوان للتذكية.

(۲) لعدم صدق الودج على جزء منه اتّصل به الرأس بالبدن. و إنّ المأخوذ في حلّيّة أكل الذبيحة إبانة الأوداج بقطع كلّ واحد منها تماما لأنّه ظاهر قوله (ع): «إذا فرى الأوداج فلا بأس». و أمّا قطع جلد ظريف خفيف باق من الودج فلا يصدق عليه قطع الودج و لا فريه.

(۳) و ذلك لما يستفاد من الأدلّة من اعتبار قطع الأوداج الأربعة بتمامها و

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۶

مسألة ۱۱: يشترط في تذكية الذبيحة مضافا إلى ما مرّ أمور:

أحدها: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح

بأن يوجّه مذبحها و مقاديم

هو غير متحقّق في فرض أكل بعضها تماما.

و الإشكال بأنّ فرى الأوداج الأربعة إنّما استفيد اعتباره من نصوص المقام في صورة وجودها في الحيوان. و ظاهر ذلك عدم اعتباره في صورة فقدها كما هو مفروض المسألة، موجّها بأنّ ظاهر دليل اعتبار شيء في موضوع أيّ حكم اشتراطه في فرض قابلية الموضوع لاتّصافه بذلك الشيء و وجدانه.

واضح الدفع، و ذلك لان الكبرى المعلّل بها و إن صحّت في محلّها إلّا أنّها غير منطبقة على المقام لان المقصود بها اعتبار الشرط فيما يكون قابلًا لوجدانه طبعا و مستعدّا لاتّصافه به في نفسه. و المفروض في المقام أنّ الحيوان المذبوح كان واجدا لجميع الأوداج و قابلًا لفريها و انّما عدم بعضها بأكل السبع.

هذا مضافا الى انّ مقتضى أصالة عدم التذكية عند الشك في تحقق التذكية بقطع بعضها أو قطع مقدار من كلّ واحد منها حرمة أكل الحيوان في جميع الموارد.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۵۷

بدنها إلی القبلة (۱) فإن أخلّ به فان کان عالما عامدا حرمت. و إن کان ناسیا أو جاهلا أو مخطئا

---

(۱) فی اشتراط استقبال الذبیحة ۱- و الدلیل علی ذلک مضافا إلی اتّفاق الأصحاب، النصوص المعتبرة منها: صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) قال: «سألته عن الذّبیحة. فقال (ع): استقبل بذبیحتک القبلة «۱»».

و منها صحیحه الآخر عن أبی جعفر (ع) قال: «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبیحتک القبلة «۲»».

و أمّا توجیه مقادیم البدن إلی القبلة- مضافا إلی استقبال الرأس و الرقبة- فلأنّ استقبال الذبیحة ظاهر عرفا فی ذلک فلا یصدق علی توجیه خصوص الرأس و الرقبة إلی القبلة.

و أمّا استقبال الذّابح فلیس بلازم لعدم استفادته من نصوص المقام. فان حرف الباء فی قوله (ع): «استقبل بذبیحتک القبلة» للتعدیة. و یؤیّد هذا المعنی فهم محمد بن مسلم، حیث سأل أبا جعفر «عن رجل ذبح ذبیحة فجهل أن یوجّهها

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۵۸

فی القبلة أو فی العمل لم تحرم (۱) و لو لم یعلم جهة القبلة أو لم یتمکن من توجیهها إلیها سقط هذا الشرط. و لا یشترط استقبال الذّابح علی الأقوی و إن کان أحوط و أولی.

إلی القبلة «۱»». و أمّا وجه احتیاط الماتن «قده» باستقبال الذّابح استحبابا فلعلّه لاحتمال إرادة معنی المصاحبة و المعیّة من لفظ الباء فیکون المقصود استقبل أنت مع ذبیحتک القبلة.

(۱) سقوط اشتراط استقبال الذبیحة فی التذکیة عند النسیان و الجهل ۱- لا خلاف فی ذلک و الدّلیل علیه النصوص المعتبرة:

فمنها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سئل عن الذّبیحة تذبح لغیر القبلة، فقال (ع): لا بأس إذا لم یتعمّد «۲»».

و منها: صحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الذّبیحة ذبحت لغیر القبلة فقال (ع): کل و لا بأس بذلک ما لم یتعمّده «۳»».

و منها: ما رواه المجلسی فی البحار عن علیّ بن جعفر فی کتابه قال:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۴- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۵۹

...

«سألته عن الرّجل یذبح إلی غیر القبلة قال (ع): لا بأس إذا لم یتعمّد «۱»».

بتقریب أنّ المستفاد من ظاهر هذه النصوص حلّیة الذبیحة لغیر القبلة إذا لم یکن عن عمد. و هو شامل لمطلق موارد غیر العمد سواء

كان نسيانا أو خطأ و سواء كان الخطأ ناشئا من الجهل بالحكم أو بالموضوع. و على فرض عدم شموله لموارد الجهل بالحكم لعدم منافاته مع صدق العمد الى الفعل نفسه، يدلّ على وقوع التذكية و حلية الذبيحة الغير المستقبلة لأجل الجهل بالحكم صحيح محمد بن مسلم. قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة. قال (ع): «كل منها. فقلت له: فإنّه لم يوجّهها. فقال لا تأكل منها «۲»».

فان ظاهر قوله: «فجهل أن يوجّهها إلى القبلة». أنّ الذّابح كان جاهلا بحكم التوجيه لا أن يكون جاهلا بالقبلة. و على فرض عدم ظهوره فى ذلك بدعوى كون المجهول فى فرض السائل فعل التوجيه نفسه لا حكمه و أنّ المقصود هو غفلة الذّابح عن استقبال الذبيحة حين الذبح كما يتّفق ذلك كثيرا للعالمين بحكم وجوب الاستقبال، فلا أقلّ من إطلاقه لكلتا الصورتين حيث لا دليل على الاختصاص بالثانى لو لم يكن ظاهرا فى الجهل بالحكم.

فالحاصل أنّ المستفاد من نصوص المقام حلّية الذّبيحة الغير المستقبلة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۳ و ۴ و ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۰

ثانيها: التسمية من الذّابح

بأن يذكر اسم اللّه عليها حينما يتشاغل بالذّبح أو متّصلا به عرفا أو قبيله المتّصل به (۱).

عن عمد مطلقا. و امّا حال الاضطرار و عدم التمكّن من الاستقبال فيسقط اعتباره لاختصاص النصوص الدّالّة على اعتباره بصورة التعمّد. و لا يصدق عرفا على من اضطرّ الى الذّبح الى غير جهة القبلة أنّه لم يستقبل الذبيحة عمدا. هذا مضافا الى ما دلّ من النصوص السابقة على سقوط وجوب الاستقبال فى تذكية الحيوان المستعصى و الواقعة فى البئر بعد إلغاء الخصوصية منها إلى مطلق موارد الاضطرار. ثم إنّ هذا كلّه فى الاضطرار إلى الذّبح بأن يخاف موت الحيوان إذا لم يعجّل فى ذبحه إلى غير القبلة. و أمّا عند الاضطرار إلى أكله فلا شبهة فى حلّية أكل أىّ حرام عند ذلك فضلا عن الذبح الى غير القبلة.

(۱) اعتبار التسمية مقارنا مع الذبح فى التذكية ۱- دلّ على اعتبار التسمية فى التذكية الكتاب و السنّة فمن الكتاب: قوله تعالى فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ.. مالَكُمْ أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ «۱». و قوله وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ

---

(۱) الانعام/ الاية: ۱۱۸ و ۱۱۹.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۱

...

لفسق «۱»».

و من السّنّة النصوص المتواترة:

منها: صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال

إذا ذكر اسم اللّه تعالى عليها «۲»».

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله «۳»».

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) فى حديث قال: «و لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم اللّه عليها «۴»».

و صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد اللّه عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال (ع): إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم اللّه على ذبيحتها حلّت ذبيحتها و كذلك الغلام «۵»». و مثله معتبرة مسعدة «۶» و غيرها من النصوص الكثيرة.

و أمّا اعتبار المقارنة العرفية بين التسمية و الذّبح فيمكن أن يستفاد من

---

(۱) الانعام/ الاية: ۱۲۱ و ۱۲۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۸- ب ۱۵- ح ۶.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ب ۲۳- ح ۶.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ب ۲۳- ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۲

فلو أخلّ بها فان كان عمدا حرمت و إن كان نسيانا لم تحرم (۱)

قوله (ع): «من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله» فى صحيح الحلبى السّابق. فإن لفظ «إذا» فى قوله: «إذا ذبح» حينيّة أى حينما ذبح. و استفادة ذلك من حرف «على» فى قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ، فغير صحيح لوضوح صدق كون التسمية على الذبيحة عرفا إذا اشتغل الذّابح بها عند شروعه فى مقدّمات الذّبح. فالعمدة فى ذلك صحيح الحلبى المذكور. هذا مضافا إلى أصالة عدم التذكية عند الشك فى تحقّقها بذكر اسم اللّه عند مقدمات الذّبح و عليه فلا تحلّ الذبيحة حينئذ.

(۱) لا خلاف فى ذلك و قد دلّت عليه النصوص المعتبرة.

منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل يذبح و لا يسمّى. قال (ع): إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما «۱»».

و منها: صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «إنّه سأله عن رجل يذبح فينسى أن يسمّى أتوكل ذبيحته؟ فقال (ع): نعم إذا كان لا يتّهم و كان يحسن الذّبح قبل ذلك «۲»».

و منها: صحيح آخر لمحمد بن مسلم فى حديث أنّه سأل أبا عبد اللّه (ع):

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۳

و فى إلحاق الجهل بالحكم بالنسيان أو العمد قولان: أظهرهما الثّانى (۱). و المعتبر فى التّسمية وقوعها بهذا القصد أعنى بعنوان كونها على الذّبيحة. و لا تجزى التسمية الاتّفاقية الصّادرة لغرض آخر (۲).

«عن رجل ذبح و لم يسمّ. فقال (ع): إن كان ناسيا فليسمّ حين يذكر «۱»».

(۱) لدلالة الآية و النصوص بإطلاقهما على حرمة أكل مطلق ما لم يذكر اسم اللّه عليه. و إنّما خرج من الإطلاق خصوص نسيان التسمية حيث دلّت النصوص المعتبرة على حلّية الذبيحة حينئذ. و أمّا باقي صور ترك التسمية فمشمول للإطلاق المزبور. و من تلك الصّور الباقية تحت الإطلاق صورة ترك التسمية عن جهل. فلا وجه للحكم بالحلّيّة حينئذ كما نسب الى المحقّق الأردبيلي بل يحكم بالحرمة كما نسب إلى صاحب الرّياض و اختاره في الجواهر «۲».

(۲) و ذلك لأنّ المعتبر في صريح الكتاب و السّنّة اعتبار كون ذكر اسم اللّه على الذّبيحة. و هذا غير صادق عرفا على التسمية الاتّفاقيّة الصادرة لغرض آخر بل لا بدّ من قصد تلك الذبيحة حين الذبح حتّى يصدق عرفا أنّه ذبح الحيوان بذكر اسم اللّه و سمى على ذبحه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۵- ح ۴.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۱۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۴

ثالثها: صدور الحركة منها بعد تمامية الذّبح

كي (۱) تدلّ على وقوعه على الحيّ- و لو كانت يسيرة- مثل أن تطرف عينها أو تحرّك أذنها أو ذنبها أو تركض برجلها و نحوها (۲). و لا يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتدل فلو تحرّك و لم يخرج الدّم أو خرج متثاقلا

---

(۱) اشتراط صدور الحركة بعد الذّبح ۱- مقتضى ذلك حلّيّة الذّبيحة لو أحرز وقوع الذّبح حال حياتها بأيّ طريق آخر كصدور الحركة منه حال الذّبح. و عليه فلا اعتبار لهذا الشرط مستقلا بل إنّما هو شرط في تحقّق التذكية إذا لم يصدر من الحيوان حركة حال الذبح. نعم لو لم يتحرّك الحيوان حين الذبح و لا بعده لا بدّ من خروج الدم المعتدل بعد الذّبح في حلّية الذبيحة لما يستفاد من النصوص اعتبار أحد الأمرين.

(۲) دلّت على ذلك النصوص المعتبرة البالغة حدّ الاستفاضة و إنّ المستفاد منها اعتبار صدور أيّة حركة من الحيوان بعد الذبح أو حاله ليستكشف منها وقوع التذكية على الحيوان حال الحياة و قد مرّ ذكر هذه النصوص و تقريب استفادة ذلك منها.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۵

و متقاطرا لا سائلا معتدلا كفى في التذكية (۱).

و في الإكتفاء به أيضا حتى يكون المعتبر أحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل، قول مشهور بين المتأخّرين و لا يخلو من وجه (۲)، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

---

(۱) لإطلاق منطوق الشرطية في النصوص المبيّنة لحدّ إدراك التذكية كما سبق ذكرها و سيأتي تقريب إطلاقها.

(۲) اعتبار واحد من خروج الدّم المعتدل و صدور الحركة في التذكية ۲- لما سبق من النصوص و بيّنّا هناك كيفية الجمع بينها. و قلنا إنّ إطلاقها يقيّد بصحيح بكر بن محمد الأزدي. و بقرينته حملنا صحيح أبي بصير على صورة خروج الدم المتثاقل، فراجع.

فإنّ في هذه الطائفة من النصوص قد دلّت شرطية «إذا خرج الدّم المعتدل فلا بأس به» بمنطوقها على كفاية خروج الدم المعتدل في حلية الذّبيحة.

و دلّت بمفهومها على حرمة الذبيحة ما لم يخرج الدم و إن تحرّك الذنب و طرفت العين و ركضت الرّجل. و لكن في الطائفة المبيّنة

لحدّ إدراك الذّكاة قد دلّت شرطية «إذا تحرّك الطّرف أو الذّنب أو الأذن فهو ذكيّ». بمنطوقها على كفاية صدور الحركة من أعضاء الحيوان فى تحقّق التذكية. و دلّت بمفهومها على

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۶

...

حرمة الذّبيحة ما لم تصدر منها حركة و إن جرى الدم. و مقتضى الصّناعة- كما ثبت فى علم الأصول- الأخذ بمنطوقهما و رفع اليد عن مفهوم كلّ واحد منها بمنطوق الطائفة الأخرى فيحكم بكفاية كلّ واحد من صدور الحركة و خروج الدم فى حلّيّة الذبيحة. نعم لا يكفى مطلق خروج الدّم بل لا بدّ من خروج الدّم المعتدل كما سبق البحث عن النصوص الدالّة على ذلك.

و قد قلنا أيضا إنّ المستفاد من النصوص كون الحركة بعد الذبح معتبرة بعنوان أنّها أمارة كاشفة عن وقوع التذكية حال حياة الحيوان و قد سبق تقريب استفادة ذلك من النصوص.

فالحاصل أنّ مقتضى الصّناعة الأخذ بمنطوق الشرطية فى الطائفتين من نصوص المقام و رفع اليد عن مفهومها. و يكون احتياط الماتن «قده» فى ذيل المسألة استحبابيا حيث قوّى حلّية الذّبيحة بمجرّد خروج الدّم المعتدل.

و قد يقال: إن مقتضى رفع اليد عن مفهوم كلّ من الشرطيتين بمنطوق الأخرى اعتبار خروج الدم و صدور الحركة كليهما. لأنّ مقتضى نفى الحصار فى سببية الشرط للجزاء كون الشرطين دخيلين معا فى تحقّق الجزاء.

و فيه: أنّ فى كلّ جملة شرطية ظهور للمنطوق- و هو استقلال الشرط فى سببيّته للجزاء. و عليه فالّذى يلزم من رفع اليد عن مفهوم الشرطين و الأخذ بمنطوقهما، هو نفى الانحصار فى السببيّة و القول باستقلال كلّ واحد من خروج الدم و صدور الحركة فى سببيّته لحليّة الذّبيحة. هذا مجمل الكلام و ليطلب مفصّلة فى علم أصول الفقه.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۷

هذا إذا لم يعلم حياته و أمّا إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى (۱) به بلا إشكال.

مسألة ۱۲: لا يعتبر كيفية خاصّة فى وضع الذّبيحة على الأرض حال الذّبح

فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميّت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر (۲).

---

(۱) بل يكتفى بمجرّد فرى الأوداج الأربعة إذا علم حياة الحيوان فى تمام حالات الذبح من أوّله الى آخره فمقتضى ما استظهرناه من النصوص المبيّنة لحدّ إدراك الذكاة كون اعتبار الحركة بعدم الذّبح لأجل استكشافها عن وقوع التذكية على الحيوان الحىّ.

(۲) بل لا دليل على أصل وضع الحيوان على الأرض و ذلك لأنّ إطلاق الأمر باستقبال الذّبيحة يقتضى كفايته بأىّ نحو حتى معلّقا فى الفضاء فضلا عن وضعها على الأرض قائمة أو على الجانب الأيسر.

فإنّ تحقق الاستقبال المأمور به فى النصوص يدور مدار صدقه عرفا و لا دخل لوضع الذّبيحة على الأرض فى صدق الاستقبال بنظر العرف بل يصدق إذا كان مقاديم بدن الحيوان إلى القبلة حتّى معلّقا فى الفضاء و أمّا الكيفية الخاصّة حال الدفن فورد فيها نصّ خاص.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۸

مسألة ۱۳: لا يعتبر فى التسمية كيفية خاصّة

و أن تكون فى ضمن البسملة بل المدار صدق اسم اللّه عليها. فيكفى أن يقول «بسم اللّه» أو «اللّه أكبر» أو «الحمد للّه» أو «لا إله إلّا اللّه» و نحوها (۱) و فى الاكتفاء بلفظ «اللّه» من دون أن يقرن بما يصير به كلاما تامّا دالّا على صفة

---

(۱) عدم اعتبار كيفية خاصة فى التّسمية ۱- لتضمّن جميع هذه الأذكار لفظ الجلالة و لكونها كلاما تامّا دالا على تعظيم اللّه و تحميده و ثناؤه. و هو المتيقّن من ذكر اسم اللّه و قد دلّ على ذلك صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد اللّه قال (ع): هذا كلّه من أسماء اللّه لا بأس به «۱»».

و قد يشكّك فى الاكتفاء بالبسملة بزعم أنّها غير التسمية. و لكن لا أساس له لوضوح أنّ البسملة اسم للقول بسم اللّه و أنّ التسمية اسم لفعل التلفّظ بذكر اسم اللّه عند الذبح و هذا التغاير بينهما لا يوجب عدم وقوع التسمية بقول بسم اللّه. بل كان وقوع التسمية بالبسملة مرتكزا فى ذهن محمد بن مسلم و لم يشك فيه. و إنّما سأل عن الاكتفاء بالتهليل و التكبير و التحميد و التسبيح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۸- ب ۱۶- ح ۱.

كمال أو ثناء أو تمجيد اشكال (۱). نعم التعدى من لفظ «اللّه» الى سائر أسمائه الحسنى كالرّحمن و البارئ و غيرها من أسمائه الخاصّة غير بعيد (۲)، لكن لا يترك الاحتياط فيه كما أنّ التعدّى إلى ما يرادف لفظ

---

(۱) لفهم العرف من ذكر اسم اللّه ذكره بصفة كمال و تعظيم كالتسبيح و التكبير كما قال فى الجواهر.

و فيه: ان الذّابح إذا تكلّم بلفظ الجلالة عند الذبح مع توجّه و التفات فلا إشكال فى أنّ أهل العرف يقولون إنّه ذكر اسم اللّه على الذبيحة فالأقوى حلّية الذبيحة بمجرّد ذكر لفظ الجلالة عند الذّبح و بقصده.

(۲) حلّية الذبيحة بذكر سائر أسماء اللّه غير لفظ الجلالة ۲- و ذلك لإطلاق ذكر اسم اللّه فى الكتاب و السّنّة. فإنّه يشمل أىّ اسم من أسماء اللّه. و يشهد على ذلك قوله تعالى وَ لِلّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها «۱». و قوله تعالى قُلِ ادْعُوا اللّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَيًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى «۲». و قوله تعالى هُوَ اللّهُ الَّذِي لا إِلهَ إِلّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحانَ اللّهِ عَمّا يُشْرِكُونَ. هُوَ اللّهُ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى

---

(۱) الأعراف/ ۱۸۰.

(۲) الإسراء/ ۱۱۰.

...

«۱». و قد يقال: إنّ المقصود من اسم اللّه فى المقام خصوص لفظ الجلالة و يكون علما للذّات المستجمع لجميع صفات الكمال دون أسمائه الحسنى التى هى من قبيل الصّفات.

و فيه: أنّه مجرّد دعوى لا شاهد عليه. فان غاية ما يستفاد من الكتاب و السّنّة فى المقام اعتبار ذكر اسم اللّه على الذبيحة فى وقوع التذكية و حلّية أكلها و قد دلّت سائر الآيات القرآنية على كون بعض الأوصاف من أسماء اللّه. و يلحق بها أيضا من الأوصاف ما دلّت النصوص المعتبرة على كونها من أسماء اللّه. كما فى صحيح محمد بن مسلم- السابق آنفا- فان فيه و إن ذكر لفظ الجلالة فى كلام

السائل لكن لا دلالة لكلام الامام (ع) على الحصر. بل دلّ على كون ما فرضه السائل من بعض أسماء اللّه لظهور لفظ «من» فى قوله (ع): «هذا كلّه من أسماء اللّه» فى التبعيض. فدلّ كلامه (ع) على عدم حصر اسم اللّه فى ذلك و كونها من بعض أسماء اللّه.

و بناء على ذلك فمقتضى ظاهر هذه الصحيحة و ما دلّ من الآيات على كون بعض أوصاف اللّه تعالى من أسمائه كون ذكر سائر أسماء اللّه على الذّبيحة من قبيل ذكر اسم اللّه عليه فالأقوى حلّية الذبيحة بذكر مطلق اسم اللّه عليه. و لا تصل النوبة إلى أصالة عدم التذكية مع وجود الإطلاق اللّفظى.

---

(۱) الحشر/ ۲۳ و ۲۴.

الجلالة فى لغة أخرى كلفظة «يزدان» فى الفارسية و غيرها فى غيرها لا يخلو من وجه و قوّة (۱). لكن لا ينبغى ترك الاحتياط و مراعاة العربيّة.

مسألة ۱۴: الأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة فى حلّية الذّبيحة بالمعنى الذى فسّروه

و هو أن لا تكون مشرفة على الموت بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم كالمشقوق بطنه و المخرج حشوته و المذبوح من قفاه الباقية أوداجه و الساقط من شاهق و نحوها

---

(۱) بدعوى أنّ المراد من اللّه تعالى ذاته المقدّسة فيكفى ذكر أىّ اسم من أسمائه فى أىّة لغة كانت. و لكنّه لا يخلو من إشكال، و ذلك لقوّة ظهور قوله (ع): «هذا كلّه من أسماء اللّه» فى كفاية مطلق أسماء اللّه التى ذكرت فى الكتاب و السّنة ممّا وصف اللّه تعالى بها أئمّتنا المعصومون (ع) و هى كلّها عربيّة.

و من هنا قال فى الجواهر بعد احتمال عدم اعتبار العربيّة: «إلا أنّه لا يجدى الاحتمال بعد أن لم يكن ظهور معتبر شرعا بل يدّعى الظّهور بعكسه «۱»».

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۱۳.

بل المعتبر أصل الحياة و لو كان عند إشراف الخروج (۱).

---

(۱) لا يعتبر استقرار الحياة حال الذّبح فى حلّية الذبيحة ۱- وقع الخلاف بين الأصحاب فى اعتبار استقرار الحياة حين الذبح فى حلّيّة الذبيحة فذهب جماعة إلى اعتباره كما عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط و ابنى حمزة و إدريس و الفاضل و ولده و الشهيد فى اللّمعة و غاية المراد و السيورى فى كنز العرفان و الصيمرى. فى تلخيص الخلاف و المقدس الأردبيلى و الفاضل الأسترآبادى و الجواد الكاظمى فى آيات الأحكام بل عن الصيمرى نسبته إلى أكثر المتأخرين بل فى الروضة نسبته إليهم بل هو ظاهر المرتضى و الطبرسى.

و استدلّ عليه السيّد المرتضى بما حاصله: أنّ ما لا حياة مستقرّة له من الحيوان يدخل فى عنوان الموقوذة الّتى هى مشرفة على الموت فيحرم بظاهر الآية الشريفة. و هى قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ.. وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ.. «۱».

و يستفاد من كلام الشهيد و محكىّ الخلاف أنّ الحيوان إذا لم تكن له حياة مستقرة فى حكم الميتة و لا يكون ذبحه أولى من سبب زوال استقرار

(۱) المائدة/ ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۳

...

حياته فى استناد زهوق الروح اليه.

و فى قبال ذلك ذهب أكثر القدماء إلى عدم اعتبار استقرار الحياة و جواز الاكتفاء بمطلق حركة الحيوان حتى حال الذبح. كما عن الإسكافى و الصدوق و الشيخ فى النّهاية و بنى حمزة و البرّاج و زهرة و أبى الصلاح و سلّار و الطبرسى فى جوامع الجامع و جملة من المتأخّرين كالمحقّق فى النافع و العلّامة فى التبصرة و الشهيد فى الدروس و الصيمرى فى غاية المرام و ثانى الشهيدين فى المسالك بل هو صريح بعضهم كيحيى بن سعيد فى الجامع و الشهيد الثانى فى الروضة و المحقق الأردبيلى فى المجمع و الخراسانى و الكاشانى و المجلسى و العلّامة الطباطبائى و الفاضل النراقى و غيرهم من متأخّرى المتأخرين.

و مقتضى التحقيق عدم اعتبار استقرار الحياة.

و الوجه فيه ما دلّ من النصوص على كفاية صدور الحركة من الحيوان حال الذبح فى إدراك ذكاته و حلّية أكله بمجرّد الذبح و ان لم تصدر منه حركة بعده. و قد تقدّم تقريب دلالة هذه النصوص على ذلك و نكتفى هنا بنقلها.

فمنها: صحيح زرارة عن أبى جعفر قال: «كل كلّ شىء من الحيوان غير الخنزير و النّطيحة و المتردّية و ما أكل السّبع و هو قول اللّه عزّ و جلّ إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ، فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله». «۱»

(۱) الوسائل ج ۱۶/ ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۴

...

و منها: معتبرة عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب و أدركته فذكّه «۱»».

و خبر أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا شككت فى حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرّك أذنيها أو تمصع ذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال «۲»».

و أمّا ما استدلّ به المرتضى، ففيه أنّ الموقوذة استثنيت حرمتها فى الآية الشريفة بقوله إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ. و قد دلّت النصوص المفسّرة- مثل صحيح زرارة المذكور آنفا و غيره- على كفاية صدور الحركة من الموقوذة و نحوها حين الذّبح فى إدراك الذكاة. و هذه النصوص نفت بظاهرها اعتبار استقرار الحياة فى إدراك تذكيتها.

و أمّا عدم أولويّة الذبح فى استناده زهوق الروح اليه من استناده إلى السّبب الموجب لزوال استقرار الحياة فمن قبيل الاجتهاد فى قبال هذه النصوص.

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۵

...

حكم الشك فى حياة الحيوان إلى فرى تمام الأوداج ثم إنّ هذا كلّه مع قطع النظر عن الشك فى الحياة و أمّا إذا شكّ فى حياة الحيوان الى فرى تمام الأوداج فقد يقال: بحلّية أكل الذبيحة حينئذ لاستصحاب بقاء حياته المتيقّن وجودها حين الذبح إلى تمامه. و يمكن تقريبه أيضا بأنّ زهوق الروح أمر حادث و لم يكن متحقّقا حال فرى الأوداج و الأصل عدمه إلى فرى تمام الأوداج فيثبت بذلك وقوع فرى كلّها حال حياة الحيوان.

و فى قبال ذلك يقال: إنّ أصالة عدم زهوق الروح إلى آخر الذّبح لا يثبت كونه بعد الذبح لرجوعه إلى الأصل المثبت و إنّ المعتبر تأخّره عن الذّبح حسب ما يستفاد من النصوص الدّالّة على اعتبار صدور الحركة من الذبيحة بعد الذّبح. بل إنّ أصالة عدم فرى تمام الأوداج إلى زهوق الرّوح تقتضى عدم تأخّر زهوق الروح عن الذبح.

و فيه: ما مرّ من دلالة نصوص المقام على أمارية الحركة المتأخّرة عن الذّبح و كاشفيتها عن وقوع التّذكية حال الحياة و هى ما دلّ من النصوص على حلية أكل الحيوان المذبوح بمجرّد صدور الحركة منه بعد الذّبح كما تقدّم البحث عن ذلك مفصّلا.

و لكن المهمّ فى المقام أنّ النصوص دلّت بظاهرها على إلغاء

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۶

فإن علم ذلك فهو و الّا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح (۱) و لو كانت يسيرة كما تقدّم.

الاستصحاب فى المقام و ذلك لدلالتها على اعتبار خصوص صدور الحركة أو خروج الدم المعتدل من الحيوان فى العلاميّة على زهوق روح الذّبيحة بعد الذّبح و وقوع التذكية على الحيّ.

خصوصا خبر سهل «۱» حيث دلّ على اعتبار الحركة فى خصوص حال الشك فى بقاء حياة الشاة المذبوحة- و على القول بضعف هذا الخبر لوقوع سهل فى طريقه- فإنّ سائر الأخبار المبيّنة لحدّ إدراك الذكاة كافية فى إلغاء الاستصحاب مع قوّة احتمال وثاقة سهل كما قوّاه صاحب الوسائل.

(۱) وجه حلّيّة الذبيحة بالحركة المتأخّرة ۱- و ذلك لدلالة صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الذّبيحة فقال: إذا تحرّك الذّنب أو الطّرف أو الأذن فهو ذكىّ «۲»». فان بقرينة السؤال عن الذّبيحة و كون الامام (ع) بصدد بيان حدّ إدراك ذكاة الذبيحة يعلم أنّ

---

(۱) و هو ما رواه ابان بن تغلب و سبق آنفا.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۳

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۷

مسألة ۱۵: لا يشترط فى حلّية الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيّا أن يكون خروج روحها بذلك الذّبح.

فلو وقع عليها الذبح الشرعى ثمّ وقعت فى نار أو ماء أو سقطت من جبل و نحو ذلك فماتت بذلك حلّت

المقصود بيان علاميّة الحركة بعد الذبح.

و ممّا يدل على ذلك صحيح عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه (ع) قال: فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب فكل منه فقد أدركت ذكاته «۱»». فإنّ أمره (ع) بالأكل و تعليل حلّيته بإدراك ذكاته بحركة الأعضاء من دون أن يأمر بالذبح أو بالتذكية- كما فى سائر النصوص-، قرينة على إرادة الحركة بعد الذبح.

و يستفاد ذلك أيضا من خبر رفاعة عن أبى عبد اللّه (ع) انه قال فى الشاة: «إذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهى ذكيّة «۲»».

و قد تقدّم بيان أنّ النصوص المتقدمة الواردة فى تفسير الآية المستثناة بقوله تعالى إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ مثل صحيح زرارة و معتبرة عبد اللّه بن سليمان و خبر سهل، قرينة على أنّ اعتبار الحركة بعد الذبح فى هذه النصوص لأجل كونها كاشفة عن حياة الحيوان حال الذبح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۸

على الأقوى (۱).

---

(۱) حلّيّة الذبيحة إذا وقعت فى نار أو ماء بعد الذبح ۱- لإطلاق ما دلّ من النصوص المتقدمة على كفاية قطع الحلقوم و فرى الأوداج و صدور الحركة و خروج الدّم فى حلّيّة الذبيحة. هذا مضافا إلى ما دلّ من النصوص المعتبرة على الحليّة فى خصوص المقام.

مثل صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) فى حديث قال: «إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذّبح فوقعت فى النّار أو فى الماء أو من فوق بيتك إذا كنت قد أجدت الذّبح فكل «۱»».

و يعارضه خبر حمران عن أبى جعفر (ع) فى حديث: «أنّه سأله من الذّبح فقال: إن تردّى فى جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعم فإنّك لا تدرى التّردّى قتله أو الذّبح «۲»». فان هذا الخبر دلّ على حرمة الذبيحة المتردّية بعد ذبحها و ذلك بقرينة السؤال عن الذبح و كونه بمعنى المذبوح بقرينة استناد التردّى إليه فى كلام الامام (ع). و من هنا لا شاهد لحمله على صورة الاشتباه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۳- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۳- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۹

...

فى تحقّق تمامية الذبح و وقوع التذكية كما قال فى الوسائل بل ظاهر الخبر ينفيه. و لكن مع ذلك لا يصلح هذا الخبر للمعارضة لأنّ فى سنده ضعف و ذلك لأنّ أبا هاشم الجعفرى و ان كان من الثقات و الأجلّاء الّا انه نقل هذا الخبر عن أبيه- قاسم بن إسحاق- و هو لم تثبت وثاقته.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۱

شرائط النحر و أحكامه

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۳

مسألة ۱۶: يختصّ الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنّحر.

كما أنّ غيرها يختصّ بالذّبح فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميتة (۱).

---

(۱) دليل اختصاص الإبل بالنحر ۱- لا خلاف فى ذلك بل هو إجماعى كما عن الغنية و الخلاف و قد دلّ عليه النصوص المستفيضة بل يمكن دعوى بلوغها حدّ التواتر المعنوى.

فمنها: صحيح صفوان قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن ذبح البقر من المنحر.

فقال (ع): للبقر الذّبح و ما نحر فليس بذكىّ «۱»».

و منها: خبر يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن الأوّل (ع): «إنّ أهل مكّة لا يذبحون البقرة إنّما ينحرون فى لبّة البقر فما ترى فى أكل لحمها؟ قال: فقال (ع): فذبحوها و ما كادوا يفعلون، لا تأكل إلّا ما ذبح «۲»».

و منها: صحيح صفوان عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال (ع):.. و إن كان مرض فى الطّريق بعد ما أحرم فأراد الرّجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة إن أقام مكانه.. «۳»».

و منها: صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «إنّ رسول اللّه (ص)

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۹- ص ۳۰۵- ح ۱.

...

ذبح عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر بدنة «۱»».

و منها: صحيح عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): «المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال (ع): نعم «۲»».

و منها: صحيح أبى الصباح الكنانى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع): كيف تنحر البدنة قال: تنحر و هى قائمة من قبل اليمين «۳»».

و منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل ساق بدنة فأنتجت قال (ع): ينحرها و ينحر ولدها «۴»».

و بمضمونه صحيح سليمان بن خالد «۵» و صحيح محمد بن مسلم «۶».

و منها: معتبرة إسماعيل الجعفى قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): «بعير تردّى فى بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها و يسمّى و يأكل «۷»».

و منها: ما رواه فى الفقيه قال الصّادق (ع): «كلّ منحور مذبوح حرام و كلّ مذبوح منحور حرام «۸»». و غيرها من النصوص الكثيرة الواردة فى بيان كيفية النحر فى وظيفة المحرم. و هى بمجموعها توجب القطع باختصاص النحر بالإبل.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۹۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۹- ص ۱۷۰- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۵) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۶) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ح ۴.

(۸) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۵- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۵

نعم لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح و وقعت عليه التذكية (۱).

مسألة ۱۷: كيفية النحر و محلّه

أن يدخل سكّينا أو رمحا و نحوهما من الآلات الحادّة الحديدية فى لبّته (۲)- و هى المحلّ المنخفض الواقع بين أصل العنق و الصدر. و يشترط فيه كلّ ما اشترط فى التذكية الذبحيّة.

---

(۱) لإطلاق صحيح زرارة و معتبرة عبد اللّه بن سليمان و خبر سهل فإنّها دلّت بإطلاقها على حلية كلّ حيوان مشرف على الموت- لجرح أو سقوط أو اختناق أو ضرب- بالذبح إذا كانت فيه آثار الحياة. و ممّا يدل على ذلك بالخصوص معتبرة أبى خديجة قال: «رأيت أبا عبد اللّه (ع) و هو ينحر بدنته ثمّ يطعن فى لبّتها ثمّ يخرج السّكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذّبح بيده «۱»».

(۲) لا خلاف فى ذلك و قد دلّت عليه النصوص.

فمنها: صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «النّحر فى اللّبة و الذّبح فى الحلق «۲»».

و منها: معتبرة أبى خديجة السابقة آنفا.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۳- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۶

فيشترط فى النّاحر ما يشترط فى الذّابح (۱) و فى آلة النّحر ما يشترط فى آلة الذّبح (۲) و تجب التّسمية عنده كما تجب عند الذّبح (۳) و يجب

---

(۱) اعتبار كون آلة النّحر حديدا و لزوم التّسمية و الاستقبال ۱- من الإسلام و عدم النّصب.

(۲) من كون النّحر بالآلة الحادّة الحديديّة حيث دلّت على اعتباره النصوص الدالّة على عدم جواز التذكية بغير الحديدة حيث إنّ النّحر تذكية فتشمله تلك النصوص.

فمنها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الذّبيحة باللّيطة و بالمروة فقال: لا ذكاة إلّا بحديدة «۱»».

و منها: موثقة سماعة قال: سألته عن الذّكاة فقال (ع): «لا تذكّ إلّا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين (ع) «۲»».

بل يعتبر فى النحر كلّ ما دلّت النصوص على اعتباره فى التذكية حيث إنّ النّحر كالذّبح تذكية.

(۳) لعموم قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ. مضافا إلى إطلاق كثير من النصوص. و قد دلّ بالخصوص على اعتبارها قوله تعالى:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۷

الاستقبال فى المنحور (۱) و فى اعتبار الحياة و استقرارها هنا ما مرّ فى الذبيحة.

مسألة ۱۸: يجوز نحر الإبل قائمة و باركة مقبلة إلى القبلة.

بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحرها و مقاديم بدنها إلى القبلة و إن كان الأفضل كونها قائمة. (۲)

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ. و فسّره الامام الصادق (ع) فى صحيح عبد اللّه بن سنان بقوله: «ذلك حين تصفّ للنّحر بربط يديها ما بين الخفّ إلى الرّكبة.. «۱»».

(۱) بلا خلاف فى ذلك و قد دلّ عليه من النصوص موثّقة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه «۲»».

(۲) استحباب إقامة الإبل حين النحر ۲- قد دلّ على لزوم كون نحر الإبل حال قيامها الكتاب و السّنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «۳».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۷- ب ۳۷- ح ۱.

(۳) الحج/ ۳۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۸

...

فإنّ قوله وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا بمعنى سقوط جوانب الإبل إلى الأرض و لازم ذلك كون النحر حال القيام حتّى تسقط بعد نحرها إلى الأرض.

مضافا إلى أنّ لفظ صَوٰافَّ جمع «الصافّة» بمعنى القائمة، و صفّ الإبل: أى أقامها.

و من السّنة: صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع): «فى قول اللّه عزّ و جلّ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ، قال (ع): ذلك حين تصفّ للنّحر بربط يديها ما بين الخفّ إلى الرّكبة و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض «۱»».

و صحيح أبى الصّباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه (ع): «كيف تنحر البدنة؟ فقال (ع): تنحر و هى قائمة من قبل اليمين «۲»».

و معتبرة أبى خديجة قال: «رأيت أبا عبد اللّه (ع) و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم به من جانب يدها اليمنى «۳»».

ظاهر الآية الشريفة و هذه النصوص وجوب كون النحر حال قيام الإبل حيث تعلّق به الأمر و ظاهره الوجوب.

و قد دلّ على الجواز ما رواه عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة قال (ع): يعقلها إن شاء قائمة و إن شاء باركة «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱ و ص ۱۳۵- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱ و ص ۱۳۵- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ب ۳۵- ح ۲ و ۵.

(۴) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ب ۳۵- ح ۲ و ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۸۹

مسألة ۱۹: كلّ ما يتعذّر ذبحه و نحره

إمّا لاستعصاء أو لوقوعه فى موضع لا يتمكّن الإنسان من الوصول إلى موضع ذكاته ليذبحه أو ينحره، كما لو تردّى فى البئر أو وقع فى مكان ضيّق و خيف موته جاز أن يعقره بسيف أو سكّين أو رمح أو غيرها ممّا يجرحه و يقتله و يحلّ

و مقتضى الصّناعة رفع اليد عن ظهور تلك النصوص فى الوجوب بصراحة هذا الخبر فى الجواز. هذا بحسب الجمع الدّلالى. و لكن سند هذا الخبر ضعيف لوقوع عبد اللّه بن الحسن فى طريقه.

فالدّليل على الاستحباب غير تامّ سندا و لا يصلح للدّليلية على رفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب. هذا هو مقتضى القاعدة فى المقام. إلّا أن الأصحاب لا خلاف بينهم فى عدم ارادة الوجوب كما فى الحدائق و الجواهر و المنتهى و التذكرة و غيرها. فالأحوط وجوبا إقامة الإبل حين النّحر رعاية لظهور النصوص فى الوجوب و لاتّفاق الأصحاب على الاستحباب.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۰

أكله (۱) و ان لم يصادف العقر موضع التذكية. و سقطت شرطيّة الذبح و النّحر. و كذلك الاستقبال. نعم سائر الشرائط من التسمية و شرائط الذّابح و النّاحر تجب مراعاتها. و أمّا الآلة فيعتبر ما مرّ فى آلة الصيد الجماديّة و فى الاجتزاء

---

(۱) حكم ما تعذّر ذبحه أو نحره لاستعصائه أو تردّيه ۱- و ذلك لدلالة النصوص المستفيضة.

فمنها: صحيح الحلبى قال: «قال أبو عبد اللّه (ع) فى ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سمّوا فأتوا عليّا (ع) فقال: هذه ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۱»».

و منها: صحيح عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّ ثورا بالكوفة ثار فبادر النّاس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين فأخبروه فقال (ع): ذكاة وحيّة و لحمه حلال «۲»».

و منها: صحيح عبد الرّحمن عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّ قوما أتوا النّبىّ (ص) فقالوا: إنّ بقرة لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضربناها بالسّيف فأمرهم بأكلها «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۱

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۱

...

و منها: صحيح إسماعيل الجعفى قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): «بعير تردّى فى بئر كيف ينحر؟ قال (ع): يدخل الحربة فيطعنه بها و

يسمّى و يأكل «۱»».

و منها: صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إن امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فخشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمّى فكل إلّا أن تدركه و لم يمت بعد فذكّه «۲»».

و منها: صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «سألته عن بعير تردّى فى بئر فذبح من قبل ذنبه. فقال (ع): لا بأس إذا ذكر اسم اللّه عليه «۳»».

و لكن غاية ما يستفاد من هذه النصوص جواز التذكية من غير المذبح و المنحر فى كلّ حيوان مستعص. و ذلك لأنّ فى هذه النصوص قد بيّن حكم كلّ من الثور- و هو ممّا يذبح- و البعير- و هو ممّا ينحر.

و يتسرّى منهما إلى كلّ حيوان مستعص بإلغاء الخصوصية.

و أمّا الحيوان المتردّى فى بئر و نحوه فلا يستفاد من هذه النصوص جواز تذكيته من غير المذبح على النحو العام. نعم قد دلّت على جواز تذكية خصوص البعير المتردّية فى البئر و نحوها من غير منحرها. كما دلّ على ذلك صحاح زرارة و أبى بصير و إسماعيل الجعفى.

و قد يستدلّ على التعميم إلى كلّ حيوان متردّ بعموم معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ (ع): «إنّه سئل عمّا تردّى على

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۴

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۵

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۶

...

منحره فيقطع و يسمّى عليه. فقال (ع): لا بأس به. و أمره بأكله «۱»».

و لا سيّما معتبرته الأخرى عن علىّ (ع) قال: «أيّما إنسيّة تردّت فى بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه و يسمّى اللّه عليها و تؤكل «۲»».

لعدم ذكر اسم البعير فيها و عموميّة «ما» الموصولة فى الأولى و كذا كلمة «الإنسيّة» فى الثانية فإنّها مقابل الوحشية فتشمل كلّ حيوان أهلى بلا اختصاص بالبعير.

و يرد على هذا الاستدلال: أنّ قوله (ع): «تردى على منحره» فى المعتبرة الأولى و قوله (ع): «فلم يقدر على منحرها فلينحرها» فى الثّانية قرينة على أنّ المراد من «ما» الموصولة و لفظ الإنسيّة هو خصوص البعير. فهذه النصوص دلّت على إخراج خصوص البعير المتردّية من مطلقات النهى مثل قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ.. وَ الْمُتَرَدِّيَةُ- إلى قوله- إِلَّا مٰا ذَكَّيْتُمْ «۳».

و مطلقات سائر النصوص الواردة فى المقام مثل:

صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة فى غير مذبحها و قد سمى حين ضرب. قال (ع): لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها «۴»». و غير ذلك من النصوص الدّالّة على حرمة أكل كلّ ما لم يذبح من مذبحه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۳

هنا بعقر الكلب وجهان (۱) أقواهما ذلك فى المستعصى و منه الصائل المستعصى دون غيره كالمتعدّى.

اللّهم إلّا أن يقال بالتعميم لإلغاء الخصوصية من المتردّى و عدم الفرق بينه و بين المستعصى. و أنّ المقصود من مجموع نصوص المقام كلّ ما تعذّر ذبحه أو نحره حتى بغير الاستعصاء أو التردّى بحيث لم يتمكن الإنسان من الوصول إلى موضع ذكاته كما قال فى الشرائع: «كلّ ما يتعذّر ذبحه أو نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه أو لحصوله فى موضع لا يتمكن المذكّى من الوصول الى موضع الذكاة منه و خيف فوته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها ممّا يجرح و يحلّ و ان لم يصادف العقر موضع التّذكية «۱»».

(۱) هل يكتفى بعقر الكلب فى تذكية ما تعذّر ذبحه أو نحره ۱- بل هنا ثلاثة أوجه:

أحدها: الاجتزاء بعقر الكلب فى تذكية الأهلى الممتنع ذكاته بالذبح أو النحر مطلقا سواء كان امتناع ذكاته لأجل استعصائه أو تردّيه فى بئر أو لدخوله فى غار أو جحر و نحو ذلك. بدعوى أنّ التأمّل فى مجموع نصوص المقام و سائر النصوص الواردة فى تذكية الحيوان الوحشى الممتنع بالسيف و بالذبح

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۴۰.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۴

...

عند زوال امتناعه يقتضى أنّ الشارع شرّع فردين للتذكية أحدهما: الذبح و النحر فى الحيوان المقدور على ذلك فيه و لو كان وحشيّا قد استأنس أو جرح بحيث لا يستطيع الامتناع بفرار و نحوه ثانيهما: العقر بكلب أو سلاح للحيوان الممتنع ذكاته بالكيفية المزبورة و لو لاستيحاش بعد الاستيناس أو لظهور سبعية فيه بهجمة و نحوها أو للتّردّى فى بئر و نحوه أو لدخوله فى جحر ضيّق أو نحو ذلك و حينئذ يكون الاستيحاش فى وحشى الأصل سببا للتذكية المزبورة باعتبار كونه أحد أفراد عدم القدرة عليه لا لخصوصيّة فيه كما قال فى الجواهر «۱».

بل قال فى الجواهر: «إنّه بناء على ذلك لا مدخلية لصدق عنوان الصيد و عدمه فى التذكية المزبورة و هو قوىّ جدّا «۲»».

و ثانيها: عدم الاجتزاء به فى تذكية الأهلى الممتنع ذبحه أو نحره مطلقا سواء كان امتناع ذلك للاستعصاء أو للتردّى. و ذلك بدعوى الإشكال فى صدق عنوان الصيد على الأهلى المستوحش لظهوره عرفا و لغة فى الوحشى الممتنع بالأصل. فلا يشمله إطلاق ما دلّ من النصوص- كتابا و سنة- على جواز تذكية الوحوش بالصيد. و أمّا النصوص الواردة فى المستعصى فما دلّ على حلّيته بما تحلّ به الوحوش- و هو خبر أبى البخترى- فهو ضعيف سندا. و ما تمّ من

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۵۳ و ۵۴.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۵۳ و ۵۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۹۵

...

نصوص المقام سندا، لا دلالة له علی حلّیة أکل مطلق الحیوان المستعصی و جواز تذکیته بغیر ضربة الآلات الجمادیّة. و أمّا المتردّی فلا یدلّ علی جواز تذکیته بغیر ذلک من شیء من النصوص الواردة فی المقام.

و ثالثها: ما ذهب الیه الماتن «قده» من جواز الاجتزاء بعقر الکلب فی تذکیة خصوص ما امتنع ذبحه أو نحره لأجل استعصائه و استیحاشه لا لأجل تردّیه فی بئر أو دخوله فی جحر أو غار.

و الوجه فیه أوّلا: صدق عنوان الصید علی کلّ حیوان قتل بضربة سیف أو طعن رمح أو رمی سهم أو عقر کلب لأجل استیحاشه و امتناعه بلا فرق فی ذلک بین کونه وحشیا ممتنعا بالأصالة أو بالعرض بأن استوحش و امتنع بعد ما کان أهلیا مستأنسا. و إذا صدق علیه عنوان الصید فیحلّ أکل مقتوله بکلّ من الآلة الجمادیّة و الحیوانیّة کما فی صید الوحشیّ بالأصل لدخوله تحت مطلقات حلّیة مقتول الوحوش بصید کلتا الآلتین.

و ثانیا: بما رواه فی قرب الاسناد عن السندی بن محمد عن أبی البختری عن جعفر عن أبیه: «إنّ علیّا (ع) قال: إذا استصعبت علیکم الذّبیحة فعرقبوها و إن لم تقدروا علی أن تعرقبوها فإنّه یحلّها ما یحلّ الوحش «۱»».

و لکن یمکن الخدشة فی کلا الوجهین:

أمّا الوجه الأوّل ففیه: أنّ صدق عنوان الصید علی مقتول الأهلی

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۰- ح ۹.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۹۶

...

المستعصی بالآلة الجمادیة أو عقر الکلب غیر معلوم. بل الظاهر من العرف و اللّغة عدم صدقه و هو المرتکز فی الأذهان. و علیه فلا یشمله إطلاق نصوص الصید.

و أما الوجه الثانی: ففیه أنّ خبر أبی البختری و ان لا إشکال فی دلالته علی التعمیم المذکور و لکنّه ضعیف سندا بأبی البختری الکذّاب بل نقل عن الفضل بن شاذان انه کان من أکذب البریّة.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۹۷

آداب الذّبح و النّحر

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۹۹

مسألة ۲۰: للذباحة و النحر آداب و وظائف مستحبة و مکروهة.

[أما المستحبة]

فمنها: - علی ما حکی الفتوی به عن جماعة- أن یربط یدی الغنم مع إحدی رجلیه و یطلق الأخری (۱)

---

(۱) ما يستحبّ فى ذبح الغنم ۱- هكذا قال فى الشرائع و نسبه فى الجواهر إلى جماعة من الفقهاء و لكن لا- مستند لذلك من النصوص غير خبر حمران كما اعترف به فى الجواهر و المسالك.

و هو ما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن أبى هاشم الجعفرى عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبى عبد اللّه (ع): «قال: سألته عن الذّبح فقال: إذا ذبحت فأرسل و لا- تكتّف و لا تقلّب السّكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق، و الإرسال للطّير خاصّة. و إن تردّى فى جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه فإنّك لا تدرى التّردّى قتله أو الذّبح و إن كان شيئا من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكنّ يدا و لا رجلا. فأمّا البقر فأعقلها و أطلق الذّنب و أمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه و أطلق رجليه «۱»».

هذه الرّواية تدلّ على خلاف ما حكى من الفتوى عن جماعة فى الغنم و

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

و يمسك صوفه و شعره بيده حتّى تبرد و فى البقر أن يعقل قوائمه الأربع و يطلق ذنبه (۱).

و فى الإبل أن تكون قائمة و يربط يديها ما بين الخفّين إلى الرّكبتين أو الإبطين

ذلك لانّ قوله (ع): «و إن كان شيئا من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكنّ يدا و لا رجلا». ظاهر فى إطلاق يديه و رجليه كلّها و عدم ربط شىء منها بل انما يمسك صوفه أو شعره فقط. و عليه فلا منشأ من بين النصوص للفتوى باستحباب ما فى المتن.

ثم إنّ فى سند هذا الخبر ضعف لعدم ثبوت وثاقة قاسم بن إسحاق و ان كان ابنه- و هو داود بن قاسم المكنى بأبى هاشم الجعفرى- من الثقات كما قلنا سابقا. و على ذلك فيبتنى الاستحباب المزبور على التسامح فى أدلّة السّنن. و البحث فيه موكول إلى محلّه.

(۱) و ذلك لدلالة قوله (ع): «فأمّا البقر فأعقلها و أطلق الذّنب» فى خبر حمران المتقدّم آنفا.

و يطلق رجليها (۱).

---

(۱) ما يستحبّ فى نحر الإبل ۱- دلّ عليه صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) فى قول اللّه عزّ و جلّ «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ»، قال: ذلك حين تصفّ للنّحر بربط يديها ما بين الخفّ إلى الرّكبة «۱»».

و لكن فى معتبرة أبى خديجة قال: رأيت أبا عبد اللّه (ع): «و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم به من جانب يدها اليمنى «۲»».

و عليه فالّذى يساعده الدّليل استحباب هاتين الكيفيتين كلتيهما. و هما لا تنافيان قيام الإبل حال النحر- الذى دلّ الدليل على استحبابه بل لزومه- نظرا إلى دخوله تحت الأمر فى الآية الشريفة.

و أمّا شدّ أخفافها إلى آباطها و إطلاق رجليه كما أفتى به فى الشرائع فقد دلّ عليه خبر حمران، إلّا أنّ سنده ضعيف كما قلنا فلا دليل على استحباب هذه الكيفية بل ينافيه ما دلّ على لزوم قيام الإبل أو استحبابه حال النحر لعدم إمكان قيامها عند شدّ أخفافها إلى آباطها كما قال فى الجواهر. اللّهم إلّا أن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ب ۳۵- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۲

و فى الطّير أن يرسله بعد الذّبح حتّى يرفرف (۱). و منها: أن يكون الذّابح و النّاحر مستقبل القبلة (۲). و منها: أن يعرض عليه الماء قبل

يقال بإمكان قيامها عندئذ عادة و انّ المقصود به مضمون صحيح عبد اللّه بن سنان كما هو الظاهر.

فالحاصل أنّه يستحبّ أحد النحوين فى نحر الإبل: أحدهما: ما أفتى به الماتن «قده». و الآخر: ما دلّ عليه معتبرة أبى خديجة.

(۱) لقوله (ع) فى خبر حمران المتقدّم: «إذا ذبحت فأرسل و لا تكتّف- الى ان قال: - و الإرسال للطّير خاصّة «۱»». و من الواضح أن المقصود إرساله بعد الذبح لا حينه.

(۲) استحباب استقبال الذابح و الناحر ۲- كما روى عن الصادق (ع): «أنّه (ع) سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال:

السّنّة أن ينحر. قيل: كيف ينحر؟ قال (ع): يقام قائماً حيال القبلة و تعقل يده الواحدة و يقوم الذى ينحره حيال القبلة فيضرب فى لبّته بالشّفرة حتى تقطع و تفرى «۲»». و يمكن استفادة ذلك أيضا من قوله (ع): «استقبل بذبيحتك القبلة» فى صحيح محمد بن مسلم «۳» بناء على كون لفظة «الواو» بمعنى «مع» خصوصا بقرينة هذه الرواية.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۱.

(۲) المستدرك/ ج ۳- ص ۶۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۶- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۳

الذبح و النحر (۱).

و منها: أن يعامل مع الحيوان فى الذبح و النحر و مقدّماتهما ما هو الأسهل و الأروح و أبعد من التعذيب و الإيذاء له

بأن يساق الى الذّبح و النّحر برفق و يضجعه برفق. و أن يحدّد الشّفرة و توارى و تستر عنه حتّى لا يراها. و أن يسرع فى العمل و يمرّ السكين فى المذبح بقوّة (۲).

---

(۱) ذكره فى المسالك و لا شاهد له من النصوص. نعم لا يبعد دعوى جريان سيرة المتشرعة عليه.

(۲) استحباب الرّفق بالذّبيحة و التّسريع فى الذّبح ۲- دلّ على ذلك عدة نصوص:

منها: النّبوى: «إنّ اللّه تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان فى كلّ شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذّبيحة و ليحدّ أحدكم بشفرته و ليرح ذبيحته «۱»».

و منها: النبوى الآخر: «إنّه أمر أن تحدّ الشّفار و أن توارى عن البهائم. و قال (ص): إذا ذبح أحدكم فليجّهز «۲»».

---

(۱) سنن البيهقى/ ج ۹- ص ۲۸۰.

(۲) سنن البيهقى/ ج ۹- ص ۲۸۰.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۴

و أمّا المكروهة،

فمنها: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح

و قيل بالحرمة و إن لم تحرم به الذبيحة (۱) و هو أحوط.

و منها: ما فى دعائم الإسلام روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) عن رسول اللّه (ص) قال: «من ذبح ذبيحة فليحدّ شفرته و ليرح ذبيحته». «۱»

و منها: ما رواه فى الدّعائم عن أبى جعفر (ع) انه قال: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة و أحدّ الشّفرة و استقبل القبلة و لا تنخنقها حتى تموت». «۲» و فى بعض النسخ «لا تنخعها».

و منها: ما رواه أيضا فى الدعائم عن أبى جعفر الباقر (ع) انه قال: «يرفق بالذّبيحة و لا يعنف بها قبل الذّبح و لا بعده و كره أن يضرب عرقوب الشّاة بالسّكّين «۳»».

و هذه النصوص و إن كانت ضعيفة سندا إلّا أنّ الأمر سهل بعد التسامح فى أدلّة السنن.

(۱) ذهب إلى حرمة الأكل بسلخ الذبيحة قبل خروج الروح الشيخ فى النهاية و بنى زهرة و حمزة البرّاج. بل عن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه و مستندهم فى ذلك ظاهر مرفوعة محمد بن يحيى قال: قال أبو الحسن الرضا

---

(۱) المستدرك/ ج ۳- ص ۶۵- ح ۱.

(۲) المستدرك/ ج ۳- ص ۶۵- ح ۲.

(۳) المستدرك/ ج ۳- ص ۶۶- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۵

و منها: أن يقلّب السّكين و يدخلها تحت الحلقوم و يقطع إلى فوق (۱)

(ع): «إذا ذبحت الشّاة و سلخت أو سلخ شىء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها «۱»».

و ذهب المشهور إلى كراهة ذلك و هو الأقوى لضعف الخبر المزبور. و أمّا الإجماع المدّعى- فمضافا إلى عدم تحقّقه بمخالفة المشهور- لا اعتبار به لاستناد المخالفين إلى هذا الخبر. و هو ضعيف سندا بالرّفع.

و أمّا كراهة فعل السّلخ فيمكن أن يستفاد من النبوى المرسل: «إنّه (ص) نهى أن تسلخ الذّبيحة أو يقطع رأسها حتى تموت «۲»». و قد تبيّن ممّا قلناه أنّ احتياط الماتن «قده» هنا استحبابى.

(۱) كراهة قلب السّكّين و قطع الحلقوم من تحته ۱- اعتبر ذلك ابن زهرة فى حلّية الذبيحة و ذهب جمع من القدماء إلى حرمته تكليفا من دون اشتراطه فى حلية الذبيحة و اختار المتأخّرون كافّة كراهة ذلك و مستند الأقوال الثلاثة خبر حمران.

رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن أبى هاشم الجعفرى عن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۸- ب ۸- ح ۱.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۲۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۰۶

و منها: أن یذبح حیوان و حیوان آخر مجانس له ینظر الیه

و أمّا غیره ففیها تأمّل و إن لا تخلو من وجه (۱).

حمران بن أعین عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الذّبح فقال: إذا ذبحت فأرسل و لا تکتّف و لا تقلّب السّکین لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلی فوق «۱»».

فالقائل بالحرمة الوضعیة أخذ النّهی عن قطع الحلقوم من تحته إلی الفوق إرشادا إلی مانعیة ذلک من تحقق الذّبح شرعا. و القائل بالحرمة التکلیفیة تمسّک بظهور النهی فی الحرمة التکلیفیة و قال بعدم ظهوره فی الإرشاد المذکور. و لکن الأمر سهل بعد ضعف سند الروایة کما تقدّم. هذا مضافا إلی اکتناف النهی فیه صدرا و ذیلا بالآداب المستحبّة. و علیه فلا مناص من القول بالکراهة وفاقا للمشهور و إن لا- یجبر ضعف سندها- کما توهّم- لعدم معلومیة اشتهار القول بالکراهة بین القدماء و إنّما المعلوم اشتهاره بین المتأخّرین و هو لا یجبر ضعف سند الخبر کما ثبت فی محلّه.

(۱) کراهة ذبح الحیوان حینما ینظر إلیه حیوان آخر مجانس له ۱- عن الشیخ «قده» فی النّهایة حرمة أکل الذّبیحة بذبحها حینما ینظر إلیها حیوان آخر مجانس له. و المشهور عدم الحرمة بل کراهة أکل الذبیحة بذلک.

و إنّ مستند الشیخ معتبرة غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه (ع) عن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۰۷

...

أمیر المؤمنین (ع) قال: «لا تذبح الشّاة عند الشّاة و لا الجزور عند الجزور و هو ینظر إلیه «۱»».

و لکن دلالتها قاصرة عن إثبات الحرمة. و الوجه فی ذلک أنّ الشیخ (قده) قد روی مثل هذه الروایة بإسناده عن محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد البرقی عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر عن أبیه: «أنّ أمیر المؤمنین (ع) کان لا یذبح الشّاة عند الشّاة..».

و من المعلوم أنّ ترک المعصوم (ع) فعل شیء لا- یثبت حرمته کما ان إتیانه به لا- یثبت الوجوب. و لمّا کان من المحتمل قویّا أن یکون المروی بهذا الطریق عین الروایة المرویة بطریق الکلینی فتقصر الروایة عن إثبات الحرمة.

و أمّا توجیه الحرمة بأنّ هذا النحو من الذبح تعذیب للحیوان الناظر- کما فی کشف اللثام- فغیر وجیه لعدم معلومیة تحقق تعذیب الناظر بذلک لتوقّفه علی إدراک الحیوان و شعوره بذلک و هو غیر معلوم مضافا الی عدم صلاحیة ذلک فی نفسه لإثبات الحرمة. و أمّا لو نظر حیوان غیر مجانس إلیه فلا یستفاد کراهة الذّبح حینئذ من الخبر المزبور بل ظاهره الخلاف.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۸- ب ۷- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۰۸

و منها: أن یذبح لیلا و بالنهار قبل الزوال یوم الجمعة

إلّا مع الضرورة (۱).

---

(۱) کراهة الذّبح فی اللّیل و قبل صلاة الجمعة ۱- بأن یخاف موت الحیوان لو لم یذبح لیلا. و قد دلّ علی کراهة الذبح لیلا إلّا مع الخوف من الموت صحیح أبان.

قال سمعت علی بن الحسین (ع)- و هو یقول لغلمانه- «لا تذبحوا حتی یطلع الفجر فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعل اللّیل سکنا لکلّ شیء. قال: قلت جعلت فداک فإن خفت؟ قال: إن کنت تخاف الموت فاذبح «۱»».

و یدلّ علی کراهة الذبح یوم الجمعة قبل الصّلاة ما رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن العبّاس بن معروف عن مروک بن عبید عن بعض أصحابنا و عن عبد اللّه بن مسکان عن محمد الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «کان رسول اللّه (ص) یکره الذّبح و إراقة الدّم یوم الجمعة قبل الصّلاة إلّا عن ضرورة «۲»». هذه الرّوایة مسندة صحیحة بناء علی وجود لفظة «الواو العاطفة» فی متنها کما فی نسخة الوسائل. و مرسلة بناء علی عدم وجودها کما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۴- ب ۲۱- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۴- ب ۲۰- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۰۹

و منها: أن یذبح بیده ما ربّاه من النعم (۱).

فی نسخة الکافی. و لمّا یتطرّق بذلک احتمال عدم وجودها تسقط الرّوایة عن الاعتبار سندا إلّا أنّ الأمر سهل فی السّنن و المکروهات بناء علی التسامح فی أدلّتهما.

و علی أیّ حال قد عرفت أنّ الکراهة فی الروایة مقیّدة بما قبل الصّلاة- و لو بعد الزّوال-، لا قبل الزوال کما قال به الماتن (قده).

(۱) کراهة ذبح ما ربّاه الذّابح ۱- دلّ علیه بعض النصوص.

مثل ما رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصّفار عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارک عن عبد اللّه بن جبلة عن محمد بن فضیل عن أبی الحسن الرّضا (ع) قال: «قلت له: کان عندی کبش سمّنته لأضحی به فلمّا أخذته فأضجعته نظر إلیّ فرحمته و رققت له ثمّ إنیّ ذبحته. قال: فقال (ع): ما کنت أحبّ لک أن تربّینّ شیئا من هذا ثمّ تذبحه «۱»».

و ما رواه بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن زرقان بن أحمد عن محمد بن عاصم عن أبی الصّحاری عن أبی عبد اللّه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۸- ب ۴۰- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۱۰

و أمّا إبانة الرّأس قبل خروج الروح

فالأحوط ترکها بل الحرمة لا تخلو من وجه (۱). نعم لا تحرم

(ع): «قال: قلت له: الرّجل یعلف الشّاة و الشّاتین لیضحی بها قال (ع): لا أحبّ ذلک.

قلت: فالرّجل یشتری الجمل أو الشّاة فیتساقط علفه من ههنا و ههنا فیجیء الوقت و قد سمن فیذبحه؟ فقال (ع): لا و لکن إذا کان ذلک الوقت فلیدخل سوق المسلمین و لیشتر منها و یذبحه «۱»». فان قوله: «لا أحبّ» ظاهر فی الکراهة.

(۱) حکم إبانة الرأس قبل خروج الرّوح ۱- لدلالة صحیحی محمد بن مسلم و الحلبی.

ففی الأوّل: قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الرّجل یذبح و لا یسمّی أتوکل ذبیحته؟ فقال (ع): نعم إذا کان لا یتّهم و کان یحسن الذّبح و لا ینخع و لا یکسر الرّقبة حتی تبرد الذّبیحة «۲»».

وجه الدّلالة ظهور النهی فی قوله: «و لا یقطع الرّقبة بعد ما یذبح» فی الحرمة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۸- ب ۴۰- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۲ و ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۱۱

الذّبیحة بفعلها علی الأقوی (۱) هذا مع التعمّد و أمّا مع الغفلة أو سبق السّکین فلا حرمة و لا کراهة لا فی الأکل و لا

---

(۱) هل تحرم الذبیحة بإبانة رأسها؟ ۱- بل الأقوی حرمتها إذا کان قطع الرأس عمدا- من دون أن تسبقه السّکّین وفاقا للمحکی عن صریح النهایة و ابن زهرة و ظاهر ابن حمزة و الإسکافی و القاضی. و الدّلیل علی ذلک دلالة معتبرة مسعدة بن صدقة و معتبرة الحسین بن علوان بمفهومها.

ففی الأولی: قال مسعدة: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) و سئل عن الرّجل یذبح فتسرع السّکین فتبین الرّأس. فقال (ع): الذّکاة الوحیّة لا بأس بأکله ما لم یتعمّد ذلک». و فی نسخة الکافی «إذا لم یتعمّد ذلک «۱»».

و فی الثانیة: عن الصادق (ع) عن أبیه عن علیّ (ع): «إنّه کان یقول: إذا أسرعت السّکّین فی الذّبیحة فقطعت الرّأس فلا بأس بأکلها «۲»».

فإن قوله (ع): «لا بأس بأکله ما لم یتعمّد ذلک» فی الأولی و قوله: «إذا أسرعت السّکّین فقطعت الرّأس فلا بأس بأکلها» و فی الثّانیة یدلّان بمفهومهما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۳ و فروع الکافی/ ج ۶- ص ۲۳۰- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۹- ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۱۲

...

علی ثبوت البأس إذا کان قطع رأس الذبیحة عمدا و ظاهر البأس فی الأکل حرمته. فإنّه و إن یحتمل إرادة الکراهة منه، إلّا أنّ هنا بقرینة المقابلة مع نفی البأس المقصود منه أصل الجواز ظاهر فی عدم الجواز.

نعم بناء على كون فعل «أسرعت» متعدّيا و كون «السّكّين» مفعولا لا يدلّ مفهومهما على المطلوب بل إنّما يدلّان على حرمة أكل الذبيحة إذا قطع الذّابح رأسها بطيئا من غير إسراعه السّكين. و لكن التحقيق أنّ الإسراع فعل لازم و الشاهد عليه تعدّيه بالحرف- إمّا بإلى أو فى أو الباء.

و مثلهما: فى الدّلالة صحيحا محمد بن مسلم و الحلبى المتقدّمان آنفا.

فان الظاهر كون قوله: «و لا يقطع» فى الأوّل و قوله: «و لا يكسر» فى الثانى عطفا على مدخول «إذا» الشرطية. فإنّ الظّاهر فى الواو كونها للعطف لا الاستئناف حتى تكون «لا» ناهية. و عليه فيكون عدم إبانة الرأس شرطا فى مشروعية الذّبح و حلّية أكل الذبيحة.

و قد استدلّ على الحلّية وضعا ببعض النصوص.

مثل صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أ يؤكل منه؟ قال (ع): نعم و لكن لا يتعمّد قطع رأسه «۱»».

فإن غاية مدلول نهيه (عليه السلام) عن التعمّد بقطع الرّأس الحرمة التكليفية لتصريحه بحليّة الأكل مع عدم تعليقه على عدم التّعمّد بقطع الرأس.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۵.

...

و إلّا لقال (ع): نعم إذا لم يتعمّد قطع رأسه.

و يمكن الجواب عنه: بأنّ قطع الرأس- فى قول السائل- أعمّ من التعمّد به، مضافا إلى احتمال كون فعل «قطع» مجهولا خصوصا بقرينة قوله: «أ يؤكل».

و بناء على ذلك فجواب الامام (ع) و ان كان صريحا فى حلّية أكل الذبيحة إذا قطع رأسها إلا أنّه يشمل صورة القطع العمدى حينئذ بالإطلاق نظرا إلى شمول قطع الرّأس صورة العمد و غيرها. فيكون بالمآل ظاهرا فى حلّية أكل ما قطع رأسه عمدا بالإطلاق. بل قوله (ع) فى الذيل: «و لكن لا يتعمّد» قرينة على نظر السّائل إلى صورة الخطأ، فيترجّح بذلك احتمال كون فعل «قطع» مجهولا.

حيث لا معنى للاستدراك بالنّهى عن التعمّد بعد الحكم بحلّية أكل ما قطع رأسه عمدا.

و يشهد على ذلك- أى اختصاص الحلّية بغير العمد- ما رواه علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن الرّجل ذبح فقطع الرّأس قبل أن تبرد الذّبيحة كان ذلك منه خطأ أو سبقته السّكّين أ يؤكل ذلك؟ قال (ع): نعم، و لكن لا يعود «۱»».

فقوله: «و لكن لا يعود» يعنى لا يعود عمدا حيث لا يصحّ هذا التعبير فى تكرّر الخطأ و الغفلة فقوله هذا بمعنى قوله: «و لكن لا يتعمّد قطع رأسه» فى صحيح الحلبى المزبور. و بهذا البيان فيقيّد إطلاق الصحيح المذكور بما دلّ من

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۹- ح ۷.

فى الإبانة بلا اشكال (۱) و الأحوط ترك أن تنخع الذبيحة (۲) بمعنى إصابة السّكّين إلى نخاعها- و هو الخيط الأبيض فى وسط الفقار الممتدّ من الرّقبة إلى عجز الذنب.

النصوص على حرمة أكل الذبيحة عند قطع رأسها عمدا. مع احتمال اختصاصه بصورة الغفلة لما قلناه.

هذا مضافا إلى اختصاصه بالطير و نسبته مع مطلقات النهى عموم و خصوص مطلقا.

(۱) تبيّن وجهه مما بيّناه آنفا.

(۲) تنخيع الذبيحة ۲- بل لا تبعد دعوى حرمة الذبيحة وضعا بالتنخيع عمدا و ذلك بدلالة صحيح الحلبى «۱» و محمد بن مسلم «۲» المتقدّمين. فان الظاهر كون قوله: «و لا ينخع» عطفا على مدخول «إذا» الشرطية لأنّه الأصل فى الواو فحملها على الاستئنافية و إرادة النهى خلاف الظاهر. مع أن ظاهر النهى أيضا الإرشاد إلى المانعية كما فى الصحيحين الآخرين. ففى أحدهما: «و لا تنخعها حتى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۳.

...

تموت «۱»». و فى الآخر: «لا تنخع الذّبيحة حتى تموت فإذا مات فانخعها «۲»».

بقرينة كون النهى عن التنخيع فى عداد الأمر بالاستقبال فى كلام واحد. و أمّا كون النهى عنه بعد الذبح بقرينة قوله: «حتى تموت» و قوله: «و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح» فلا ينافى اشتراطه فى حلّية الذبيحة كما أنّ صدور الحركة بعد الذبح معتبر فى حليّتها. فلا منافاة فى كون عدم التنخيع شرطا متأخرا، لمشروعية التذكية بأن اعتبر الشارع فى التذكية خصوص فرى الأوداج لا أزيد- من قطع النخاع و إبانة الرأس- كما قال عدّة من القدماء قال فى الجواهر «۳» - بعد استظهار عدم حرمة الذبيحة بذلك-: «خلافا للمحكى عن صريح النهاية و ابن زهرة و ظاهر ابن حمزة و الإسكافى تمسّكا بدعوى أنّ الذبح المشروع هو المشتمل على قطع الأربعة خاصّة فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبحا شرعا فلا يكون مبيحا و جرى مجرى ما لو قطع عضوا من أعضائه فمات».

و أمّا إشكال صاحب الجواهر: «بأنّ مقتضاها حرمة الزيادة و ان لم تكن إبانة و لا أظنّ أحدا يقول بذلك». ففيه: أنّ القياس مع الفارق لاحتمال خصوصية فى التنخيع و هو استناد زهوق الروح إليه دون فرى الأوداج كما ربما يتفق أن الذبيحة. بعد فرى أوداجها يتحرّك بل يمشى و هذا الاحتمال غير آت فى قطع سائر الأعضاء.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۶- ح ۲.

(۳) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۲۲.

ذكاة الجنين و أحكامها

مسألة ۲۱: لو خرج الجنين أو أخرج من بطن أمّه فمع حياة الأمّ أو موتها بدون التذكية لم يحلّ أكله (۱)

إلّا إذا كان حيّا و وقعت عليه التذكية و كذا إن خرج أو أخرج حيا من بطن أمّه المذكّاة فإنّه لا يحلّ إلّا

---

(۱) حكم الجنين الخارج من بطن امّه الغير المـذكّاة ۱- لعـدم كون الأمّ مذكاة فى كلتا الصورتين حتى يكون الجنين مذكى بتبع ذكاة أمّه بلاـ فرق بين قبـل ولوج الروح و بين بعـده لأنّه على الأوّل جزء مبان من بـدن الحىّ أو الميّت و لا إشـكال فى حرمـة أكله. و على الثّانى فان لم يخرج حيّا فهو ميتة لم تقع عليه التذكية. و أمّا إذا خرج حيّا من بطن امّه- الحىّ أو الميّت- فمن الواضح عدم حليّته بدون التذكيـة، لأنه حيوان حىّ مسـتقلّ عن امّه فيـدخل فى عمومات التذكية كتابا و سـنة. فتعتبر التذكية فى حلّية أكله كسائر الحيوانات من دون فرق بين أن خرج أو أخرج من بطن امّه الحىّ أو الميت أو المذكّاة.

هذا مضافا إلى أنّه قد دلّ على ذلك بالخصوص فحوى موثّق عمّار عن أبى عبد اللّه (ع)، فى حديث: «انّه سأله عن الشّاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها.

قال (ع): كله فإنّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أمّه. فإن هو خرج و هو حىّ فاذبحه و كله فإن مات قبل أن تـذبحه فلا تأكله. و كـذلك البقر و الإبل «۱»». حيث دلّ على اعتبار

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۷۱- ح ۸.

بالتذكية فلو لم يذكّ لم يحلّ و إن كان عدمها من جهة عدم اتّساع الزّمان لها على الأقوى (۱).

الذبـح فى حلّيـة أكل الجنين الحىّ الخارج من بطن امّه المـذكّاة فبالفحوى يـدلّ على اعتبار الذبـح فى حلية أكله إذا خرج حيّا من امّه الميت أو الحىّ لعدم ذكاتها حتى تستتبع ذكاة الولد.

(۱) حكم الجنين إذا خرج حيّا و لم يتّسع الزمـان لتـذكيته ۱- قـد وقع الخلاـف فى حليـة أكـل الجنين إذا خرج حيّا و كان حياته غير مسـتقرّة بحيث لم يتّسع الزمان لتذكيته. فذهب الشـيخ فى المبسوط و الشهيدان و غيرهم إلى الحلّية بدعوى إلحاقه بالميّت عرفا فيكون ذكاته بذكاة أمّه بمقتضـى عموم النصوص الواردة فى المقام. و لكن ذهب صاحب الشرائع و الجواهر و غيرهما إلى الحرمة. و استدلّوا عليها أوّلا: بأنّ مقتضـى عمومات الكتاب و السـنّة اعتبار التذكيـة بالذبـح فى حلّيـة أكل أىّ حيوان إلّا ما أخرجه الدّليل- كالصـيد و ما تعـذّر ذبحه لاسـتعصاء و نحوه. و فى المقام دلّت النصوص على إخراج خصوص الجنين الـذى مات بعد ذبح امّه قبل خروجه من بطن امّه فيبقى الباقى تحت العموم فالجنين الـذى مات قبل تذكيـة امّه أو بعـد خروجه من بطنها تشـمله العمومات الدالّة على اعتبار التذكية فى حلّية أكل

...

أىّ حيوان. فلا مناص من تذكيته و الّا يحرم بمقتضى الأدلّة.

و ثانيـا: بموثقـة عمّـار فإنّهـا دلّت بإطلاقهـا فى خصوص المقام على الحرمـة و ذلك لأنّ قوله: «فإن خرج و هو حىّ فاذبحه و كله فإن مـات قبـل أن تـذبحه فلا تأكله» يشـمل بإطلاقه الجنين الـذى كان له حياة غير مسـتقرّة بعـد خروجه من بطن أمّه، و ان لم يتّسع الزمان لذبحه و لكن يصدق أنّه مات- بعد ما خرج من بطن أمّه- قبل الذّبح بلا ريب. فلا وجه لعدم دخوله تحت الإطلاق المزبور.

اللّهم إلّا أن يقال إنّ العرف لا يعدّ مثل هذا الجنين- الذى فى شرف الموت بحيث لا تدوم حياته بعد ثوانى- حيّا بل يلحقه بالميت مع أنّ الأمر بالذبـح و إن كان إرشاديا إلّا أنّ ظاهره الإرشاد إلى شـرطية ما هو ممكن فى نفسه مع قطع النظر عن الموانع العارضـة من قبل المكلّف.

توضیح ذلک: إنّ أدلّة اعتبار الشروط علی قسمین فمنها: ما دلّ علی اشتراط ما هو خارج عن الاختیار مثل قولهم (ع): «إذا دخل الوقت فصلّ» و لکن هذا النوع من الخطابات لیست بلسان الأمر بتحصیل الشرط لعدم معقولیة الأمر بما هو غیر ممکن فی نفسه أو خارج عن الاختیار.

و منها: ما دلّ علی اشتراط شیء فی الواجبات- الوضعیة أو التکلیفیة- بلسان الأمر بذلک الشیء مثل الأمر بتحصیل الطهور و الاستقبال فی الصّلاة.

و من هذا القبیل- أی القسم الثانی- ما ورد فی المقام من الأمر بالاستقبال فی قوله: «و استقبل بذبیحتک القبلة» و منه أیضا الأمر بذبح الجنین

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۲۲

...

إذا خرج حیّا فإنّه إرشاد إلی اشتراط الذبح الممکن فی نفسه.

إن قلت: لو کان الأمر کذلک فلا بدّ من الالتزام بحلّیة کلّ حیوان مات لعدم إمکان ذبحه- و لو بغیر الصید أو الآلة الحدیدیة عند تعذّر ذبحه- و هذا ممّا لم یلتزم به أحد.

قلت: فرق بین هذا المقام و موارد المقیس علیه. فان المفروض أنّ فی المقام قد دلّ الدلیل علی کون ذکاة الجنین بذکاة امّه فهی من قبیل المقتول بالصید الذی یحلّ أکله ما لم یدرک تذکیته.

کما فی صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «و إن أدرکت صیده فکان فی یدک حیّا فذکّه فإن عجّل علیک فمات قبل أن تذکّیه فکل «۱»».

و لکن مع ذلک کلّه لا تخلو المسألة من إشکال نظرا إلی إطلاق قوله (ع):

«فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأکله» فی موثّق عمّار خصوصا بلحاظ کثرة اتّفاق ذلک فی الخارج و ترک استفصال الامام (ع). فلا بدّ من الاجتناب عن أکل الجنین حینئذ بالاحتیاط الواجب. و ان یشکل الفتوی بذلک نظرا إلی إشکال الإرشاد إلی شرطیة غیر الممکن.

و أما الجواب عنه بأنّ الذبح ممکن بلحاظ قابلیة الحیوان للتذکیة فلا یخلو من مناقشة لأنّ بقابلیة الحیوان للتذکیة لا یصیر الذبح مع عدم اتساع الزّمان ممکنا. فالإشکال المزبور باق علی حاله. بل لا تبعد دعوی خروج هذا المصداق الغیر الممکن عن الإطلاق المزبور تخصّصا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۲۳

و اما لو خرج أو أخرج میّتا من بطن امّه المذکّاة حلّ أکله و کانت تذکیته بتذکیة أمّه لکن بشرط کونه تام الخلقة و قد أشعر أو أوبر و إلّا فمیتة (۱).

أو انصرافه عنه بقرینة الاستحالة العقلیة المذکورة. و علی أیّ حال لا تخلو المسألة من الاشکال. و المرجع عند الشک و عدم نهوض الخطابات اللّفظیة إلی أصالة عدم التذکیة.

(۱) حلّیة أکل الجنین الخارج من بطن أمّه المذکّاة میّتا ۱- إذا خرج الجنین أو أخرج من بطن أمّه المذکّاة قد دلّت عدّة نصوص معتبرة بالغة حدّ الاستفاضة علی حلّیة أکله و کون تذکیته بتذکیة امّه و لکن لا مطلقا بل بشرط أن تتمّ خلقته و یشعر و یؤبر.

فمنها: صحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أحدهما (ع) عن قول اللّه عزّ و جلّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ. قال (ع): الجنین فی بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذکاته ذکاة أمّه فذلک الذی عنی اللّه عزّ و جلّ «۱»».

و منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا ذبحت الذّبیحة فوجدت فی بطنها ولدا تامّا فکل و إن لم یکن تامّا فلا تأکل «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۷- ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۷- ۳.

...

و منها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبی عبد اللّه (ع): «إنّه قال فی الجنین إذا أشعر فکل و إلّا فلا تأکل «۱»».

و منها: صحیح ابن مسکان عن أبی جعفر (ع): «إنّه قال فی الذّبیحة تذبح و فی بطنها ولد. قال (ع): إن کان تامّا فکله فإنّ ذکاته ذکاة أمّه و إن لم یکن تامّا فلا تأکله «۲»».

و منها: صحیح جرّاح المدائنی عن أبی عبد اللّه (ع): قال: «إذا ذبحت ذبیحة و فی بطنها ولد تامّ فإنّ ذکاته ذکاة أمّه فإن لم یکن تامّا فلا تأکله «۳»».

و منها: ما رواه الصدوق فی العیون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا (ع) فی کتابه إلی المأمون قال: «و ذکاة الجنین ذکاة أمّه إذا أشعر و أوبر «۴»».

و منها: موثّق سماعة قال: «سألته عن الشّاة یذبحها و فی بطنها ولد و قد أشعر قال: ذکاته ذکاة أمّه «۵»».

و منها: صحیح یعقوب بن شعیب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحوار تذکی أمّه أ یؤکل بذکاتها؟ فقال (ع): إذا کان تماما و نبت علیه الشّعر فکل «۶»».

فان فی هذه النصوص و إن لم یصرّح باعتبار موت الجنین بسبب تذکیة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۱- ح ۱۲.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۸- ح ۱.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۸- ح ۲.

...

الامّ قبل أن یخرج من بطنها إلّا أنّ ذلک یستفاد منها بالوضوح. و الوجه فیه أنّه لا معنی للحکم بتذکیته إلّا فی فرض زهوق روحه فلا معنی للحکم بتذکیته مع کونه حیّا بعد الخروج من البطن و أمّا کون موته بسبب تذکیة الامّ فیمکن استفادته من قوله (ع): «ذکاته

ذکاة أمّه». لأنّ معناه کون ذکاة الجنین تابعة لذکاة امّه و حاصلة بذکاتها. و لذا لا یصحّ هذا التعبیر فیما إذا مات الجنین قبل تذکیة الأمّ.

هذا مضافا إلی أنّه دلّت علی ذلک بالخصوص موثّقة عمّار عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث: «أنّه سأله عن الشّاة تذبح فیموت ولدها فی بطنها. قال (ع):

کله فإنّه حلال لأنّ ذکاته ذکاة أمّه فإن هو خرج و هو حیّ فاذبحه و کل «۱»».

حیث إنّه (ع) طبّق الکبری المذکورة علی ما فرضه السائل من موت الجنین فی البطن بسبب الذبح لظهور السؤال عن «الشّاة تذبح فیموت ولدها فی بطنها» فی ذلک و قد علّل الإمام (ع) حلیة أکل الجنین حینئذ بأنّ ذکاته ذکاة أمّه.

ثم إنّ ظاهر بعض هذه النصوص و ان کان کفایة واحد من الاشعار و الایبار إلّا أنّ ظاهر بعضها اعتبارهما معا کما فی صحیح محمد بن مسلم قال:

«سألت أحدهما (ع) عن قول اللّه عزّ و جلّ أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعامِ، قال: الجنین فی بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذکاته ذکاة أمّه «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۱- ب ۱۸- ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۳.

و لا فرق فی حلّیته مع الشرط المزبور بین ما لم تلجه الروح و بین ما ولجته و مات فی بطن أمّه علی الأقوی (۱).

و مقتضی الصّناعة تقیید إطلاق النصوص به فلا بدّ من القول باعتبارها إلّا فی الحیوان الذی لا یعتاد فیه أحدهما فهو خارج عن منصرف النصوص.

(۱) لا یعتبر ولوج الروح فی حلّیة الجنین بذکاة أمّه ۱- ذهب فی الجواهر إلی اعتبار ولوج الروح مستدلا بعدم صدق التذکیة المفروض اعتبارها فی حلّیة أکل الجنین و لو بتبع تذکیة امّه.

قال (قده): «و أمّا لو خرج تامّ الخلقة حتّی فی الشعر قبل أن تلجه الرّوح فربّما ظهر من بعض الناس حلّه لأصل الإباحة إلّا أنّ الظّاهر خلافه لظهور الأدلّة فی اعتبار تذکیة الجنین فی حلّه و أنّ تذکیته بتذکیة أمّه فلا یحلّ بدونها لعدم التذکیة حینئذ بل ذلک هو مقتضی حصر تذکیته بتذکیتها «۱»».

و قد یستدلّ علی ذلک بموثّق عمّار حیث حکم الامام (ع) بحلّیة أکل الجنین إذا مات فی بطن امه بعد الذبح و إنّ الموت هو زهوق الروح و لا یکون إلّا بعد ولوجه و استدلّ أیضا بأنّ تمامیة الخلقة لا ینفک عن ولوج الروح.

و یرد علی الوجه الأوّل: أنّ معنی قولهم (ع) «ذکاة الجنین ذکاة امّه» نفی

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۸۵.

...

احتیاج الجنین إلی الذکاة. فالمقصود أنّه لا یحتاج إلی الذکاة بل یکفی فی حلّیة أکله ذکاة امّه. و هذا أعمّ من أن یکون قابلًا للتذکیة بولوج الروح و إن لم یکن قابلًا لها لعدم ولوج الروح فیه. فان فی الفرض الثانی یصحّ أن یقال: إنّه و إن لیس قابلًا للتذکیة و لکن

ذكاة أمّه كافية فى حلّية أكله. و بعبارة أخرى إنّه فى حكم المذكى من جهة حلّية أكله بذكاة امّه.

و يرد على الوجه الثانى: أنّ موت الولد فى بطن امّه بعد ذبحها إنّما فرض فى كلام السائل. و حكم الامام (ع) بحلّيته بتطبيق كبرى «ذكاته ذكاة امّه» على مورد فرض السائل لا ينافى عموميّتها. بل مقتضى التعليل بها التعميم.

و يرد على الوجه الثالث: أنّ الذى لا ينفك عن نبات أعضاء الجنين و تماميّة الخلقة هو الروح النباتى و أمّا الروح الحيوانى فإنّما يلج بعد تماميتها كما فى جنين الإنسان.

و الحاصل: أنّ إطلاق نصوص المقام يقتضى حلّية أكل الجنين بذكاة أمّه إذا تمّت خلقته و أشعر أو أوبر مطلقا، سواء ولج فيه الروح قبل التذكية أم لا. و لم يثبت مقيّد لهذا الإطلاق.

و فى قبال ذلك ذهب جمع من الفقهاء إلى اعتبار عدم ولوج الروح فى حلّية أكل الجنين بذكاة أمه كالشيخ و القاضى و ابن حمزة و الديلمى و الحلّى- على ما حكى- فقالوا: إنّ الجنين لو خرج من بطن امّه ميّتا بعد ولوج الروح كان ميتة يحرم أكله حتّى فيما إذا تمّت خلقته و أشعر و أوبر.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۸

...

و استدلّوا عليه بأنّ ظاهر قولهم (ع): «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» عدم استقلال الجنين عن امّه فى الحياة. و الوجه فى ذلك أنّ تبعيته لأمّه فى الذكاة يتطلّب تبعيّته لها فى الحياة، و إلّا فلو كان له حياة مستقلّة عن أمّه يكون ذا كئذ مثل أىّ حيوان آخر مشمولا لعمومات التذكية.

و فيه: أنّ ظاهر إطلاقات المقام و ترك استفصال الامام (ع) يدفع اعتبار عدم ولوج الروح. هذا مع أنّ توهّم احتياج الجنين إلى الذكاة إنّما يكون بعد ولوج الروح كما كان مرتكزا فى ذهن المستدلّ. و إنّما يناسب قولهم: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» دفع هذا الوهم و من هنا لو لم تكن نصوص المقام ظاهرة فى اعتبار ولوج الروح فى حلّية أكله بذكاة امّه- كما قال فى الجواهر-، لا دلالة لها على اعتبار عدمه قطعا.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۹

مسألة ۲۲: لو كان الجنين حيّا حال إيقاع الذبح أو النحر على امّه و مات بعده قبل أن يشقّ بطنها و يستخرج منها،

حلّ على الأقوى (۱) لو بادر على شقّ بطنها و لم يدرك حياته. بل و لو لم يبادر و لم يؤخّر زائدا على القدر المتعارف فى شقّ بطون الذبائح بعد الذبح (۲) و ان كان الأحوط المبادرة و عدم التأخير حتّى بالقدر المتعارف.

---

(۱) لا تجب المبادرة إلى شقّ بطن الأمّ المذكّاة لإخراج الجنين ۱- بل لا إشكال فى حلّية الجنين حينئذ حيث لا قصور لإطلاق قولهم (ع): «ذكاة الجنين ذكاة أمّه» فى شموله لهذا الفرض. مضافا إلى دلالة موثقة عمّار على حلّية أكله بالخصوص. فان قول الصادق (ع)- حينما سئل عن شاة و مات ولدها فى بطنها-: «كله فإنّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أمّه» لا إشكال فى شموله للمقام. خصوصا بعموم التعليل و ترك استفصاله (ع)، فإنّ ظاهره كفاية ذكاة الأمّ فى تذكية الولد مطلقا و أنّ ذكاة الولد يتحقّق بمجرّد ذكاة أمّه إذا تحقّق موته فى البطن و لم يخرج حيّا.

(۲) ظهر ممّا قلنا عدم وجه لوجوب المبادرة إلى شقّ بطن الامّ. و احتياط الماتن «قده» هنا استحبابى لسبقه بالفتوى بالحلّية. و لكن وجه الاحتياط غير معلوم و لعلّه احتمال استناد زهوق روح الولد إلى التأخير المتعارف عند عدم المبادرة.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۰

و لو أخّر زائدا عن المتعارف و مات قبل أن یشق البطن فالأحوط الاجتناب عنه (۱).

---

(۱) لو أخّر فی إخراج الجنین من بطن أمّه المذکّاة ۱- هذا الاحتیاط وجوبی لعدم شمول فتوی الماتن «قده» بالحلّیة لهذا الفرض. و الوجه فیه ظاهرا انصراف إطلاقات تذکیة الجنین بذکاة امّه- فی النصوص المطلقة و فی موثّقة عمّار- عن هذه الصورة. حیث أنّها ظاهرة فی الخروج أو الإخراج المتعارف. و لکنّه غیر وجیه لعدم قصور إطلاقات نصوص المقام خصوصا تعلیله (ع) فی موثّق عمّار لکونه فی فرض موت الجنین فی بطن امّه مع ترک استفصاله (ع). فان ظاهر ذلک کون ذکاة الامّ سببا لتذکیة الجنین عند الشارع مطلقا من دون دخل لاستناد زهوق روح الجنین إلی زهوق روح امّه لعدم دلیل علیه بل هو خلاف ظاهر الإطلاق و إلّا یلزم الحکم بعدم حلّیة الجنین ما لم یعلم استناد زهوق روحه إلی زهوق روح امّه و إن خرج میّتا من بطن امّه بعد ذکاتها و هذا ممّا لم یلتزم به أحد.

فالظاهر من النصوص أنّ فی ذکاة الجنین لا یشترط أزید من أمرین:

أحدهما: تذکیة الام و الآخر: عدم خروج الحیوان حیّا من بطن امّه. و إن شئت فقل: خروجه من بطن أمّه میّتا. و علیه فیحکم بحلّیة الجنین إذا مات فی بطن

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۱

...

أمّه- بعد ذکاتها- مطلقا سواء تأخّر خروجه أو إخراجه زائدا عن المتعارف أم لا، إلّا إذا علم کون التأخیر سببا تامّا لموت الولد من دون دخل لتذکیة الأم و لکن لا علم بذلک غالبا لوضوح دخل تذکیة الأمّ فی موت الولد عند التأخیر و لذا لا یموت به عند حیاة امّه. و استناد موته إلی الجزء الأخیر من العلّة- و هو التأخیر- لا ینفی دخل تذکیة الأمّ فی موت ولده و ظاهر نصوص المقام کفایة مجرّد دخل تذکیة الأمّ فی موت الجنین.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۳

ما یقبل التذکیة من الحیوانات و ما لا یقبلها

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۵

مسألة ۲۳: لا إشکال فی وقوع التذکیة علی کل حیوان حلّ اکله ذاتا (۱).

---

(۱) وقوع التذکیة علی الحیوان المأکول اللّحم ۱- إنّ الحیوان- بلحاظ قبول التذکیة- ینقسم إلی مأکول اللّحم و غیره. و الثانی إلی نجس العین و غیره. و غیر نجس العین ینقسم إلی ما لا نفس سائلة له و إلی ما له نفس سائلة. و ما له النفس السائلة ینقسم إلی السّباع و المسوخات و الحشرات و غیرها.

و أما الإنسان فهو خارج عن موضوع التّذکیة بالاتفاق و ضرورة الدین و إنّ أدلّة التذکیة منصرفة عنه بلا ریب.

و یقع البحث عن کل قسم علی حدة فی أنّه هل یقبل التذکیة أم لا؟ أمّا المأکول اللّحم فیقع علیه التذکیة بلا خلاف و لا إشکال و قد دلّ علیه الکتاب و السّنة المتواترة.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۶

و ان حرم بالعارض كالجلّال و الموطوء (۱) بحريا كان أو برّيا

فمن الكتاب: قوله تعالى وَ مٰا لَكُمْ أَلّٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ «۱». فإنّ تجويز أكل ما ذكر اسم اللّه عليه من الحيوان بقرينة قوله وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ لا يبقى أىّ شك فى أنّ المقصود تجويز أكل الحيوان المأكول اللّحم. و كذا غيرها من الآيات الدالّة على حلّية أكل الحيوان المذكى فهى نصوص كثيرة على حدّ من الكثرة لا حاجة إلى ذكرها. و أمّا غير مأكول اللّحم بأنواعه فيأتى البحث عنه خلال فقرأت هذه المسألة.

(۱) حكم الجلّال و قبوله التذكية ۱- الجلّال- كما قال فى الشرائع- هو الحيوان الذى يغتذى من عذرة الإنسان لا غير. فذهب المشهور إلى حرمة أكله حتى يستبرأ و حكى عن الإسكافى و الشيخ الكراهة. و لكن نقل فى الجواهر أنّه قائل بالكراهة فى الذى كان أكثر علفه العذرة لا الذى لا علف له غيرها. فعلى أىّ حال لا إشكال

---

(۱) الأنعام/ ۱۱۹.

...

فى أصل حرمة أكل الحيوان الجلّال قبل الاستبراء لدلالة النصوص المعتبرة المروية من طرق العامّة و الخاصّة:

مثل صحيح هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «لا تأكلوا لحوم الجلّالات و إن أصابك من عرقها فاغسله «۱»».

و موثقة السكونى عن أبى عبد اللّه جعفر عن محمّد (ع): «قال: قال أمير المؤمنين (ع): الدّجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة أيّام و البطّة الجلّالة بخمسة أيّام و الشّاة الجلّالة عشرة أيام و البقرة الجلّالة عشرين يوما و النّاقة الجلّالة أربعين يوما «۲»». و غيرهما من النصوص الكثيرة، سيأتى ذكرها مفصّلا فى ضمن مسائل الأطعمة المحرّمة.

و إنّما الكلام هنا أنّ الجلّال هل يقبل التذكية حتى يطهر جلده و لحمه؟

فربّما يستدلّ على عدم قبوله للتذكية- ما دام جلّالا- بأمره (ع) بغسل عرقه بدعوى ظهوره فى نجاسة عرقه و هو كاشف عن نجاسة بدنه. فيكون من قبيل نجس العين الذى لا يقبل التذكية.

و ردّ ذلك بوجهين: أحدهما: ما قال فى الجواهر من أنّ الأمر بغسل العرق أعمّ من نجاسة الحيوان و من العرق نفسه خصوصا بعد الشهرة على الطّهارة، إذ يمكن كون الأمر بغسله لأجل الصّلاة باعتبار صيرورته فضلة ما لا يؤكل لحمه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۴- ب ۲۷- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۶- ب ۲۸- ح ۱.

...

المانعة من الصّلاة و إن كانت طاهرة. و بهذا تبيّن ضعف ما ذهب إليه فى كشف اللثام و ما حكاه عن الفاضل فى المنتهى من القول بالنجاسة.

و ثانيهما: ما عن بعض أساتذتنا من أنّ الأمر بالغسل إذا تعلّق بموضع الإصابة- من الثوب و البدن- كاشف عن تنجّسه بالإصابة. و إن

تعلّق الأمر بنفس الشیء المصیب إنّما یدل علی مانعیته للصلاة فیکون الأمر بغسله لأجل رفع المانع عن الصّلاة و لا یکشف عن نجاسة الموضع. و فی المقام قد تعلّق الأمر بغسل عرق الموطوء الذی أصاب بدن الإنسان لا نفس البدن فیکشف عن مانعیته للصّلاة. و لعلّه لأجل کونه فضلة ما لا یؤکل لحمه- و ان کانت طاهرة- کما قال فی الجواهر.

هذا مجمل الکلام فی الجلّال و سیأتی البحث عن ذلک تفصیلا فی الأطعمة المحرّمة إن شاء اللّه. و سنتعرّض هناک للبحث عمّا یحصل به الجلل و المدّة التی یحصل فیها الجلل و أنّ التعذّی بالعذرة یترتّب علیه حکم الجلل دون غیرها من النجاسات. و المدّة التی یستبرء فیها أنواع الحیوانات الجلّالة.

حکم الموطوء لا اشکال و لا خلاف فی حرمة أکله و قد دلّت علی ذلک النصوص المعتبرة المستفیضة. و إنّما الکلام فی أنّه هل یقبل التذکیة أم لا. قال فی الجواهر: «لا إشکال فی قبول ما کانت حرمته عارضة فیها کالجلّال و الموطوء

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۳۹

...

للاستصحاب. و أمّا غیره فقد عرفت أنّ الأصل عدم التذکیة إلّا ما یندرج منها فی الصحیح المزبور «۱»». مقصوده صحیح ابن بکیر «۲» بدعوی ظهوره فی کون ما یحرم أکله من الحیوان قابلًا للتذکیة و ان لا تصحّ الصّلاة فی أجزائه و ذلک لفرض الذکاة فیه بقوله (ع): «ذکّاه الذّبح أم لم یذکّه».

و قد یستدل علی عدم قبوله للتذکیة بعدّة نصوص:

منها: صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع)- المرویّ عن الرضا (ع) و الکاظم (ع) أیضا- فی الرجل یأتی البهیمة فقالوا (ع) جمیعا «إن کانت البهیمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنّار و لم ینتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرون سوطا- ربع حدّ الزّانی. و إن لم تکن البهیمة له قوّمت و أخذ ثمنها منه و دفع إلی صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنّار و لم ینتفع بها و ضرب خمسة و عشرون سوطا. فقلت: و ما ذنب البهیمة؟ فقال (ع): لا ذنب لها و لکن رسول اللّه (ص) فعل هذا و أمر به لکی لا یجترئ النّاس بالبهائم و ینقطع النّسل «۳»».

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۲۰۱.

(۲) رواه عن الصادق (ع) قال: «هذا عن رسول اللّه (ص) فاحفظ ذلک یا زرارة.

فإن کان ممّا یؤکل لحمه فالصّلاة فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کلّ شیء منه جائز إذا علمت أنّه ذکیّ و قد ذکّاه الذّبح. و ان کان غیر ذلک ممّا قد نهیت عن أکله و حرّم علیک أکله فالصّلاة فی کلّ شیء منه فاسد ذکّاه الذّبح أم لم یذکّه».

الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۵۷۰- ب ۱- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۴۰

...

و منها: حسنة سدیر عن الباقر (ع): «فی الرّجل یأتی البهیمة قال: یجلّد دون الحدّ و یغرم قیمة البهیمة لصاحبها لأنّه أفسدها علیه و تذبح و تحرق إن کانت ممّا یؤکل لحمه و إن کانت ممّا یرکب ظهره غرم قیمتها و جلّد دون الحدّ و أخرجها من المدینة الّتی فعل بها فیها إلی بلاد أخری حیث لا تعرف فیبیعها فیها کیلا یعیّر بها صاحبها «۱»».

و منها: صحيح محمد بن عيسى عن الرجل «و هو العسكرى (ع)»: «إنّه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال (ع): إن عرفها ذبحها و أحرقها و إن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السّهم فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها». «۲»

و منها: ما رواه الحسن بن على بن شعبة فى تحف العقول عن أبى الحسن الثالث (ع) فى جواب مسائل يحيى بن أكثم قال (ع): «و أمّا الرّجل النّاظر إلى الرّاعى و قد نزا إلى شاة فإن عرفها ذبحها و أحرقها و إن لم يعرفها قسم الغنم قسمين و ساهم بينهما فإذا وقع على أحد النّصفين فقد نجا النّصف الآخر ثمّ يفرّق النّصف الآخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فأيّهما وقع السّهم بها ذبحت و أحرقت و نجى سائر الغنم «۳»».

بتقريب أنّ الأمر بإحراق الموطوء و الحكم بعدم جواز الانتفاع منه و بأنّ

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۵۷۱- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۸- ب ۳۰- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۹- ب ۳۰- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۱

...

الوطئ إفساده كاشف عن عدم قبوله للتذكية. حيث إنّه لو كان قابلًا للتذكية لم يكن منعا فى الانتفاع منه و لم يصر فاسدا حينئذ حتى يحرق.

و فيه أنّ مدلول هذه النصوص عدم جواز الانتفاع بالحيوان الموطوء فى الأكل و يكون الأمر باحراقه بغرض المنع عن أكله. و إنّ ما ورد فى حسنة سدير أنّ الواطئ أفسد البهيمة يكون بلحاظ سقوطه عن الانتفاع بالأكل. و الحاصل أنّ غاية مدلول هذه النصوص حرمة الانتفاع بالحيوان الموطوء بالأكل و هذا لا ينافى بقاء قابليته للتذكية و قد يستشهد لذلك:

أوّلا- بتفصيل الامام (ع) فى حسنة سدير بين ما كان الانتفاع منه بالأكل و بين ما كان الانتفاع منه بالرّكوب حيث قال (ع): «تذبح و تحرق إن كانت ممّا يوكل لحمه و إن كانت ممّا يركب ظهره غرم قيمتها و جلّد دون الحدّ و أخرجها من المدينة الّتى فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا- تعرف فيبيعها فيها كيلا- يعيّر بها صاحبها «۱»». نظرا إلى أنّ حكمه (ع) ببيع الموطوء المركوب و تجويز الانتفاع منه بغير الأكل كاشف عن وقوع التذكية على الحيوان الموطوء و إلّا لم يكن فرق بين الأكل و بين سائر أنحاء الانتفاع فى عدم الجواز.

و يمكن المناقشة فيه بأنّ جواز بيع الموطوء المركوب لأجل الانتفاع به فى الركوب لا يثبت قبوله للتذكية كما أنّ الكلب المعلّم يجوز الانتفاع منه فى الصيد. فان الرّكوب أساسا لا يتوقّف على كون المركوب قابلًا للتذكية و هذا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۵۷۱- ب ۱- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۲

...

بخلاف الأكل.

و ثانيا: أمر الإمام (ع) فى هذه النصوص بالذبح قبل الإحراق و ظاهره عدم زوال قابلية الحيوان للتذكية بالوطىء. و هذا الوجه متين لا

غبار عليه.

إن قلت: لا يستلزم الذبح التذكية بل هو أعمّ منها. و يشهد على ذلك قوله (ع) فى ذيل صحيح ابن بكير: «ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه» فإنّه (ع) نفى الملازمة بين الذبح و بين التذكية فيما يحرم أكل لحمه من الحيوان. و أمّا وجه الأمر بالذبح فى المقام فلعلّه لكون إحراق الحيوان حال حياته موجبا لتعذيبه و لا يرضى به الشارع.

قلت: سلّمنا أنّ الذّبح أعمّ من التذكية إلّا أنّ فى المقام توجد القرينة على أنّ الذّبح لأجل التذكية. حيث لا وجه للأمر به غيرها و أمّا الوجه المذكور فلا يصحّ لتوجيه الأمر به و ذلك لوضوح انتفاء التعذيب بقتل الحيوان قبل إحراقه بأىّ نحو كان. و لا يتوقف ذلك على الذبح.

و الحاصل: إنّ نصوص المقام لا تدلّ على عدم قابلية الموطوء للتذكية بل هو خلاف ظاهر الأمر بالذبح قبل الإحراق. و إن يمكن الإشكال بأنّه لا تترتّب أية ثمرة على التذكية لوجوب إحراقه و حرمة أكله و أمّا الرّكوب فى الموطوء المركوب فليس انتفاعا متوقّفا على التذكية. و أمّا احتمال كون الأمر بالذبح لكونه من أسهل أنواع القتل و أبعد عن تعذيب الحيوان من سائر الأنحاء فليس بشىء.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۳

وحشيا كان أو إنسيّا طيرا كان أو غيره، و إن اختلف فى كيفية التذكية على ما مرّ.

و أثر التذكية فيها طهارة لحمها و جلدها و حلّية لحمها- لو لم يحرم بالعارض (۱). و أمّا غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه لا من حيث الطهارة و لا من حيث الحلّية لأنّه طاهر و محرّم أكله على كلّ حال.

ثم إنّ المستفاد من نصوص المقام اختصاص حرمة الأكل و وجوب الإحراق بالموطوء من البهائم لا من غيرها من أنواع الحيوانات و سيأتى البحث عن أحكام الحيوان الموطوء مفصّلا فى الأطعمة المحرّمة.

(۱) أثر التذكية فى مأكول اللّحم و غيره ۱- فان مقتضى الاستثناء من حرمة الميتة و.. فى قوله تعالى إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ حلّية أكل المذكّى. و مقتضى المقابلة بينهما الخروج من عنوان الميتة إلى المذكّى. فلا تترتّب عليه أحكام الميتة التى منها النجاسة بل صرّح فى النصوص بطهارته و جواز الصّلاة فى اجزائه. كما فى صحيح ابن بكير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «هذا عن رسول اللّه فاحفظ يا زرارة فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شىء منه جائزة إذا علمت أنّه

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۴

و ما كان له نفس سائلة فإن كان نجس العين كالكلب و الخنزير فليس قابلًا للتذكية (۱) و كذا المسوخ غير السباع كالفيل و الدبّ و القرد

ذكّى قد ذكّاه الذّبح فإن كان غير ذلك ممّا نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصّلاة فى كلّ شىء منه فاسدة ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه «۱»»، و غيره من النصوص المعتبرة لا حاجة الى ذكرها.

و من الواضح أنّ حلية اللّحم إنّما تترتّب على التذكية إذا لم يكن أكل لحم الحيوان المذكّى حراما بالعارض كما فى الجلّال و موطوء الإنسان. و قلنا إنّه لا منافاة بين حرمة أكل لحمه و بين طهارته بالتذكية كما فى ما لا نفس سائلة له فإنّه طاهر، محرّم أكله.

(۱) أمّا نجس العين فلا إشكال فى عدم قبوله للتذكية بل من ضروريات الدين. و أمّا جواز الانتفاع بالكلب فى غير جهة الأكل كالصيد و تذكية الحيوان بإمساكه فلا ينافى عدم قبول نفسه للتذكية كما هو واضح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۴۵

و نحوها (۱) و کذا الحشرات و هی الدوابّ الصّغار التی تسکن باطن الأرض کالفأرة و ابن عرس و الضبّ و نحوها علی الأحوط الذی لا یترک فیهما.

---

(۱) وقوع التذکیة علی المسوخ ۱- قد وقع الخلاف فی انّ المسوخ هل تقبل التذکیة أم لا. فنسب فی الجواهر إلی المشهور عدم وقوع التذکیة فیها و منهم الشیخ و الدیلمی و ابن حمزة. و ذهب السید المرتضی و الشهید إلی مشروعیة التذکیة فیها، بل نسبه فی کشف اللثام إلی المشهور و فی غایة المراد إلی الأکثر.

و استدلّ علی عدم وقوع التذکیة فیها بخبر علیّ بن أبی حمزة قال:

«سألت أبا عبد اللّه و أبا الحسن علیهما السّلام عن لباس الفراء و الصّلاة فیها فقال: لا تصلّ فیها إلّا ما کان منه ذکیا. قلت: أو لیس الذّکیّ ما ذکی بالحدید؟ قال: بلی إذا کان ممّا یؤکل لحمه «۱»».

حیث دلّ قوله (ع): «بلی إذا کان ممّا یؤکل لحمه» بمفهومه علی عدم وقوع التذکیة فی کلّ ما یحرم أکل لحمه و فی المقام قد دلّت النصوص المعتبرة علی حرمة أکل لحم المسوخ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۲- ب ۳- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۴۶

...

فمنها: موثقة سماعة بن مهران عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث «قال (ع): و حرّم اللّه و رسوله المسوخ جمیعا «۱»».

و منها: حسنة الحسین بن خالد قال: قلت لأبی الحسن (ع): «أ یحلّ أکل لحم الفیل؟ فقال (ع): لا فقلت: لم؟ فقال (ع): لأنّه مثلة و قد حرّم اللّه لحوم الأمساخ و لحم ما مثّل به فی صورها «۲»».

و منها: صحیح الحلبی قال: «سألته عن أکل الضّبّ فقال: إنّ الضّبّ و الفارة و القردة و الخنازیر مسوخ «۳»».

و غیرها من النصوص الکثیرة.

و فیه: أن ما دلّ من النصوص علی حرمة أکل المسوخ لا تدلّ علی عدم وقوع التذکیة فیها إلّا بضمیمة خبر علی بن أبی حمزة. و لکنّه ضعیف لوقوع عبد اللّه بن إسحاق العلوی و محمد بن سلیمان الدیلمی فی طریقه و لم یرد فیهما توثیق. مضافا إلی ضعف علیّ بن أبی حمزة البطائنی.

فلا دلیل علی عدم قابلیة المسوخ للتذکیة و قد سبق قوله (ع): «ذکّاه الذّبح أم لم یذکّه» فی ذیل صحیح ابن بکیر حیث دلّ علی مشروعیة التذکیة فیما لا یؤکل لحمه فی الجملة و لم یرد فی المقام دلیل علی کون المسوخ ممّا لا یقبل التذکیة. هذا مضافا إلی دخوله فی عموم ما دلّ من النصوص علی وقوع التذکیة فی جمیع ما یحرم أکله مثل صحیح علیّ بن یقطین قال: «سألت

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۱۳- ب ۲- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۱۳- ب ۲- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۱۳- ب ۲- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۴۷

الطهارة لا تخلو من وجه (۱).

و أمّا السباع و هى ما تفترس الحيوان و تأكل اللّحم سواء كانت من الوحوش كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و ابن آوى و غيرها أو من

أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء و السّمور و الفنك و الثّعالب و جميع الجلود. قال (ع): لا بأس بذلك «۱»».

نعم لا تصحّ الصّلاة فى شىء منها لدلالة النصوص المعتبرة على عدم جواز الصّلاة فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه. كما فى صحيح ابن بكير حيث قال الصادق (ع) فى ذيله: «و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصّلاة فى كلّ شىء منه فاسد ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه «۲»». و غيره من النصوص المعتبرة «۳».

(۱) هل تقع التذكية على الحشرات؟ ۱- خلافا لصاحب الشرائع، قال: «فى وقوع الذكاة عليها- أى الحشرات- تردّد أشبهه أنّه لا يقع».

و قد نسبه فى الجواهر إلى الأكثر بل المشهور.

و لكن الأقوى طهارتها بالتذكية و إن يحرم أكله و لا تصح الصّلاة فيها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۵- ب ۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱ و غيرها.

(۳) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱ و غيرها.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۸

الطيور كالصقر و البازى و الباشق و غيرها فالأقوى قبولها للتذكية (۱).

أمّا وجه طهارتها بالتذكية فلما قدّمناه فى المسوخ. و أمّا حرمة أكلها فللإجماع بقسميه. و أمّا عدم صحة الصّلاة فيها، فقد دلّ عليه ذيل صحيح ابن بكير المتقدم ذكره آنفا و غيرها من النصوص. و عليه فلا وجه لوجوب الاحتياط حتى فى الفأرة و الضبّ اللّذين عدّا فى النصوص من المسوخات و ذلك لجواز التذكية فيها.

اللّهم إلّا أن يقال بانصراف قوله: «جميع الجلود» فى صحيح ابن يقطين عن الحشرات خصوصا بقرينة المذكورات فى السؤال و لكنّه مشكل بعد دلالة لفظ الجميع على العموم وضعا.

(۱) وقوع التذكية على السّباع ۱- وفاقا للمشهور بل عن غاية المراد نفى الخلاف. و عن السرائر و غيره دعوى الإجماع و الاتّفاق خلافا للمفيد و سلّار و ابن حمزة حيث حكى عنهم عدم وقوع التذكية فى السّباع.

و استدل فى الجواهر للمشهور:

أوّلا: بإطلاق موثّقتى سماعة إحديهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: «سألته عن جلود السّباع

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۹

...

أ ينتفع بها؟ فقال (ع): إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده و أمّا الميتة فلا «۱»». و ثانيتهما: ما رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: «سألته عن لحوم السّباع و جلودها؟ فقال: أمّا لحوم السّباع و السّباع من الطّير و الدّواب فإنّا نكرهه. و

أمّا جلودها فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلّون فيه «۲»».

و عموم صحيح على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء و السّمور و الفنك و الثّعالب و جميع الجلود قال: لا بأس بذلك «۳»». بتقريب أنّه لو لم يقع التذكية على السباع لصارت ميتة و لم يحلّ الانتفاع بها قطعا لما دلّ من النصوص على عدم جواز الانتفاع بشيء من أجزاء الميتة.

كما فى صحيح على بن أبى المغيرة قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال (ع): لا، الحديث «۴»». و غيرها من النصوص. فيدلّنا ذلك على وقوع التذكية فى السّباع.

هذا مضافا إلى ما ورد بالخصوص من النصوص الدّالة على جواز الانتفاع بأجزاء بعض السباع مثل الثعالب و السمور. كما دلّ عليه صحيح أبى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۲۱- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۵- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۰

...

على الحسن بن راشد فى حديث قال: قلت لأبى جعفر (ع): «الثّعالب يصلّى فيها؟ قال (ع): لا و لكن تلبس بعد الصّلاة. قلت: أصلّى فى الثّوب الذى يليه؟ قال (ع): لا «۱»». و غيره من النصوص فراجع.

و ثانيا: بالسيرة المستمرّة فى جميع الأعصار و الأمصار على استعمال جلود السباع فى غير الصّلاة من الفراء و الخفاف و أغماد السيوف و دلاء السقى و الألبسة التى يتّقى بها من البرد خصوصا فى الرّعاة.

و ممّا يؤيّد استقرار هذه السيرة و اتصالها بزمان المعصوم ما حكى عن بعض فقهائنا الأقدمين من إجماع الأصحاب و اتّفاقهم على وقوع التذكية فى جلود السباع كما عن السرائر و غيره و عن غاية المراد نفى الخلاف فى ذلك.

و التحقيق أنّ استدلاله بهذين الوجهين تام لا غبار عليه. و أمّا ما حكى عن المفيد و الشيخ فى الخلاف و سلّار و ابن حمزة من عدم وقوع التذكية على السّباع فلا يصغى إليه لعدم دليل لهم على ذلك غير خبر أبى مخلّد. رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن أسباط عن أبى مخلّد السرّاج قال: «كنت عند أبى عبد اللّه (ع) إذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان. فقال (ع): أدخلهما، فدخلا. فقال أحدهما: إنّى رجل سرّاج أبيع جلود النّمر فقال (ع): مدبوغة هى؟ قال: نعم. قال (ع): ليس به بأس «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۸- ب ۷- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲- ص ۱۲۴- ب ۳۸- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۱

و بها تطهر لحومها و جلودها فيحلّ الانتفاع بها بأن تلبس فى غير الصّلاة و يفترش بها، بل بأن تجعل وعاء للمائعات كأن تجعل قربة ماء أو عكّة سمن أو دبّة دهن و نحوها.

و ان لم تدبغ على الأقوى (۱) و إن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة.

مسألة ۲۴: الظاهر أنّ جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل [تقع عليها التذكية]

ممّا كانت له نفس سائلة غير ما ذكر آنفا-، تقع عليها

و فيه: مضافا إلى ضعف سنده لعدم ثبوت وثاقة أبى مخلّد بل نقل عن بعض فحول الرجال أنّه قاسم بن إسماعيل- كما فى جامع الرواة- و قد قيل فى حق قاسم بن إسماعيل إنّه كذّاب ضعيف الحديث، أنّه قد دلّ على اشتراط طهارة جلود السباع بالدبغ و هو خلاف مذهب فقهائنا الشيعة و موافق لمذهب العامة. و من هنا مع غضّ النظر عن قصوره سندا يحمل على التّقية كما قال فى الجواهر «۱».

و أما الاحتياط بالدبغ فهو استحبابى و لا- وجه له ظاهرا لما فيه من مخالفة العامّة و قد دلّت النصوص المتظافرة على الترغيب فى مخالفتهم.

(۱) لما مرّ بيانه آنفا فى الهامش السابق.

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۲۰۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۲

التذكية فتطهر بها لحومها و جلودها (۱).

---

(۱) وقوع التذكية على جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل ۱- كما دلّ عليه عموم صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (ع): عن لباس الفراء و السّمور و الفنك و الثّعالب و جميع الجلود. قال (ع): لا بأس بذلك «۱»». و ذيل صحيح ابن بكير عن أبى عبد اللّه (ع): «و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصّلاة فى كلّ شىء منه فاسد، ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه «۲»».

فان قوله (ع): «ذكّاه الذّبح أم..». دلّ على قابلية ما يحرم أكله من الحيوانات للتذكية بعد ما صرّح بفساد الصّلاة فيه من جهة مانعيته للصّلاة.

فهذه الصحيحة و إن لا عموم لها يشمل جميع ما يحرم و إنّما دلّ على أصل قابليتها للتذكية فى الجملة إلّا أنّ صحيح علىّ بن يقطين قد دلّ بعمومه على وقوع التذكية فى كلّ ما يحرم أكله من الحيوانات لما قلنا أنّه لا وجه لجواز الانتفاع بجلودها و لبسها مع غير قبولها للتذكية و إلّا لدخل فى الميتة و لا يجوز مطلق الانتفاع بها لدلالة النصوص المعتبرة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۵- ب ۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۳

مسألة ۲۵: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل إنّما تكون بالذّبح

مع الشرائط المعتبرة فى ذبح الحيوان المحلّل.

و كذا بالاصطياد بالآلة الجماديّة فى خصوص الممتنع منها كالمحلّل (۱).

---

(۱) تذکیة جمیع ما یحرم أکله تقع بالذّبح مع الشرائط المعتبرة ۱- قد دلّ علی وقوع تذکیة کلّ قابل لها من الحیوان المحرّم الأکل بالذبح المشروع إطلاق نصوص اعتبار شرائط تذکیة الحیوان المأکول اللّحم ممّا دلّ علی تحقق الذّبح المشروع بفری الأوداج. کقوله (ع): «إذا فری الأوداج فلا بأس «۱»». و ما دلّ علی اعتبار الحدید فی الآلة بقوله: «لا ذکاة إلّا بحدیدة «۲»». و الاکتفاء بغیره إذا لم یوجد الحدید کقوله (ع): «إذا لم تصب الحدیدة إذا قطع الحلقوم و جری الدّم فلا بأس به «۳»». و ما دلّ علی أنّ محلّه الحلق کقوله (ع): «الذّبح فی الحلق «۴»». و کذلک التسمیة. بل دلّ بعض النصوص علی اعتبارها فی غیر مأکول اللّحم بالخصوص کقوله (ع) فی موثقة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۵۴

و فی تذکیتها بالاصطیاد بالکلب المعلّم تردّد و إشکال (۱).

سماعة: «إذا رمیت و سمّیت فانتفع بجلده «۱»». و کذا ما دلّ علی اعتبار الإسلام، مثل صحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر قال: قال أمیر المؤمنین (ع): «ذبیحة من دان بکلمة الإسلام و صام و صلی لکم حلال إذا ذکر اسم اللّه تعالی علیه «۲»». و غیرها من مطلقات شرائط التذکیة الشاملة لغیر مأکول اللحم.

و أمّا الاصطیاد بالآلة الجمادیة فیکفی فی إثبات وقوع التذکیة به علی غیر مأکول اللحم قوله (ع) فی موثّقة سماعة: «إذا رمیت و سمّیت فانتفع بها».

(۱) فی تذکیة ما یحرم أکله بصید الکلب ۱- وجه الاشکال ظاهر قوله تعالی فَکُلُوا مِمّٰا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ و قوله (ع) فی صحیح أبی عبیدة الحذّاء: «یأکل ممّا أمسک علیه فإذا أدرکه قبل قتله ذکّاه و إن وجد معه کلبا غیر معلّم فلا یأکل منه «۳»». و غیره من النصوص الظاهرة فی اختصاص هذه التذکیة بمأکول اللّحم.

و هذا الاشکال مندفع بإطلاق النصوص المعتبرة الّتی أطلق فیها عنوان

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶ ب ۱- ص ۲۰۷- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۵۵

...

التذکیة علی صید الکلب کقوله (ع) فی حسنة سیف بن عمیرة: «إذا أرسلت الکلب المعلّم فاذکر اسم اللّه علیه فهو ذکاته «۱»». و قد نزل فی بعض نصوص آخر منزلة الذّبح کما فی معتبرة زرارة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسل الرّجل کلبه و نسی أن یسمّی فهو بمنزلة من ذبح و نسی أن یسمّی «۲»». لدلالته ضمنا علی کون صید الکلب بمنزلة الذّبح المشروع. و فی صحیح الصیرفی عنه (ع): «أو

ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته.. «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۹- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۷

حكم ما لم يعلم تذكيته

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۹

مسألة ۲۶: ما كان بيد المسلم من اللّحوم و الشّحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكّى يؤخذ منه

و يعامل معه معاملة المذكّى (۱) بشرط تصرّف ذى اليد فيه تصرّفا مشروطا بالتذكية على الأحوط (۲).

---

(۱) حكم ما يؤخذ من يد المسلم ۱- لا خلاف فى ذلك و الدليل عليه النصوص المعتبرة:

منها: صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (ع)- فى حديث- «قال:

سألته عن رجل اشترى ثوبا من السّوق للّبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصّلاة فيه؟ قال (ع): إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ و إن اشترى من نصرانىّ فلا يصلّ فيه حتّى يغسله «۱»».

و منها: خبر إسماعيل بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء يشترى بها الرّجل فى سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال (ع): عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك.

و إذا رأيتم يصلّون فيها فلا تسألوا عنه «۲»».

(۲) هذا الاحتياط وجوبى و لكن لا وجه له ظاهرا حيث لا مدرك لاعتبار

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵۰- ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۰

فحينئذ يجوز بيعه و شراؤه و أكله و استصحابه فى الصّلاة و سائر الاستعمالات المتوقّفة على التذكية. و لا يجب عليه الفحص و السؤال، بل و لا يستحب، بل نهى عنه (۱) و كذلك ما يباع منها فى سوق المسلمين سواء كان بيد

هذا الشرط فى معاملة المذكّى مع المأخوذ من يد المسلم غير قوله (ع): «و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه «۱»». نظرا إلى كون الصّلاة تصرّفا مشروطا بالتذكية. و لكن هذا الخبر لا يصلح للدّليلية لضعف سنده بسعد بن إسماعيل و إسماعيل بن عيسى الواقعين فى سنده إذ لم يرد فيهما توثيق. و لم يعلم اشتهار ذلك بين القدماء حتى يكون جابرا لضعفه أو يوجب الاحتياط.

(۱) كقول أبى الحسن الرضا (ع) فى صحيح البزنطى: «و ليس عليكم المسألة «۲»». و قول أبى جعفر الباقر (ع) فى صحيح الفضلاء: «و لا تسأل عنه «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۴- ب ۲۹- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۱

المسلم أو مجهول الحال (۱).

بل و كذا ما كان مطروحا فى أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال كما إذا كان اللحم مطبوخا

---

(۱) حكم ما يباع فى سوق المسلمين ۱- و ذلك لإطلاق النصوص الدالّة على أمارية سوق المسلمين مثل موثقة إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح (ع) انه قال: «لا بأس بالصّلاة فى الفراء اليمانى و فى ما صنع فى أرض الإسلام. قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس «۱»».

و صحيح البزنطى عن الرضا (ع) قال: «سألته عن الخفّاف يأتى السّوق فيشترى الخفّ لا يدرى أ ذكىّ هو أم لا ما تقول فى الصّلاة فيه،- و هو لا يدرى- أ يصلى فيه؟ قال (ع): نعم أنا أشترى الخفّ من السّوق و يصنع لى و أصلّى فيه و ليس عليكم المسألة «۲»».

و صحيح الفضلاء: «أنّهم سألوا أبا جعفر عن شراء اللّحوم من الأسواق و لا يدرى ما صنع القصابون. فقال (ع): كل إذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۲

...

عنه «۱»».

و صحيح الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الخفاف الّتى تباع فى السّوق. فقال (ع): اشتر و صلّ فيها حتى تعلم أنّه ميتة بعينه «۲»».

و صحيح البزنطى قال: «سألته عن الرّجل يأتى السّوق و يشترى جبّة فراء لا يدرى أذكيّه هى أم غير ذكيّة أ يصلّى فيها؟ فقال (ع): نعم ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر (ع) كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم إنّ الدّين أوسع من ذلك «۳»».

و صحيح حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: «كان أبى يبعث بالدّراهم إلى السّوق فيشترى بها جبنا فيسمّى و يأكل و لا يسأل عنه «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۴- ب ۲۹- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۸.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۳

و الجلد مخيطا أو مدبوغا (۱) و كذا إذا أخذ من الكافر و علم كونه مسبوقا بيد المسلم على الأقوى (۲) بشرط مراعاة الاحتياط المتقدّم. و أمّا ما يؤخذ من الكافر و لو فى بلاد المسلمين و لم يعلم كونه مسبوقا بيد

---

(۱) ما كان فيه أثر استعمال المسلم محكوم بالتذكية ۱- كما فى موثقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم (ع) إنّه قال: «لا بأس بالصّلاة فى الفراء اليمانى و فى ما صنع فى أرض الإسلام. قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس «۱»».

و فى موثقة السكونى عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّ أمير المؤمنين سئل عن سفرة وجدت فى الطّريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكّين- إلى قوله: - لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى؟ فقال (ع): هم فى سعة حتى يعلموا «۲»».

(۲) و ذلك لكون يد المسلم أمارة على التذكية و عدم كون يد الكافر أمارة على عدمها. غاية الأمر أنّها لا تكون أمارة على التذكية. فلا تصلح لإسقاط يد المسلم السابقة عن الأمارية.

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۳- ح ۱۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۴

المسلم و ما كان بيد مجهول الحال فى بلاد الكفار أو كان مطروحا فى أرضهم و لم يعلم أنّه مسبوق بيد المسلم و استعماله، يعامل معه معاملة غير المذكّى و هو بحكم الميتة (۱). و المدار فى كون البلد أو الأرض منسوبا إلى المسلمين غلبة السكّان و القاطنين بحيث ينسب عرفا إليهم و لو كانوا تحت سلطة

---

(۱) حكم ما أخذ من يد الكافر أو مجهول الحال ۱- فإنّ للميتة معنيين. أحدهما: معناها اللّغوى المرتكز فى أذهان أهل العرف و هو ما مات حتف أنفه. و الآخر: معناها الشرعى و هو كلّ ما لم يكن زهوق روحه بفرى الأوداج الأربعة على الوجه المشروع. فيشمل كلّ ما قتل بغير الذبح الشرعى، كما هو المقصود فى قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ.. إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ «۱».

و قوله (ع) فى موثّق سماعة: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده و أمّا الميتة فلا «۲»». و إرادة هذا المعنى من الميتة معلوم فيهما بقرينة المقابلة بينها و بين المذكى. و فى المقام قد دلّت النصوص على عدم جواز ترتيب آثار التذكية

---

(۱) المائدة/ ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۰- ب ۴۹- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۵

...

على المأخوذ من يد الكافر مثل قوله (ع): «و إن اشتراه من نصرانى فلا يصلّ فيه حتّى يغسله «۱»» فى صحيح علىّ بن جعفر. و قوله: «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس «۲»» فى موثّقة إسحاق بن عمّار. حيث دلّ بمفهومه على ثبوت البأس إذا علم كون الفراء فى يد الكافر. و قوله (ع): «و عليكم أن تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك «۳»» فى خبر إسماعيل بن عيسى.

و فى صحيح قتيبة الأعشى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن ذبائح اليهود و النّصارى. فقال (ع): الذّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلّا

المسلم «۴»». فإنّه دلّ بمفهوم الحصر على كون المأخوذ من يد مجهول الحال- فى بلاد الكفّار- فى حكم غير المذكّى. و فى صحيح عيسى بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (ع):

«عن صيد المجوس فقال: لا بأس إذا أعطوكاه أحياء و السّمك أيضا و إلّا فلا تجوز شهادتهم إلّا أن تشهده «۵»». و مثله صحيحا محمد بن مسلم «۶» و الحلبى «۷». و كذلك المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين لفقد الأمارة على التذكية حينئذ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵- ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵- ح ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ح ۸.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۳.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۲.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۶

الكفّار (۱) كما هو المدار فى بلد الكفار. و لو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار (۲).

مسألة ۲۷: لا فرق فى إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمنا أو مخالفا يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ

و يستحلّ ذبائح أهل الكتاب و لا يراعى الشروط التى اعتبرناها فى التذكية (۳). و كذا لا فرق بين كون الأخذ موافقا.

---

(۱) كما فى موثّق إسحاق المتقدّم. و لا تبعد دعوى استقرار سيرة المتشرعة إلى حدّ صار مرتكزا فى أذهانهم بحيث إذا أطلق عنوان بلاد المسلمين ينسبق إلى الذهن ما كان الغالب من سكنتهم المسلمين من دون دخل لنوع الحكومة فى ذلك و كذلك المدار فى صدق بلد الكفار.

(۲) لوضوح عدم صدق أرض الإسلام و بلد المسلمين حينئذ فلا أمارة على التذكية فيجرى حكم بلد الكفّار.

(۳) عدم اعتبار إيمان المأخوذ منه ۳- و ذلك أوّلا: لما دلّ على عدم اعتبار الايمان بالمعنى الأخص وفاقا للمشهور و خلافا لما حكى عن الحلّى و أبى الصلاح و ابنى حمزة و البرّاج.

و استدلّ للمشهور فى الجواهر بأمور:

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۷

...

منها: تعليل حرمة ذبائح أهل الكتاب فى صحيح قتيبة الأعشى عن أبى عبد اللّه (ع) بأنّ «الذّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلّا المسلم «۱»». فان مقتضاه أنّ المسلم هو الذى يؤمن على التذكية و ظاهره نفى مدخلية الإيمان بالمعنى الأخصّ.

منها: صحيح محمّد بن قيس عن الباقر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع):

«ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه تعالى عليه «۲»». فإنّه بظاهره نفى اعتبار الايمان بالمعنى الأخص فى الذّابح.

و منها: استقرار السیرة القطعیة المستمرة بین المتشرّعة لدن عصر الأئمّة إلی زماننا هذا علی عدم فرقهم بین أنواع فرق المسلمین فی عدم الاجتناب عن ذبائحهم من غیر نکیر. و قد ذکرنا نصوصا اخری تدلّ علی نفی اعتبار الایمان فی مبحث عدم اعتبار الایمان فی الذابح تنفع لإثبات المقصود فی المقام.

و ثانیا: لدلالة النصوص المعتبرة المتظافرة علی حلّیة ما یؤخذ من ید المسلم و کون یدها أمارة علی التذکیة و ما دلّ منها علی أماریة سوق المسلمین علیها و حلیة ما یشتری فیه ما لم یعلم أنّه میتة. ما عدا المأخوذ من ید الناصب فذهب المشهور الی عدم حلیة ذبیحته. و قد دلّ علیه موثّق أبی بصیر:

«قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: ذبیحة النّاصب لا تحلّ «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶۸

مع المأخوذ منه فی شرائط التذکیة- اجتهادا أو تقلیدا- أو مخالفا معه فیها إذا احتمل الأخذ تذکیته علی وفق مذهبه (۱). کما إذا اعتقد الأخذ لزوم التسمیة بالعربیة دون المأخوذ منه إذا احتمل أنّ ما بیده قد روعی فیه ذلک و ان لم یلزم رعایته عنده، و اللّه العالم.

---

(۱) کفایة احتمال رعایة ذی الید شرائط التذکیة ۱- لما مرّ من إطلاق النصوص و استقرار السیرة علی حلّیة ما یؤخذ من ید المسلم و أسواق المسلمین و کونه محکوما بالتذکیة بلا فرق بین فرق المسلمین و أصناف المؤمنین. نعم إذا اعتقد الأخذ عدم کفایة ذکر لفظ «إیزد» أو «یزدان» مثلا ممّا یدعی به اللّه تعالی فی الفارسیة. و لکن یعتقد ذو الید کفایته و علم الأخذ أنّه اکتفی بذکره و لم یحتمل أنّه ذکر اسم اللّه علیه لا یحلّ قطعا. و الوجه فیه واضح لفقد شرط التذکیة فی اعتقاد الأخذ.

قد فرغت بعون اللّه تعالی من تسوید هذا الجزء من دلیل تحریر الوسیلة فی عصر الیوم الثامن و العشرین من شهر شعبان سنة ۱۴۱۴. و الحمد للّه أوّلا و آخرا و صلواته علی رسوله محمّد المصطفی و آل بیته سرمدا.

أحقر الطلاب: علی أکبر السیفی المازندرانی

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلبیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن

خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق

روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱-۰۶۰۹-۵۳به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹